

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل

الإدارة العامة لهيئة تشيئة الخلافات العمالية

الهيئة العامة لتشيئة الخلافات العمالية

مادة المبادئ العامة

عام ١٤٣١هـ

المملكة العربية السعودية

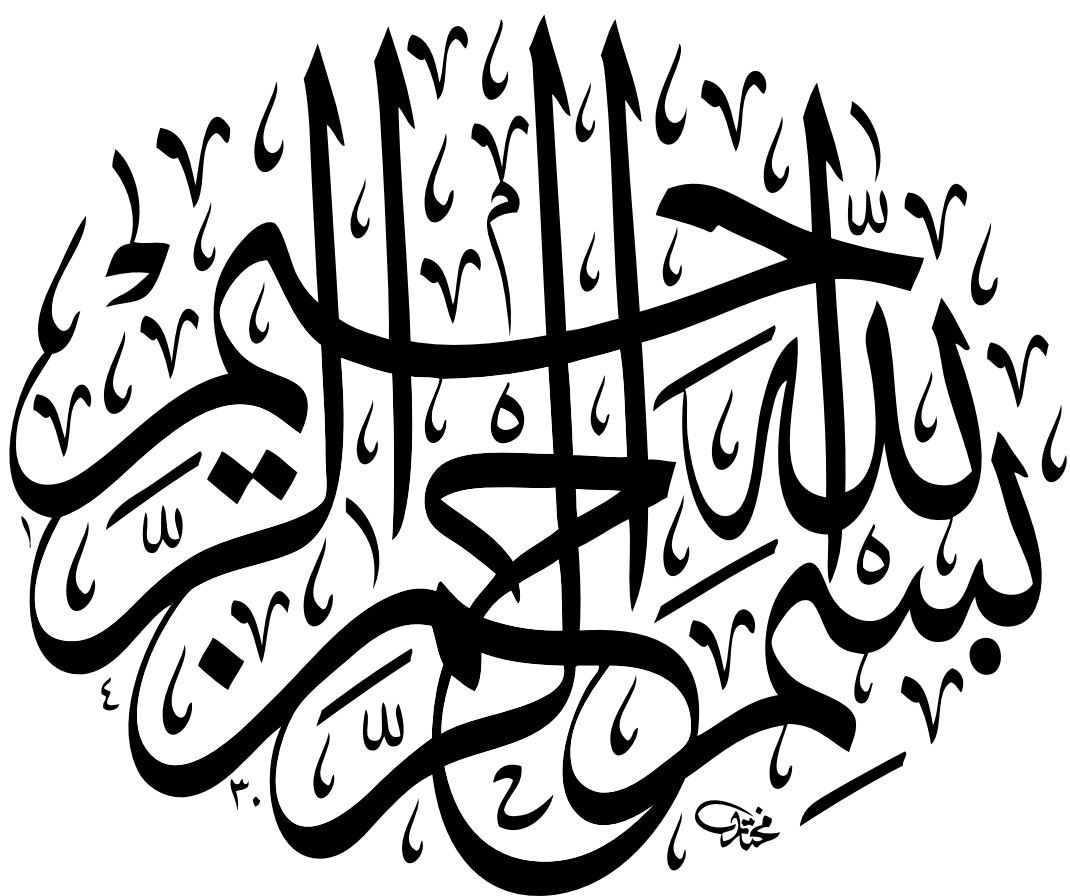
وزارة العمل

الإدارة العامة لهيئة تشيئة الخلافات العمالية

الهيئة العامة لتشيئة الخلافات العمالية

مادة المبادئ العامة

عام ١٤٣١ هـ



الإشراف العِلْمِي

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن صالح العبد اللطيف
مُستشار معالي الوزير والمُشرف العام على الإدارة العامة لهيئات تسوية الخلافات العمالية
رئيس الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

لجنة المراجعة العلمية

سعادة الأستاذ / محمد بن علي الضبيب
مدير عام الإدارة العامة لعلاقات العمل بالوزارة

فضيلة الشيخ / محمد بن إبراهيم العبودي
رئيس الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية سابقاً

فضيلة الشيخ / مطلق بن حمود المطلق
القاضي بوزارة العدل في المحكمة الجزئية بمنطقة الجوف

مُقَدِّمَةٌ مَعَالِي وَزِيرِ الْعَمَلِ

المهنة العالمية لتسوية الخلافات العمالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إن من عظيم فضل الله تعالى على المملكة العربية السعودية أنها كانت ولا زالت امتداداً تاريخياً للعدالة الإسلامية بمفهومها الشامل ، وكانت إحدى الركائز التي اعتمد عليها موحد هذه البلاد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود - طيب الله ثراه - جعل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة دستوراً لهذه الدولة ، باعتبارهما مبدأً أساسياً للحكم فيها ، وتتابع ملوك هذه الدولة على رعاية القضاء بكل أنواعه رعاية حازت المراتب العلى في التاريخ ، حتى نالت العناية الخاصة بتطوير مرفق القضاء ذروة نشاطها في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز الذي اعتنى بالقضاء عناية يحفظها له التاريخ والأجيال ، وأرسى مشروعه العملاق لتطوير مرفق القضاء ، والذي يعد بحق (خادم القضاء) إلى جوار جميع جهوده في تحقيق كافة احتياجات المواطنين والمقيمين وقاصدي الحرمين الشريفين ، فرسم في عهده المبارك نظام القضاء الجديد (١٤٢٨هـ) مخصصاً للقضاء العمالي محاكمه الخاصة به ، تبع ذلك نظام المرافعات الشرعية (١٤٣٥هـ) الذي جاء مهيمناً على جميع إجراءات التقاضي بما يحقق العدالة ويسبغ الضمانات الكافية لإيصال الحقوق لأصحابها عمالاً وأصحاب عمل ، مؤكداً على استقلال القضاء عن باقي سلطات الدولة التنظيمية والتنفيذية ليمارس وظيفته الفنية فصلاً في الخصومات بعيداً عن أي مؤثر يחדش من هيبتها واستقلالها وما يجب أن تقف عليه من مراقبي العدالة .

ونتيجة لذلك الكم الكبير من القرارات الصادرة عن هيئات تسوية الخلافات العمالية ، وتنفيذاً للالتزام النظامي ، كان ميلاد تدوين وتبويب ما صدر في شأن منازعات العمل ، من قرارات نطقت بها تلك الهيئات التي أنيط بها اختصاص الفصل في المنازعات العمالية ، ونرجو أن يكون ذلك صادراً عن نية صادقة في الاضطلاع بعمل صالح يستهدف تيسير التعرف على مختلف الأوضاع التي تنتظم علاقة العمل على نحو ما كشف عنه التطبيق القضائي . ومن شأن ذلك تحقيق مصالح متعددة ؛ سواء لمن تربط بينهم علاقة عمل ، أو كانوا من المهتمين بدراسة هذا الفرع من العلوم ، مع ما قد يترتب على هذا النشر من تطوير في القرارات القضائية ، وضمان حسن سير العدالة ، تحقيقاً للمقاصد الشرعية والنظامية في علاقة هي من أدق العلاقات بين البشر ، والتي تجمع الاعتبار الإنسانية والاعتبارات الاقتصادية ، وتتحصل في علاقات اجتماعية تنعكس بآثارها على استقرار

المجتمع . وكل ذلك مما يلزم أن تكون معه تنظيمات أحكام العمل مما يستهدف غايات تتعدى محض تنظيم علاقة بين أفراد إلى كونها علاقة تتصل اتصالاً وثيقاً لصالح المجتمع وتنمية الوطن واستقراره .

إننا في وزارة العمل ونحن نستشعر مسؤوليتنا في إثراء القضاء العمالي قمنا بإسناد مهمة تدوين أقضية (هيئات تسوية الخلافات العمالية) إلى بيت خبرة معني بذلك الأمر؛ لنشر صنوف تلك الققرارات وانتقاء عيون تلك الأقضية؛ جمعاً وتصنيفاً وتدويناً، أعقب ذلك تكليف لجنة علمية لمراجعة المدونة واستكمال إعدادها إعداداً تاماً للنشر .

وقد روعي في إخراج العمل أمران؛ أولهما أن يشمل فوق إيراد ما صدر عن الهيئات العمالية، بيان المبدأ المستخلص من الققرار الصادر عن الهيئات العمالية، وذلك من قبيل تيسير التعرف على المبدأ دون عنت أو إرهاب، ودون حاجة إلى استعراض كامل عبارات الققرار؛ بحسبان أن استخلاص المبدأ قد لا يكون قريباً لمتناول القارئ غير المتخصص، وثانيهما أن يكون المستخرج واضحاً بحيث يسهل على القارئ أن يجد ضالته في سهولة ويسر؛ وعلى ذلك فقد تم تناول العمل في عدة أبواب، جاء في غرتها باب اختصاص هيئات تسوية الخلافات العمالية، أعقبه باب مخصص لأحكام المرافعات العمالية مستوفياً للأحكام النظامية الواردة في لائحة المرافعات العمالية، تلاه باب الإثبات، ثم بقية الأبواب الموضوعية ذات الارتباط بنظام العمل والتأمينات الاجتماعية، تلك التي قصد منها المنظم ضبط بيئة العمل واستقرارها . حتى يسر الله - سبحانه وتعالى - وأن تمت تحمل اسم «مدونة المبادئ والققرارات العمالية لعام ١٤٣١هـ»، والعزم معقود لإكمال التدوين، نسأل الله الإعانة والإتمام .

إننا ونحن نستبشر بهذه المدونة فلا ننسى أننا نبث تجربة قضائية استثنائية عريقة، تترجم الخزان القضائية والخبرة العميقة التي بذلها زملاؤنا في هيئات تسوية الخلافات العمالية، تلك الجهود التي جاءت محصلة لأكثر من ثلاثين عاماً منذ أن باشرت هيئات التسوية الخلافات العمالية وظيفتها في الرقابة الاستثنائية على ققرارات الهيئات الابتدائية، رقابة تتمثل في مرافعة تامة تتمتع بكافة عناصر قضاء الاستئناف في شقه الموضوعي، وقد جاءت أسفار المدونة دليلاً ناطقاً عن رسوخ تلك الممارسة، وأسفرت الققرارات النهائية عن مبادئ تدل على حماية حق العامل وصاحب العمل في الحصول على كافة حقوقهم العقدية أو التعويضات العادلة عن الأضرار التي تصيب أيّاً منهم، نتيجة تعاقد العامل وصاحب العمل .

إن كل تلك الجهود نبسطها قبالة مرافئ العدل، ونحسبها منهجاً مميزاً ومورداً يسهل للإخوة القضاة في المحاكم العمالية مهمتهم وهم يباشرون فصلاً جديداً من فصول الحكم في المنازعات العمالية .

المهنة العليا التسوية للخلافات العالية

نقدم هذه المدونة لكل الجهات المعنية ، سواء التنظيمية أو القضائية أو التنفيذية أو غيرها ، ونغتنم الفرصة لتقديم الشكر والتقدير لكل الذين أسهموا في مراحل هذا التدوين الذي توافر عليه ثلة من المتخصصين ، فما بذلوا بجهد أو توانوا في عطاء حتى خرج هذا العمل بالصورة التي استقام عليها .

وزير العمل

عادل بن محمد فقيه



كَلِمَةُ اللّٰجِنَةِ الْعِلْمِيَّةِ

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فلا ريب أن العمل يحتل مكانة بارزة في حياة الفرد والمجتمع على السواء ، فهو بالإضافة إلى كونه المصدر الأساس لمعيشة الغالبية العظمى من الناس ، فإنه يعتبر المحرك الأول لعملية التطور وتحقيق التقدم والرخاء للمجتمعات .

ولا ريب - كذلك - أن العمل باعتباره جهد الإنسان ، وعطاءه النابع من قواه ، يتأثر كمّاً وكيفاً بحالة صاحبه الصحية والنفسية والاجتماعية ، فضلاً عن تأثره بكفاءته ومهاراته ، فكلما كان الإنسان صحيحاً راضياً عن عمله ، كان أكثر قدرة على العطاء والعمل .

لذلك - كان ولا يزال - الاهتمام بتحسين شروط العمل ، ومنح العامل ضماناته الروحية والاجتماعية ؛ لتحسين وزيادة حجم إنتاجه ، ولذا فإن تنظيم شؤون العمل وتقنينها يعدّ مما نشأ حديثاً نسبياً .

وإن الراغب في الاطلاع على الجانب التطبيقي لنظام العمل السعودي قد يلاقي عنتاً في العثور على ضالته من أحكام الهيئات الصادرة بذلك ، وقد يبذل المحتاج جهداً كبيراً من أجل الحصول على أقضية تناصر أو تخالف قضيته .

والحق أن الأحكام القضائية - ومنها العمالية - إذا اندثرت ولم تدوّن ، فسيظهر الضعف في معرفة أبعاد النظام ومراميه ، ومن هنا لاحظت وزارة العمل أهمية توثيق الأحكام القضائية العمالية الصادرة من الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية ، فدأبت تسعى في بعث حركة النشر وجمع وتصنيف تلك الأحكام .

وقد تشرفنا بالإسهام ببذل بعض الجهد في مضمار نشر أحكام الهيئة العليا ، وذلك باستقراء الأحكام المدونة لعام ١٤٣١هـ لكن نظراً لكثرتها ، وتحزراً من تضخم المدونة فقد رأينا الاقتصر على القرارات التي تتميز بكثرة معارفها ، وتنوع المطالبات والأحكام فيها ، وهي تغني عما سواها وتؤدي الفائدة المرجوة من نشر المدونة .

هذا وقد أستخلصت المبادئ النظامية من تلك القرارات من غير تقيد بألفاظها ولكن دون أن تتخطى حدود فكرتها ، وقد أنتهجت أسهل السبل وأمثلها في تبويبها ، حيث عقد لكل فرع من فروع النظام قسم خاص به .

فقسم لاختصاص الهيئات العمالية ؛ النوعي منه ، والمكاني ، والنهائي .

وقسم لأحكام المرافعات العمالية .

وقسم آخر لأحكام الإثبات في المرافعات العمالية .

ويليه قسم لعلاقات العمل ، وفيه : عقد العمل ، بما فيه : فترة التجربة ، وعقد العمل محدد المدة ، وعقد العمل غير محدد المدة .

وقسم يختص بالواجبات ؛ واجبات أصحاب الأعمال والعمال ، ومنها : الأجر ، وأداء العامل للعمل المصرح له به ، ونقل العامل ، وتقرير الكفاية ، والترقية ، قواعد التأديب .

وعن انتهاء العلاقة العمالية ، ورد به : انتهاء عقد العمل ، إنهاء الخدمة بالاستقالة ، إنهاء الخدمة للغياب عن العمل ، وإنهاء الخدمة المشروع ، وإنهاء الخدمة غير المشروع ، شهادة الخدمة والرسوم الحكومية ، سلطة الهيئة العمالية تجاه إنهاء خدمة العامل .

وأخيراً قسم يختص بالعقوبات .

وأما عن المنهجية المتخذة في هذه المدونة ، فيمكن تلخيصها في الآتي :

✦ إيراد رقم القرار النهائي ، وتاريخه .

✦ إيراد المبادئ المنبثقة من القرار .

✦ إيراد القرارات المشابهة .

وبما أن مدونة المبادئ العمالية مرتبطة بأصلها وهي : (مدونة المبادئ والقرارات العمالية) فقد قمنا بالإحالة في كل مبدأ ورد في هذه المدونة إلى الصفحة التي ورد بها القرار في (مدونة المبادئ والقرارات العمالية) تسهيلاً للباحثين عن معلومة متكاملة ، بحيث يتم التعرف على ملخص القرار الذي ورد بشأنه المبدأ ، إضافة إلى الاطلاع على القرار كاملاً ، كما أنه تم استعراض المبادئ على وجهين :

١- الوجه الأول : موجزات المبادئ وفقاً للموضوع الذي وردت بشأنه .

٢- الوجه الثاني : المبادئ التفصيلية وفقاً لورودها في القرارات .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

وحيث يتوجب علينا أن نضمن مقدمتنا هذه تعريفاً بهيئات تسوية الخلافات العمالية ، لكن لا بد من الإشارة - قبل الخوض في ذلك - بشكل موجز إلى المبادئ العامة التي تنظم عمل تلك الهيئات في تسويتها للخلافات العمالية وتحكمها ، وذلك فيما يلي :

أولاً: أن هيئات تسوية الخلافات العمالية جهات شبه قضائية مستقلة

وذلك أن نظام العمل في المادة رقم (٢١٩) منه نص على أن لها وحدها دون غيرها حق النظر في جميع الخلافات المتعلقة بنظام العمل وبالخلافات الناشئة عن عقود العمل . وهي هيئات تنشأ بموجب نظام العمل وتتم تسمية رئيسها وأعضائها بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، مما يوفر لهم الحصانة القضائية لممارسة أعمالهم في جو من الثقة والاطمئنان .

ثانياً: التقاضي على درجتين

وذلك في معظم الأحوال ، فترفع الدعوى - أولاً - إلى الهيئة الابتدائية التي تفصل فيها بقرار ابتدائي قابل للاستئناف ، فيحق للطرف المحكوم عليه أن يطعن في القرار الابتدائي أمام الهيئة العليا التي تفصل في الدعوى بقرار نهائي قطعي وتنتهي بذلك المنازعة .

وإن كان التقاضي على درجتين هو الأصل ، فإن النظام - بغرض سرعة حسم المنازعات - جعل للهيئات الابتدائية سلطة الفصل النهائي غير القابل للاستئناف في بعض المنازعات كما سنرى .

ثالثاً: الفصل في المنازعة على وجه الاستعجال

حيث نصت المادة رقم (٢٢١) من نظام العمل على أن الدعاوى العمالية تنظر على وجه الاستعجال ، كما أكدت المادة رقم (٢٦) من لائحة المرافعات المبدأ نفسه .

لأن تأخير البت في هذه القضايا قد يؤدي إلى تعطيل حصول العامل على حقوقه النظامية مما يعرضه هو ومن يعولهم للفقر والعوز والحرمان .

رابعاً: وجوب توافر المصلحة والأهلية وصحة التمثيل والإذن

حيث نصت المادة رقم (٢) من لائحة المرافعات على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ، كما دلت المادة رقم (٧) من اللائحة نفسها على أنه يجب على الهيئة في جميع الأحوال التثبت من توافر الأهلية أو من صحة التمثيل أو الإذن .

وما ذاك إلا حرصاً على ضمان صحة الخصومة أمام الهيئات لتعلقها بالنظام العام؛ لأن عدم مراعاة هذه الشروط يؤدي إلى بطلان الإجراءات وضياع وقت الهيئات هباءً دون جدوى .

خامساً: وجوب استعمال اللغة العربية

تنص المادة رقم (٩) من نظام العمل على أن اللغة العربية هي الواجبة الاستعمال في أي قرار صادر تطبيقاً لأحكام النظام .

وهذا يتفق مع النظام العام؛ لتعلقه بوجوب استعمال اللغة العربية التي هي اللغة الرسمية للمملكة العربية السعودية، ومن ثم فإنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمه، حتى ولو كانت المخالفة أصح للعامل .

سادساً: حساب المواعيد بالتقويم الهجري

حيث تحسب جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في النظام بالتقويم الهجري، ما لم يُتفق على خلاف ذلك حسب نص المادة رقم (١٠) من نظام العمل .

سابعاً: عدم جواز النظر في أي شكوى بعد مضي اثني عشر شهراً

وهو ما يسمى بـ «مبدأ التقادم» حيث أخذ به نظام العمل السعودي سواء في حق الاستئناف - كما سيأتي لاحقاً - وأيضاً في عدم قبول الدعوى المتعلقة بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في نظام العمل أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل، إضافة إلى عدم قبول أي شكوى عن المخالفات التي تقع ضد أحكام نظام العمل أو اللوائح الصادرة بمقتضاه بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ وقوع المخالفة، كما نصت على ذلك المادة رقم (٢٢٢) من نظام العمل .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن حق التقادم المقرر في نظام العمل يعتبر من النظام العام، وبالتالي فإن الهيئات يمكنها أن تحكم به من تلقاء نفسها بدون طلب أحد الخصوم وفي أي مرحلة من مراحل نظر النزاع .

غني عن التنبيه - كذلك - أن التقادم المذكور هنا ليس تقادماً في الحق وإنما هو تقادم لرفع الدعوى وقبولها، فالحقوق لا تسقط في الشريعة الإسلامية .

ثامناً: وجوب الفصل في الدعوى

حيث نصت المادة رقم (٢٢٣) من نظام العمل على أنه «في جميع الأحوال لا يجوز للهيئات العمالية الامتناع

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

عن الفصل في النزاع المنظور أمامها بحجة عدم وجود نص في النظام ، وعليها في هذه الحالة اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية وما استقرت عليها السوابق القضائية والعرف وقواعد العدالة» .

وذلك أن الهيئة إذا رفضت الحكم في الدعوى فإنها تعتبر منكراً للعدالة ، مما يؤدي إلى اضطراب العلاقات بين العمال وأصحاب العمل وإشاعة الفوضى في المجتمع ، ولذلك حظرت المادة المذكورة أن تمتنع الهيئة عن الحكم . وتجدر الإشارة إلى أن ثمة فرق بين امتناع الهيئة عن الفصل في النزاع - المحظور في النظام - وبين الحكم بعدم الاختصاص .

تاسعاً: علانية الجلسات

ومبدأ علانية جلسات المحاكمة مبدأ رئيس في النظام القضائي الإسلامي ؛ فقد كان القاضي يجلس للقضاء في بيته ، أو في المسجد ، أو في السوق علانية ، ثم أنشئت دور خاصة بالقضاء ؛ حفظاً لهيبة القاضي ، ولاتساع اختصاصاته ، وكثرة عدد المتقاضين .

والمقصود بعلانية الجلسات هو : أن يسمح لأي شخص بحضور جلسة المحاكمة ، وأن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية ، وأن يسمح بنشر الأحكام التي تصدرها الهيئة .

وإن قيام وزارة العمل بتدوين القرارات الصادرة عن الهيئة العليا ، ونشرها لهذه المدونة هو خير شاهد على ذلك .

عاشراً: صلاحيات الهيئات

منح النظام الهيئات في سبيل نظر الدعوى وتحقيقها مجموعة من الإجراءات والسلطات وردت في المادة رقم (٢١٩) بما نصه : «كل هيئة من هذه الهيئات لها وحدها - دون غيرها - حق النظر في جميع الخلافات المتعلقة بهذا النظام ، وبالخلافات الناشئة عن عقود العمل ، ولها إحضار أي شخص لاستجوابه ، أو انتداب أحد أعضائها للقيام بهذا الاستجواب ، كما يجوز لها الإلزام بتقديم المستندات والأدلة ، واتخاذ غير ذلك من الإجراءات التي تقرها . وللهيئة حق الدخول في أي مكان تشغله المنشأة من أجل إجراء التحقيق ، والاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات التي ترى موجباً للاطلاع عليها» .

وختماً لهذه المبادئ العامة ، يحسن التنبيه إلى أن من المبادئ العامة المتعلقة بالمنازعات العمالية : جواز التحكيم فيها .

وذلك أن المادة رقم (٢٢٤) نصت على أنه «يجوز لطرفي عقد العمل تضمينه نصاً يقضي بتسوية الخلافات بطريقة التحكيم. كما يمكن لهما الاتفاق على ذلك بعد نشوء النزاع. وفي جميع الأحوال تطبق أحكام نظام التحكيم النافذ في المملكة ولائحته التنفيذية».

يتبين بذلك أن النظام أجاز لطرفي العقد أن يتفقا على تسوية أية خلافات قد تنشأ بينهما عن طريق التحكيم، سواء كان هذا الاتفاق قد تم إدراجه في عقد العمل أو تم بعد نشوء النزاع، علماً بأن تطبيق التحكيم يخضع إلى نظام التحكيم النافذ في المملكة ولائحته التنفيذية.

وبعد ذكرنا للمبادئ العامة المنظمة لعمل الهيئات العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية، نوضح جوانب مهمة من تشكيل واختصاصات تلك الهيئات المشكّلة بقوة نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ.

لكن قبل ذلك، لا بد من التنبيه على أن المادة رقم (٢٢٠) قد نصت على أن الدعاوى ترفع عن طريق مكتب العمل المختص أمام الهيئات الابتدائية، التي يقع مكان العمل في مقرها، أو في دائرة اختصاصها، وأن على مكتب العمل - قبل إحالة النزاع إلى الهيئة الابتدائية - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً، لذا فإن قسم الدعاوى بمكتب العمل في البلد أو المنطقة التي نشأ فيها النزاع، معني بتوضيح النظام للمتخاصمين، فمن مهام مكتب العمل التسوية الودية للنزاع كوسيلة أولى لحل النزاع، وهو يحاول التوفيق بين الخصوم وحل خلافاتهم ودياً.

وعليه فيمكن القول بأن هذه المرحلة لنظر النزاع العمالي - وإن كانت لا تعد درجة من درجات التقاضي - إلا أنها كفيلة بإنهاء نسبة كبيرة من الخلافات العمالية قبل وصولها إلى الهيئة الابتدائية، مما يؤدي إلى تقليل عدد القضايا المرفوعة للهيئات الابتدائية والعليا، وهو ما يتيح للهيئات بذل أكبر قدر ممكن من الجهد في سبيل الوصول إلى العدالة المنشودة.

وفي حال عدم التوصل إلى حل بموجب النظام بين المتخاصمين - صاحب العمل والعامل - فإن مكتب العمل المختص يقوم برفع النزاع إلى الجهة المختصة بالنظر وهي الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية، المؤلفة بقرار وزاري في كل مكتب عمل يحدده الوزير، وهي هيئة ابتدائية تشتمل على دائرة أو أكثر من عضو واحد وتفصل كل دائرة من هذه الدوائر فيما يطرح عليها من قضايا، فإذا اشتملت الهيئة على أكثر من دائرة يسمى الوزير رئيساً من بين الأعضاء.

والهيئة الابتدائية تعتبر بمثابة محكمة درجة أولى ، واختصاصاتها على النحو التالي :

أولاً : الفصل نهائياً فيما يلي :

- ١ - الخلافات العمالية ، أياً كان نوعها ، التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال .
- ٢ - الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل .
- ٣ - فرض العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل على المخالفة التي لا تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة آلاف ريال ، وعلى المخالفات التي لا تتجاوز عقوبتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال .

ثانياً : الفصل ابتدائياً فيما يلي :

- ١ - الخلافات العمالية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال .
 - ٢ - خلافات التعويض عن إصابات العمل ، مهما بلغت قيمة التعويض .
 - ٣ - خلافات الفصل عن العمل .
 - ٤ - فرض العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل على المخالفة التي تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة آلاف ريال ، وعلى المخالفات التي تتجاوز عقوباتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال .
 - ٥ - فرض العقوبات على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة مع عقوبة تبعية .
- وأما عن تبليغ القرارات الصادرة عن الهيئات الابتدائية : فإنه يتم التبليغ بها عن طريق مكتب العمل أو البريد ، فإن لم يمكن فبواسطة الشرطة ، وفي حالة البريد يتم التبليغ بتسليم القرار أو الامتناع عن التسليم ويعتبر علم الوصول حجة .

فإذا صدر قرار الهيئة الابتدائية في الحالات التي يكون قرارها ابتدائياً ورغب أحد طرفي النزاع أو كلاهما الاعتراض على القرار وجب على المعارض تقديم طلب الاستئناف إلى الهيئة الابتدائية التي أصدرت القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نطق القرار في القرارات الحضورية ومن تاريخ التبليغ بالقرار الغيابي ، المادة رقم (٢١٧) ومن الجدير بالذكر أنه في الواقع العملي فإن القرارات الصادرة من الهيئة الابتدائية والقابلة للاستئناف تضاف فيها عبارة (قرار ابتدائي يحق لطرفيه استئنافه لدى الهيئة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ) فإذا لم يتم تقديم طلب الاستئناف خلال المدة المحددة فإن القرار يصبح نهائياً واجب التنفيذ ، وفي جميع الأحوال تعتبر قرارات الهيئة العليا واجبة التنفيذ من تاريخ صدورها .

أما إذا تقدم المستأنف باستئنافه ضد القرار الابتدائي خلال المهلة النظامية فإنه بذلك شرع في المرحلة الأخيرة من مراحل التقاضي لدى هيئات تسوية الخلافات العمالية ؛ وهي الترافع أمام الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية ، التي تتكون من عدة دوائر لا تقل الدائرة الواحدة عن ثلاثة أعضاء ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير بتسمية رئيس الهيئة وأعضائها .

وأما عن اختصاصها ، فهي تختص بالفصل نهائياً وقطعياً في جميع قرارات دوائر الهيئات الابتدائية التي ترفع للاستئناف أمامها ، وفرض العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل بحق المخالفين لأحكامه ، حسب ما هو مفصل في النظام .

وعليه فلا يجوز لأي من طرفي النزاع في حالة صدور قرار نهائي من إحدى الهيئات المنصوص عليها في نظام العمل طرحه مرة أخرى أمام الهيئة التي أصدرته ولا أمام أية جهة قضائية ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٥) : «لا يجوز لأي من الطرفين المتنازعين إثارة النزاع الذي صدر قرار نهائي بشأنه من إحدى الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أمام هذه الهيئة أو غيرها من الجهات القضائية الأخرى» .

وقبل أن نختم هذه المقدمة بحسن التنبيه إلى أن «لائحة المرافعات وإجراءات المصالحة والتحكيم» الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ٣ ، ٤ / ١ / ١٣٩٠ هـ قد نظمت ما يتعلق بقواعد المرافعات ، وإجراءات التحاكم أمام الهيئات في شأن تسوية الخلافات العمالية ، كما تضمنت إجراءات الصلح ، والتحكيم .

ختاماً فإن إيراد هذه الأحكام في هذه المدونة إنما هو محاولة لصياغة الحكم العمالي السعودي على نهج ومستوى رفيع ، لا نتطلع إلى أن يترسم الزملاء خطاه فحسب ؛ بل تطويره إلى مستوى أفضل وأرفع ؛ وذلك لأن التسبيب الدقيق للأحكام يهدف إلى إقناع المتقاضين وغيرهم بصحة وعدالة الحكم وتطبيقه للنظام تطبيقاً يحقق الغايات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي من أجلها تنظم النظم العلاقات بين الأفراد .

ولا شك أن نشر هذه المدونة يمضي بمشروع الدعم والتطوير لإدارات الدعاوى والهيئات العمالية قدماً ، وستلاحظ آثاره في تحسين الأداء العام للهيئات العمالية ؛ لتقوم بدورها على أكمل وجه في حسم المنازعات العمالية ، بما يحفظ حقوق أصحاب العمل والعمال ويحقق العدالة - إن شاء الله - ، إذ هي ترسي قواعد يتعين اتباعها مستقبلاً في الخلافات المستقبلية ، ويؤدي إلى توحيد الاجتهادات القضائية ويحقق العدالة إلى حد بعيد .

المهنة العليا التسوية للخلافات العالية

وقبل ختم هذه المقدمة يحسن التنبيه إلى أن نشر هذه الأحكام أو غيرها لا يعني وجوب الالتزام بها في كل قضية؛ فقد تختلف أحد المجريات في الواقعة المعروضة فتتبدل بموجبها نتيجة الحكم، والواجب توظيف العلم في محله المناسب.

نسأل الله للجميع التوفيق والسداد والرشاد.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.



موجزات المبادئ

(وفقاً للموضوع)

اختصاص الهيئات العمالية

الاختصاص النوعي - المكاني - النهائي

- يتحدد اختصاص الهيئات العمالية بنظر الدعاوى ذات الطابع العمالي متى توافرت شروطها .
(٥٧ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٩٤٥ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الناشئة بين السفارات والعاملين لديها .
(٦٩ / ١) ٤٣١ / ١ / ٤٥٩ بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- تختص الهيئات العمالية بالنظر في كون عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة تطبيقاً لنظام العمل .
(٧٥ / ١) ٤٣١ / ١ / ٨١ بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بطلبات بدل التأمينات والتأمين الصحي .
(٨٣ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٢٧٩ بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بالمنازعات الخاصة بإلغاء بلاغ الهروب .
(٩١ / ١) ٤٣١ / ١ / ٦٠ بتاريخ ١١ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بالمنازعات الخاصة بطلب رد الاعتبار في قضايا التزوير ، أو الاتهام بتعاطي المخدر .
(١٠٧ / ١) ٤٣١ / ١ / ٦٠٢ بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- (١١٢ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٢١ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بدفع رسوم التدريب لمعهد التدريب .
(١١٩ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٣٦ بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات بين المؤجر والمستأجر .
(١٢٥ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٩٩١ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
- (١٢٨ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٣٧٠ بتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات بين الطرفين دون قيام العلاقة العمالية .
(١٣٧ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٨٢١ بتاريخ ٤٣١ / ١١ / ٣ هـ.
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين الحكوميين المعيّنين على البند (١٠٥) .
(١٤٣ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٣١٥ بتاريخ ٤٣١ / ٧ / ٢٣ هـ.
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الشخص الملزم بسداد الأقساط التأمينية .
(١٥١ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٣١٧ بتاريخ ٤٣١ / ٧ / ٢٤ هـ.
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بتسوية التأمينات الاجتماعية .
(١٦٩ / ١) ٤٣١ / ١ / ٢٢٣٩ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٣٠ هـ.
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الناشئة عن تقديم خدمات إدارية .
(١٧٧ / ١) ٤٣١ / ١ / ٢٠١٩ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٢٣ هـ.
- تختص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الناشئة عن عقود التدريب .
(١٨٣ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٦٦٢ بتاريخ ٤٣١ / ١٠ / ١٦ هـ.
- لا يجوز للهيئات العمالية نظر دعوى منظورة أمام المحكمة صاحبة الولاية العامة .
(١٩١ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٩٦٤ بتاريخ ٤٣١ / ٩ / ٢١ هـ.
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة باسترجاع المتعلقات الشخصية .
(١٩٧ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٣١٩ بتاريخ ٤٣١ / ٤ / ٢٢ هـ.
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات المتعلقة بالتعويض عن نسبة العجز للعاملين المسجلين في التأمينات الاجتماعية .
(٢٠٥ / ١) ٤٣١ / ١ / ٢١٦٢ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٢٨ هـ.
- تختص الهيئات العمالية بنظر المنازعات العمالية المتعلقة بعقود عمال الحكومة .
(٢٢١ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٦٧٩ بتاريخ ٤٣١ / ١٠ / ٢٣ هـ.

الهيئة العليا للتسوية المنازعات العمالية

- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بالقبض على العامل .
(٢٣٥ / ١) ٤٦٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بتنفيذ المخالفات المحررة بين العامل وصاحب العمل .
(٢٤١ / ١) ٢٠١١ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- الاختصاص المكاني للهيئات العمالية ليس من النظام العام ، ويجوز الاتفاق على ما يخالفه .
(٢٥٧ / ١) ٢٠٣٠ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بالمتعاقدين غير السعوديين الخاضعين للائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة .
(٢٦٥ / ١) ٤٧٦ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- انتفاء عنصر الإشراف والتبعية من العقد يخرج المنازعة من اختصاص الهيئات العمالية .
(٢٧٥ / ١) ١٦٠ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- (٢٨٠ / ١) ١٠٨٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بنقل الكفالة ما لم ترد في العقد .
(٢٨٩ / ١) ١٥٥٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- القرارات الصادرة من الهيئة الابتدائية بالطعن على الجزاءات التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها .
(٢٩٩ / ١) ١٩٥٤ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- (٣٢٠ / ١) ١٤١٤ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٧ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- تختص الهيئات العمالية بتقدير التعويض عن إصابات العمل وفق النظام .
(٣٣٣ / ١) ٤٣٠ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بالعقود الاستشارية .
(٣٣٩ / ١) ٢١٥٤ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

أحكام المرافعات العمالية

١- طبيعة الدعوى العمالية

- الدعوى العمالية لها صفة الاستعجال .

(٣٥١ / ١)

٤٣١ / ٢ / ٧٦ بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

٢- نظر الدعوى أمام الهيئات الابتدائية

- يجوز للهيئات العمالية وقف نظر الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم إذا وجدت دعوى مرتبطة بالدعوى المنظورة أمامها ولم يفصل فيها .

(٣٦١ / ١)

٤٣١ / ٢ / ١٧٤ بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

- عدم حضور المدعى عليه جلسات الدعوى على رغم إخطاره يعطي للهيئات العمالية حق نظر الدعوى في غيبته .

(٣٦٧ / ١)

٤٣١ / ٢ / ١٧٠ بتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

- للهيئات العمالية سلطة تصحيح الأخطاء المادية الحسابية أو الكتابية التي وردت بالقرار الصادر منها .

(٣٧٧ / ١)

٤٣١ / ٢ / ١٦٢ بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

- تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم إخطاره بميعاد جلستين يميز للهيئة بناء على طلب المدعي الحكم في الدعوى .

(٣٨٣ / ١)

٤٣١ / ٢ / ٢٠٦ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

- إخطار المستأنف ضده بموعد الجلسات مع رفضه استلام المذكرات يعطي للهيئة العليا حق السير في نظر الدعوى في غياب المستأنف ضده .

(١٩٧ / ١)

١٤٣١ / ٢ / ٣١٩ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

- تخلف المدعى عليه عن الحضور على رغم إعلانه بميعاد الجلسة يسقط حقه في الدفاع .

(١٣٣ / ٢)

٤٣١ / ٢ / ٢٠٨ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

- تخلف المستأنف عن الحضور في الجلستين الأخيرتين على رغم تبلغه بالموعد يستوجب البت في الاستئناف .
(٣٢١ / ٢) ٤٣١ / ١ / ١٥٠٨ بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- في الدعاوى ذات الطابع العقابي لا يجوز الحكم في المنازعة دون حضور المدعى عليه وسماع أقواله وتحضير دفاعه ، وعليه فإن صدور القرار في غيبة المدعى عليه يترتب عليه بطلان القرار بما يستوجب إعادة الدعوى للهيئة الابتدائية للفصل فيها مجدداً .
(١٦٩ / ٣) ٤٣١ / ١ / ١٢٠٥ بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- يتأثر سير الخصومة بحضور أطراف الدعوى أو غيابهم ، ويترتب على عدم حضور طرفي الاستئناف بعد ثبوت تبلغهم بموعد المرافعة أمام الهيئة العليا انعقاد السلطة للهيئة بشطب القضية ؛ إعمالاً لحكم المادة (٦٩) من اللائحة الخاصة بالمرافعات أمام الهيئات العمالية .
(٥٧٩ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٢٢ بتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ .

٣- تقادم الدعوى العمالية

- تسقط الحقوق الناشئة عن عقد العمل بمضي سنة من تاريخ انتهاء العلاقة العمالية .
(٣٩٣ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٦٦٥ بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- (٤٠٢ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٣٣٠ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- للهيئة العليا سلطة النظر في وجود تقادم في الدعوى العمالية من عدمه ، وصدر قرار الهيئة الابتدائية بتقادم المنازعة يعطي للهيئة العليا حق إلغاء القرار وإعادة الدعوى للهيئة الابتدائية للفصل فيها مجدداً ؛ حتى لا يفوت على المدعي درجة من درجات التقاضي .
(٥٢١ / ١) ٤٣١ / ١ / ٢٢٤٣ بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- مطالبة العامل بأجور إصلاح السيارة تخضع للتقادم الوارد في نظام العمل .
(١٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٩٨٢ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

٤- انتهاء الخصومة

- استجابة صاحب العمل لطلبات العامل النظامية بعد رفع الدعوى يستوجب القضاء برد الدعوى لانتهاء الخصومة .

١٧٢٨ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ . (٤٠٩ / ١)

- اتفاق طرفي الدعوى على إجمالي المستحق للعامل ينهي الخصومة فيها .

٥٥٠ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ . (٤١٩ / ١)

- قرار المصالحة بين طرفي الخصومة نهائي وملزم ، ويجب عدم التصدي للحقوق التي شملها قرار المصالحة ، والقضاء باعتبار الخصومة منتهية .

٢٠١٧ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ . (٦٠٢ / ١)

- تنازل العامل عن دعواه أمام مكتب العمل ملزم للهيئات العمالية .

١٩٦٧ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ . (٦١٣ / ١)

- الصلح في الحقوق محل المنازعة جائز أمام الهيئة الابتدائية والعلية .

٩٠ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٣١ هـ . (٦٨٣ / ١)

- الصلح متى استوفى شروطه فهو أداة لحسم النزاع نهائياً .

١٠٥٢ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ . (٦٤٣ / ١)

- تقديم مخالصة تتضمن استلام العامل المكافأة وحقوقه وإبراء ذمة صاحب العمل من تلك المبالغ وعدم إنكار العامل بصمته على المخالصة وأنه تسلم تلك المبالغ ، كل ذلك ينهي المنازعة بشأن ما ورد بتلك المخالصة من حقوق .

١١٥ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (٣٦١ / ٢)

٥- مصاريف الدعوى

- ترد دعوى المطالبة بأتعاب المحاماة إذا لم يكن المطالب بها في موقف الكاسب لدعواه .

١١٢٤ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ . (٤٢٩ / ١)

- يُرد طلب العامل بأتعاب التقاضي إذا خسر دعواه .

(٤٤٩ / ١)

١٢٤٥ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

- لا يجوز للمدعى عليه المطالبة بأتعاب المحاماة طالما كان في استطاعته متابعة دعواه بنفسه .

(٤٦٣ / ١)

١٥٨٨ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ .

- تأييد قرار الهيئة الابتدائية من قبل الهيئة العليا في الطعن المقام من المدعى عليه يستوجب رد طلبه بأتعاب المحاماة .

(٤٥٥ / ٣)

١٣٥٧ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

٦- الاستئناف أمام الهيئة العليا لتسوية الخلافات

- إقامة الاستئناف دون إبداء أسبابه يستوجب رده .

(٤٧٥ / ١)

١٧٦٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

- لا تقبل الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

(٤٨١ / ١)

١٠٠ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٣١ هـ .

(٤٨٧ / ١)

١٤٧٤ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣١ هـ .

(٤٩٤ / ١)

٩٠٧ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٣١ هـ .

(٤٩٨ / ١)

١٠٥٣ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

- البت في استئناف لم يتابعه صاحبه يكون برده .

(٥٠٩ / ١)

٢٢٦ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

(٥١٧ / ١)

٣٦٠ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

(٥٢١ / ١)

٢٢٤٣ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

- لا يجوز إدخال خصم جديد أمام الهيئة العليا لم يسبق اختصاصه أمام الهيئة الابتدائية .

(٥٣٣ / ١)

٣٤٦ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

- يجوز للمستأنف التنازل عن استئنائه .
(٥٤١ / ١) ٤٣١ / ١ / ٢٠١ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ٢٤ هـ .
- تستقل الهيئات العمالية بتحديد مكافأة نهاية الخدمة بحسب الوسيلة التي تم إنهاء العقد بها .
(٥٤٧ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٩٤ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ١٨ هـ .
- لا يجوز لطرفي الخصومة في الاستئناف الاستناد إلى سبب لا علاقة له بالدعوى .
(٥٥٥ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٣٦٥ بتاريخ ٤٣١ / ٥ / ٦ هـ .
- ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ إخطار الخصوم بالقرار .
(٥٦١ / ١) ٤٣١ / ٢ / ١١١١ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٢ هـ .
(٥٦٤ / ١) ٤٣١ / ١ / ٨٨٠ بتاريخ ٤٣١ / ٥ / ٢٤ هـ .
- فوات ميعاد الطعن بالاستئناف يجعل القرار الابتدائي حائزاً لحجية الأمر المقضي .
(٥٧٣ / ١) ٤٣١ / ٢ / ١٩٢ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٩ هـ .
- في حال غياب الطرفين عن جلسة نظر الاستئناف أمام الهيئة العليا يصار إلى شطب القضية .
(٥٧٩ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٢٢ بتاريخ ٤٣١ / ١ / ١٦ هـ .
- قرار الهيئة الابتدائية بالفصل في الاعتراضات على الجزاءات التي يوقعها صاحب العمل يدخل في نطاق الاختصاص النهائي للهيئة الابتدائية ، وعليه لا يجوز الطعن في هذا القرار أمام الهيئة العليا لنهائية القرار .
(٢٩٩ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٩٥٤ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ١٥ هـ .
(٣٢٠ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٤١٤ بتاريخ ٤٣١ / ٨ / ٧ هـ .
- الاستئناف التبعي هو الاستئناف الذي يرفع بعد فوات المدة المحددة للاستئناف بناء على استئناف الطرف الآخر المقبول نظاماً .
(٥١٧ / ١) ٤٣١ / ١ / ٣٦٠ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٦ هـ .
- الاستئناف التبعي يسقط بسقوط الاستئناف الأصلي المقدم في الموعد المحدد .
(٥١٧ / ١) ٤٣١ / ١ / ٣٦٠ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٦ هـ .

٧- الإثبات في الدعوى العمالية

- لا يجوز إجراء أي إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل أثناء سريان عقد العمل ما لم يكن أكثر فائدة للعامل .

(٥٨٧ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٢٠٠ بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

(٥٩١ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٤٧٥ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

- المصالحة أمام الهيئات العمالية نهائية ولا يجوز الطعن فيها .

(٥٩٩ / ١) ٤٣١ / ١ / ٢٢٣ بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

(٦٠٢ / ١) ٤٣١ / ١ / ٢٠١٧ بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

- تنازل العامل عن دعواه أمام مكتب العمل ملزم للهيئات العمالية .

(٦١٣ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٩٦٧ بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

(٦٢١ / ١) ٤٣١ / ٢ / ١٠٨٣ بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

- توقيع العامل على مخالصة باستلامه كامل حقوقه يسقط حقه في الرجوع فيها .

(٦٢٧ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٧٥ بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

(٦٣١ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٣٧٤ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

(٦٣٥ / ١) ٤٣١ / ١ / ٩٦٨ بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

- الصلح ملزم لطرفيه .

(٦٤٣ / ١) ٤٣١ / ٢ / ١٠٥٢ بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

- توقيع العامل على عقد العمل دون ضغط ودون تحفظ يدل على علمه ورضاه بكل ما جاء به .

(٦٥١ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٧٦٩ بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

- على العامل إثبات أدائه للعمل في حال عدم وجود عقد عمل مكتوب .

(٦٥٩ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٣٦٩ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

- على العامل إثبات نشوء العلاقة العمالية .
(٦٦٥ / ١) ٤٣١ / ٢ / ١٦١ بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- لا إنكار بعد إقرار .
(٦٦٩ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٢٢٣ بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- لا إنكار بعد إقرار .
(٦٧٥ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٢٢٢ بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- الصلح في الحقوق محل المنازعة جائز أمام الهيئة الابتدائية والعليا .
(٦٨٣ / ١) ٤٣١ / ١ / ٩٠ بتاريخ ٢٠ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- إقرار العامل بحصوله على كامل مستحقاته النظامية أو طلبه تصفية حقوقه يدل على عدم جديته في العودة للعمل .
(١٩٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٩٨١ بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
- (٢٠٢ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٣٠٢ بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- الدليل يؤخذ به ككل أو يلتفت عنه ككل .
(٥٩١ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٤٧٥ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- يجب على من يدعي أمراً أن يقدم سند ما يدعيه .
(٦٦٥ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٦٦ بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- علاقة العمل من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات ، ومنها شهادة الشهود والمكاتبات الصادرة من الجهة التي كان يعمل بها المدعي والتي تدل على عمل الأخير بها .
(٦٦٥ / ١) ٤٣١ / ٢ / ١٦١ بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- (٤١١ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ١٠٣٩ بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- المطالبة بالحقوق التي تنشأ عن العلاقة العمالية يجب أن تستند إلى ثبوت تلك العلاقة من خلال العقد أو إحدى طرق الإثبات المقررة في النظام .
(٦٦٩ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٢٢٣ بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا للتسوية للخلافات العمالية

- عدم اعتراض أي من طرفي الدعوى على ما يذكره الطرف الآخر أمام الهيئة العمالية يُعد قبولاً منه بصحة ما ذكره الطرف الآخر .

٤٣١ / ٢ / ٧٦ بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (٣٥١ / ١)

- على العامل إثبات التزام صاحب العمل بدفع فروق الأجر الأساسي وبدل النقل وبدل طبيعة العمل وبدل السكن .

٤٣١ / ١ / ٨١ بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٣١ هـ . (٧٥ / ١)

- على العامل إثبات المدة التي عمل فيها ولم يحصل فيها على أجر ، عجز العامل عن الإثبات مع يمين صاحب العمل على نفي عمل العامل يستوجب رد طلبه .

٤٣١ / ٢ / ٦٢٥ بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ . (٦٥ / ٢)

- للعامل إثبات طريقة سداد أجره بكل طرق الإثبات .

٤٣١ / ٢ / ٢٩ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ . (٢٤٢ / ٢)

- أي مطالبة للعامل بحقوق سابقة لعقد العمل يُلزم العامل بإثبات استحقاقه لها .

٤٣١ / ٢ / ٧٩٠ بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ . (١٥٣ / ٢)

- يُلزم العامل بإثبات أن صاحب العمل هو الذي أوقفه عن العمل .

٤٣١ / ٢ / ٣٨٥ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ . (١٧٩ / ٣)

- مطالبة العامل بأجور إصلاح السيارة تستوجب إقامة الدليل على القيام بهذا الإصلاح .

٤٣١ / ٢ / ٩٨٢ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٣١ هـ . (١٧ / ٣)

- على العامل إثبات التزام صاحب العمل بنقل خدماته .

٤٣١ / ٢ / ٦٨٨ بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ . (٣٧٧ / ٣)

- على العامل إثبات انتدابه خارج مكان عمله للمطالبة بمقابل الندب .

٤٣١ / ١ / ١٥٢٠ بتاريخ ٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ . (٣٣١ / ٢)

- على العامل إثبات تكليفه وقيامه بالعمل أثناء الإجازة الأسبوعية وساعات العمل الإضافية لاستحقاق أجرها .

(٢٨٩ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢١٠ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ٢٠ هـ .

(٢٤٢ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢٩ بتاريخ ١٤٣١ / ١ / ٢٦ هـ .

(٤٩٨ / ١) ٤٣١ / ٢ / ١٠٥٣ بتاريخ ١٤٣١ / ١١ / ١٢ هـ .

- على العامل تقديم الدليل المثبت للإلزام صاحب العمل بتذاكر السفر .

(٢١٧ / ٢) ٤٣١ / ١ / ٢٥١ بتاريخ ١٤٣١ / ٢ / ١٨ هـ .

- على العامل توضيح عناصر الضرر المادي والأدبي والاجتماعي الذي أصابه من قرار الفصل ، وإذا عجز العامل عن الإثبات ينتفي حقه في طلب التعويض ؛ لعدم اكتمال أركان المسؤولية المدنية .

(٢٢٧ / ٢) ٤٣١ / ١ / ١٨٨٥ بتاريخ ١٤٣١ / ١١ / ١٧ هـ .

- فصل العامل من الخدمة يُلزم صاحب العمل إثبات أن الفصل قد استند إلى سبب مشروع والأسباب التي استند إليها في هذا القرار من وجود تحقيقات تمت مع العامل أو صدور حكم من جهة مختصة أو إقرار العامل بما نسب إليه .

(٥٢١ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ١١١ بتاريخ ١٤٣١ / ٢ / ٢٥ هـ .

(١٤٧ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ١١١٤ بتاريخ ١٤٣١ / ١٢ / ٣ هـ .

(٨٣ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٢٧٩ بتاريخ ١٤٣١ / ٤ / ١١ هـ .

(١٠٥ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٩٩٦ بتاريخ ١٤٣١ / ١٠ / ٢٣ هـ .

(٥٤٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٣١١ بتاريخ ١٤٣١ / ٤ / ٢١ هـ .

- يقع عبء إثبات أداء الأجر للعامل على صاحب العمل .

(٣٧٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٦٨٨ بتاريخ ١٤٣١ / ٦ / ١١ هـ .

(٢٦٣ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ١١١٧ بتاريخ ١٤٣١ / ١٢ / ١٧ هـ .

- على صاحب العمل إثبات وجود عجز في عهدة العامل لتوقيع الحسم عليه من مستحقاته المالية .

(٢٢٧ / ٢) ٤٣١ / ١ / ١٨٨٥ بتاريخ ١٤٣١ / ١١ / ١٧ هـ .

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

- النكول عن أداء اليمين دليل على صحة ادعاء الطرف الآخر .

(٧٣ / ٤)

٢١٧ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

- قبول العامل يمين صاحب العمل في أنه سلم العامل مبلغ الإجازة يترتب عليه رد طلب العامل في هذا الشأن .

(٢٣٥ / ١)

٤٦٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

- قبول صاحب العمل يمين العامل في إنه لم يسرق دفتر تنزيل البضاعة يترتب عليه رد طلب صاحب العمل باختلاس العامل دفتر تنزيل البضاعة .

(٢٣٥ / ١)

٤٦٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

- قبول العامل يمين صاحب العمل أن أجره بالراتب الشهري من عدمه وعدم حضور صاحب العمل لأداء اليمين يتعين الأخذ بأقوال العامل بأن أجره بالراتب وليس بالإنتاج .

(٢٤٢ / ٢)

٢٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ .

- أداء العامل اليمين الشرعية على عدم ارتكابه المخالفات التي استند إليها يجعل قرار فسخ العقد غير مشروع .

(١٤٧ / ٤)

١١١٤ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

- طلب العامل يمين صاحب العمل بأنه سلمه جميع أجوره وأنه لم يتبق له بذمته أي شيء وأداء صاحب العمل اليمين المشروعة أمام الهيئة وتقرير العامل قناعته بيمين صاحب العمل يستوجب رد دعوى العامل .

(٥٢٧ / ١)

٢٦٠ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

- أداء صاحب العمل اليمين على صحة مسيرات الرواتب وأن العامل استلم جميع رواتبه وقبول العامل اليمين يؤدي إلى رد طلب العامل في هذا الشأن .

(٤٧ / ٣)

٩٦٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٤٣١ هـ .

- أداء اليمين من المسئول المنسوب إليه توقيف العامل بأنه لم يوقفه عن العمل يترتب عليه رد طلب العامل في هذا الشأن .

(١٧٩ / ٣)

٣٨٥ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

- التقرير الفني الصادر من الجهات المختصة فيما يتعلق ببصمة العامل على المخالصة له حجة قاطعة في الإثبات ، ولا تملك الهيئة العمالية مخالفة ما جاء به .

٤٣١ / ٢ / ٣٦٥ بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ . (١ / ٥٥٥)

- الاختلاس جريمة جنائية لا تثبت تجاه العامل إلا بإقرار أو بصدور حكم قضائي بات وحائز للحجية .

٤٣١ / ٢ / ٧٢٢ بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤٣١ هـ . (٢ / ١١٧)

٤٣١ / ٢ / ٢٩١ بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ . (٤ / ١٩)

- تقرير الأدلة الجنائية له حجية قاطعة في الإثبات .

٤٣١ / ٢ / ٣٧٤ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ . (١ / ٦٣١)

- إسناد عمل آخر للعامل بعد انتهاء العمل الأول قرينة على استمرار العقد بين الطرفين .

٤٣١ / ٢ / ١٨٤ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ . (٢ / ١٨٣)

- إذا استلم العامل أجره وهو على رأس العمل ولم يعترض على المبالغ المحسومة من أجره في حينها ولم يتحفظ على ذلك يقيم قرينة على سلامة ما قامت به الشركة من حسم ، ويتعين رد طلبه في هذا الشأن .

٤٣١ / ١ / ٦٧٤ بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣١ هـ . (٢ / ٣٤٧)

- في الدعاوى ذات الطابع العقابي لا مجال لإعمال قرينة تنازل المدعى عليه عن حقه في الدفاع بسبب عدم حضوره .

٤٣١ / ١ / ١٢٠٥ بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ١٦٩)

- إخلاء طرف العامل وصرف مستحقاته المالية يدل على إنهاء العلاقة العمالية .

٤٣١ / ٢ / ٨٧٨ بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ٣٥٥)

- طلب العامل الأجر المتأخر صرفه وتقديم صاحب العمل مسيرات يظهر عليها تعديل بالتواريخ ورفضه يمين العامل على أنه لم يستلم الأجر يدل على عدم صحة المستندات المقدمة من صاحب العمل ، ويعطي للعامل الحق في صرف رواتبه المتأخرة .

٤٣١ / ٢ / ٢٠٦ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ . (١ / ٣٨٣)

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

- إعطاء صاحب العمل العامل خطاباً بالموافقة على نقل كفالته يعد قبولاً ضمناً بإنهاء خدمته .
(٣٢٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ١٠ بتاريخ ١٤٣١ / ١ / ٢٦ هـ .
- إعطاء صاحب العمل العامل خطاب نقل كفالة بعد محضر الجرد الذي قام به صاحب العمل يدل على رضاه بما جاء به ، ولو كان معترضاً لامتنع عن إعطاء العامل خطاب نقل الكفالة .
(٣٤٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٢٢٧ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ٢٣ هـ .
- تقديم إقرار العامل بتوقيعه على مخالصة نهائية واستلام كل مستحقاته بعد إنهاء مدة عقده يكون قرينة على قناعته بمبررات فصله .
(٥٣٧ / ٣) ٤٣١ / ١ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٤٣١ / ٥ / ١٤ هـ .
- فصل العامل للانقطاع عن العمل ، وادعاء العامل أن صاحب العمل قام بطرده ، وقبول العامل يمين صاحب العمل لأداء اليمين ، يقيم قرينة على عدم مشروعية قرار الفصل .
(٧٣ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٢١٧ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ٢٨ هـ .
- انتقال ملكية الشركة التي يعمل بها العامل لشركة أخرى ورفض العامل التوقيع على العقد الجديد يعد قرينة على عدم رغبته في تجديد العقد والاستمرار فيه .
(١٢٧ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ١٠٧٨ بتاريخ ١٤٣١ / ١١ / ١٥ هـ .
- صرف العامل لأجره فترة طويلة دون اعتراض منه يقيم قرينة على عدم وجود فروقات لراتبه لم يحصل عليها .
(١٦١ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٢٠٥ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ١٤ هـ .
- طلب العامل تصفية مستحقاته النظامية مع طلب إعادته للعمل يقيم قرينة على عدم جديته في العودة للعمل ، ويتعين رد طلبه في هذا الشأن .
(٢٠٢ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٣٠٢ بتاريخ ١٤٣١ / ٤ / ٢٠ هـ .
- نقل خدمات العامل للغير وحصوله على عمل آخر بعد نقل خدماته يقيم قرينة على أن فسخ العقد كان برضى الطرفين ، وعليه لا يجوز للعامل طلب التعويض عن باقي مدة العقد ما دام فسخ العقد تم برضاه ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التعويض عن الفسخ إذ لا محل له .
(٨٣ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ١٠١٧ بتاريخ ١٤٣١ / ١٠ / ٢٤ هـ .

- إنكار المدعى عليها فصل العامل دليل على أنها ليس لديها مانع من إعادة المدعي إلى عمله .
٤٣١ / ٢ / ٣١١ بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣١ هـ . (٥٤٧ / ٣)
- تقديم صاحب العمل دعوى لاحقة لدعوى العامل للمطالبة بمديونيات تجاه الأخير يقيم قرينة على عدم جدية الدعوى .
٤٣١ / ٢ / ١٦٨ بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (١١ / ٤)
- شهادة الشهود تخضع لتقدير الهيئة ناظرة الدعوى ، لها أن تأخذ بما جاء فيها متى اطمأنت لها ، ولها أن تستبعد ما يتفق فيها مع الأوراق وتستبعد ما جاء فيها من تناقض .
٤٣١ / ٢ / ١٦٨ بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (١١ / ٤)
- ينبغي استبعاد شهادة الأجير لأجره ؛ لأنها لا تقبل لمنافاتها الحياد اللازم في الشهادة .
٤٣١ / ٢ / ١١١٤ بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ . (١٤٧ / ٤)
- الإقرار الذي يوقعه أي من طرفي الخصومة ملزم له وفقاً لما تضمنه ذلك الإقرار من شروط وضوابط .
٤٣١ / ٢ / ٣٠٥ بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ . (٢٨٣ / ٢)
- المخالصة لها حجية في الإثبات متى صدرت من العامل ووقع عليها الطرفان .
٤٣١ / ١ / ٣٦٩ بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ . (٢٢٧ / ٤)
- ٤٣١ / ٢ / ١١٥ بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (٣٦١ / ٢)

علاقات العمل

أولاً: عقد العمل

١- العناصر القانونية للعلاقات العمالية

- تعيين رئيس مجلس المديرين مع استقلاله في عمله في الشركة التي يعمل بها ينفي عنصر الإشراف ويجعل العلاقة بينه وبين الشركة من نوع خاص ، ولا تخضع لنظام العمل .
١٩٤٥ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٣١ هـ . (١ / ٥٧)
- علاقة العمل تقوم على عنصر الإشراف والتبعية بين صاحب العمل والعامل ، وهي تختلف عن علاقة المؤجر بالمستأجر التي تنتفي فيها تلك التبعية .
١٩٩١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٣١ هـ . (١ / ١٢٥)
- استئجار كرسي بصالون حلاقة بمبلغ شهري يشكل علاقة إيجاريه وليس علاقة عمالية .
١٩٩١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٣١ هـ . (١ / ١٢٥)
- إقرار المدعي أمام الهيئة العمالية بأنه لم يعمل لدى الجهة المدعى عليها ولم يوقع معها عقد عمل وإنما يطالب بصرف الرواتب مقابل استغلال اسمه ينفي العلاقة العمالية بين الطرفين .
١٨٢١ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ . (١ / ١٣٧)

٢- الأحكام العامة لعقد العمل

- يجب الالتزام بالأحكام والقواعد المنظمة لشؤون العمال التي وردت في لائحة تنظيم العمل المعتمدة من وزير العمل .
١٤٥٦ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ١٨٩)
- عدم خضوع الأشخاص المتعاقد معهم على برنامج مستشفيات القوات المسلحة للائحة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية .
٢٠٥٣ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ٢٠٩)

- للهيئات العمالية سلطة تفسير الشروط وقيود العقد بما يتفق وحقيقة إرادة الطرفين دون الوقوف على اللفظ .
(٢٣٥ /٣) ٤٣١ /٢ /٦٤١ بتاريخ ١٤٣١ /٦ /٥ هـ .
- عدم صدور قرار بفصل العامل من الخدمة وإثبات أن عقده ما زال سارياً يسقط حقه في التعويض .
(٢٤٥ /٣) ٤٣١ /٢ /٧٤ بتاريخ ١٤٣١ /٢ /١٥ هـ .
- عقد العمل ولائحة الشركة هما اللذان يحددان حقوق العامل تجاه صاحب العمل .
(٢٥٣ /٣) ٤٣١ /٢ /٤٨ بتاريخ ١٤٣١ /١ /٢٧ هـ .
(٢٦٠ /٣) ٤٣١ /١ /١٦١٣ بتاريخ ١٤٣١ /٩ /٢٠ هـ .
- العمل بالمقطوعية لا يحرم العامل من حقوقه النظامية .
(٢٦٩ /٣) ٤٣١ /٢ /٢٥٦ بتاريخ ١٤٣١ /٣ /٣٠ هـ .
- يجب أن تتفق بنود عقد العمل مع نظام العمل ولائحة العمل بالشركة .
(٢٧٧ /٣) ٤٣١ /١ /٧١٤ بتاريخ ١٤٣١ /٤ /١٨ هـ .
- يخضع العامل لنظام العمل طالما لم يقدم صاحب العمل ما يستثنيه من الخضوع لهذا النظام .
(٢٩٣ /٣) ٤٣١ /١ /١١٠ بتاريخ ١٤٣١ /١ /٢٣ هـ .
- لا يجوز أن يخالف عقد العمل أحكام النظام ، وإلا وجب إبطال الشروط المخالفة في العقد ، وإعمال أحكام النظام .
(٣٠٥ /٣) ٤٣١ /٢ /٣٢٦ بتاريخ ١٤٣١ /٤ /٢٧ هـ .
- تغيير شكل الشركة القانوني لا يؤثر في خدمة العامل من حيث اتصال الخدمة ولا مجال لإعمال قاعدة التقادم في هذا الشأن .
(٣١١ /٣) ٤٣١ /١ /٢٢٥٧ بتاريخ ١٤٣١ /١٢ /٢٨ هـ .
- يحل نظام العمل الجديد محل النظام القديم ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام .
(٣٣٧ /٣) ٤٣١ /٢ /١٥٩ بتاريخ ١٤٣١ /٢ /٢٦ هـ .

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

- لا يجوز تحرير محضر جرد العهدة إلا بوجود العامل والمستلم منه .
(٣٤٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٢٢٧ بتاريخ ٢٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- لائحة تنظيم العمل للشركة ملزمة لطرفي علاقة العمل .
(٤٥٥ / ٣) ٤٣١ / ١ / ١٣٥٧ بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ليس للعامل المطالبة إلا بالحقوق الواردة في عقد العمل أو نظام العمل أو لائحة تنظيم العمل بالشركة .
(٢٧٧ / ٣) ٤٣١ / ١ / ٧١٤ بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- يبطل أي إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة عن نظام العمل أثناء قيام العلاقة العمالية ، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل .
(٥٨٧ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٢٠٠ بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- يجوز اتفاق العامل وصاحب العمل على مخالفة القواعد النظامية لحساب مكافأة نهاية الخدمة في حال الاستقالة بشرط أن يكون الاتفاق أكثر فائدة للعامل
(٥٩١ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٤٧٥ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- متى وقع العامل على العقد فهو يدل على علمه بكل ما جاء بنوده ورضاه بكل ما جاء به .
(٦٥١ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٧٦٩ بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- يجب أن يحتوي عقد العمل على نوع العمل محل التعاقد .
(١٥٣ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٣٣٧ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه إلا بموافقته الكتابية .
(٤٤٥ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٧٩٨ بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- إذا كان مسمى الوظيفة الجديدة للعامل لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه وكان ملحق عقد العمل الذي أبرم مع العامل يتضمن تعديل مسمى الوظيفة وقد وافق عليه العامل ، فلا يجوز للعامل طلب إعادته على مسمى وظيفته التي تعاقد عليها .
(٤٤٥ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٧٩٨ بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

- يجوز لصاحب العمل أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته أو إفشاء أسرارته ، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحدداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل وبالقدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة ، ويجب ألا تزيد مدة هذا الاتفاق على سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين .

(٢٤١ / ١) ٤٣١ / ١ / ٢٠١١ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٢١ هـ .

(١٤٧ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٦٣ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ١١ هـ .

- لا يحق لصاحب العمل مطالبة العامل بالشرط الجزائي ، طالما أن العقد المبرم مع العامل لم يتضمن مثل هذا الشرط .

(٢٣٥ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٦٤١ بتاريخ ٤٣١ / ٦ / ٥ هـ .

- لا يجوز الاتفاق على تحميل العامل رسوم الاستقدام ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ورسوم تغيير المهنة .

(٢٥٣ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٤٨ بتاريخ ٤٣١ / ١ / ٢٧ هـ .

٣- عقد التدريب

- لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل خلال فترة التدريب دون سبب مشروع .

(١٥ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٩١ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ١٨ هـ .

- لصاحب العمل أن ينهي عقد التدريب إذا لمس من المتدرب عدم قابليته أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة ، وبخاصة إذا كان كثير الغياب أو تعرض لحالة اكتئاب نفسي .

(١٣٩ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٥٩ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ١١ هـ .

- استمرار العامل في العمل بعد عقد التدريب دون اعتراض صاحب العمل يلزم الأخير بتحرير عقد عمل له .

(٩١ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٧٢٠ بتاريخ ٤٣١ / ٦ / ٢٥ هـ .

٤- فترة التجربة

- فترة التجربة يجب أن ينص عليها في العقد ، أما التدريب فهو يدخل في عقد العمل ، ولا يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون سبب مشروع .
(١٥ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٩١ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- يلزم النص صراحة على فترة التجربة في العقد وألا تزيد على تسعين يوماً .
(٢١ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٩١٤ بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- لا يجوز خضوع العامل لفترة تجربة أخرى إلا بموافقة وفي وظيفة أخرى .
(٢٧ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٩٤١ بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- لصاحب العمل إنهاء العقد خلال فترة التجربة بالرغبة المنفردة ، وليس للعامل طلب التعويض .
(٣٧ / ٢) ٤٣١ / ١ / ٦٠٤ بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- عدم تقديم صاحب العمل سبباً مشروعاً لفصل العامل بعد اجتيازه فترة التجربة يجعل قرار الفصل غير مشروع .
(٤٣ / ٢) ٤٣١ / ١ / ٣٦١ بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

٥- عقد العمل محدد المدة

- الأصل استقلال العقد محدد المدة بأحكامه حتى ولو تم تجديده بعقد جديد .
(٥١ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٩٠٩ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- انتهاء مدة العقد يُعطي للعامل حق طلب شهادة خدمة حسب النظام وشهادة تدريب .
(٥٧ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٤٧٠ بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ينتهي عقد العمل محدد المدة بنهاية مدته .
(٦٥ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٦٢٥ بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- استمرار العامل في العمل لدى المالك الجديد وعدم تقديمه ما يلزم صاحب العمل السابق بإعادته للعمل لديه يستوجب رد دعواه .
(٧١ / ٢) ٤٣١ / ١ / ٣٦٤ بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

- فسخ العامل عقد العمل بإرادته المنفردة دون اكتمال مدة العقد ينفي حقه في التعويض .
(٧٧ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ١٥ بتاريخ ٤٣١ / ١ / ٢٦ هـ .
- يجب أن يكون عقد العمل لغير السعودي مكتوباً ومحدد المدة ، وإذا خلا من المدة كانت مدة رخصة العمل هي مدة العقد .
(٨٣ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ١٥ بتاريخ ٤٣١ / ١٠ / ٢٤ هـ .
- في العقد محدد المدة يجب أن يكون إنهاء العقد لسبب مشروع ، وعلى صاحب العمل إثبات ذلك السبب .
(٩٩ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ١٥ بتاريخ ٤٣١ / ١١ / ١٥ هـ .
- تراخي العامل في رفع دعواه لمدة طويلة للمطالبة بالتعويض عن الفصل يجعل طلبه غير مبرر .
(١٠٧ / ٢) ٤٣١ / ١ / ١٨٩٣ بتاريخ ٤٣١ / ١١ / ١٥ هـ .
- عقد عمل غير السعودي محدد المدة ، ولا يشترط فيه الإنذار قبل الفصل من الخدمة .
(١١٧ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٧٢٢ بتاريخ ٤٣١ / ٦ / ٢٦ هـ .
- إخلال العامل بأمانته في عمله يحرمه من مكافأة نهاية الخدمة طبقاً للنظام .
(١٢٥ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢٠٧ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٢٠ هـ .
- أي مطالبة للعامل بحقوق سابقة لعقد العمل يُلزم العامل بإثبات استحقاقه لها .
(١٥٣ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٧٩٠ بتاريخ ٤٣١ / ٧ / ١٦ هـ .
- انتهاء مدة العقد توجب إنهاء الخدمة وليس فصل العامل .
(١٦٣ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٧٨٠ بتاريخ ٤٣١ / ٨ / ١٥ هـ .
- لا يحق للعامل المطالبة بالتعويض عن إنهاء الخدمة في العقود المحددة المدة .
(١٧٣ / ٢) ٤٣١ / ١ / ٩٠٢ بتاريخ ٤٣١ / ٥ / ٢٧ هـ .
- لا يحق للعامل المطالبة بالتعويض عن إنهاء الخدمة في العقود المحددة المدة .
(٦٥ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٦٢٥ بتاريخ ٤٣١ / ٦ / ٣ هـ .

- لا يجوز إنهاء العقد المحدد المدة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه ، ويجب تنفيذه بما اشتمل عليه من حقوق وواجبات .

١٠٢٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (٢ / ٢٥٥)

٦- عقد العمل غير محدد المدة

- إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لطرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع .

١٨٤ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ . (٢ / ١٨٣)

٤٦٣ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ . (٢ / ١٨٨)

- إذا انتهت مدة العقد واستمر طرفاه في تنفيذه أصبح العقد غير محدد المدة .

٧٤ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ . (٢ / ١٩٥)

- في العقود غير محددة المدة إذا انتهى العقد بسبب غير مشروع يعطى للعامل الحق في العودة للعمل وصرف أجوره حتى عودته للعمل ، واعتبار مدة خدمته متصلة .

١٨٤ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ . (٢ / ١٨٣)

- الأصل في علاقات العمل أن عقود العمل شفوية كانت أو تحريرية تعد غير محددة المدة وأن الاستثناء أن يرد عليها قيد التحديد بزمان معين أو بموسم معين فيكون محددًا ، ولا يكون إثبات التحديد للعقد أو الموسمية للعقد إلا بالكتابة .

١٠٧٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ . (٢ / ٩٩)

- لا يجوز لصاحب العمل في العقد غير محدد المدة الاستناد إلى أحكام نظام العمل بالنسبة إلى العقود محددة المدة .

١٠٧٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ . (٢ / ٩٩)

- مجال تطبيق نص المادة (٧٥) من نظام العمل ينحصر في العقود غير محددة المدة ، وتطبيقه على غيرها خطأ في تأويل النظام وتطبيقه .

١٠٧٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ . (٢ / ٩٩)

ثانياً: شروط العمل وظروفه

١- الأجر

- نظام العمل لم يفرق بين العمل بالشهر أو باليوم بشأن احتساب أجر يوم الجمعة ، فهو من الراحة الأسبوعية لجميع العمال بأجر كامل .
(٢٢٧ / ٢) ١٨٨٥ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- على العامل إثبات تكليفه وقيامه بساعات العمل الإضافية حتى يستحق مقابلها .
(٢٣٩ / ٢) ٤٣٣ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- (٢٤٢ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢٩ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- لا يجوز حرمان العامل من حقوقه النظامية استناداً إلى عدم صدور اللائحة الموحدة .
(٢٥٥ / ٢) ١٠٢٨ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- صاحب العمل ملزم بإثبات تسلم العامل رواتبه .
(٢٦٣ / ٢) ١١١٧ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- يستحق العامل أجر العمل عن المدة التي لا يعمل بها إذا كان عدم عمله راجعاً لصاحب العمل .
(٢٧٥ / ٢) ١٩٥ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- لا يجوز للعامل أو صاحب العمل بإرادته المنفردة تعديل الأجر المتفق عليه في العقد .
(٢٨٣ / ٢) ٣٠٥ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- على العامل إثبات تكليفه وقيامه بالعمل أثناء الإجازة الأسبوعية وساعات العمل الإضافية .
(٢٨٩ / ٢) ٢١٠ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- توقف العامل عن العمل وتركه لامتناع صاحب العمل عن سداد الأجر كل شهر - مشروع ولا يخل بحقوقه النظامية .
(٣٠٣ / ٢) ٢٢٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

- لا يجوز لصاحب العمل تخفيض أجر العامل بإرادته المنفردة .
(٣٢١ / ٢) ٤٣١ / ١ / ١٥٠٨ بتاريخ ٤٣١ / ٨ / ٢٨ هـ .
- تعديل الراتب يخضع لاتفاق الطرفين ، ولا تلزم الشركة بتعديل الراتب إلا بناء على سند نظامي .
(٣٤٧ / ٢) ٤٣١ / ١ / ٦٧٤ بتاريخ ٤٣١ / ٤ / ٢٠ هـ .
- للعامل طلب التعويض عن المدة التي تأخر فيها صاحب العمل عن صرف مستحقاته المالية .
(٣٦٩ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ١١٠٩ بتاريخ ٤٣١ / ١٢ / ٢ هـ .
- مكافأة نهاية الخدمة تدفع في نهاية الخدمة .
(٤١١ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ١٠٣٩ بتاريخ ٤٣١ / ١١ / ١٠ هـ .
- (٤١٦ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢٢٠ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٢٢ هـ .
- لا يستحق الخاضعون لنظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الزيادة الملكية بالرواتب .
(٤٢٩ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٥٢ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ٩ هـ .
- لا يجوز للعامل المطالبة بالأجر عن الفترة التي توقف فيها عن العمل أو خلال مدة التقاضي عملاً بقاعدة أن الأجر مقابل العمل .
(٢٠٤ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٢٦٨ بتاريخ ٤٣١ / ٤ / ٥ هـ .
- (٢٨٩ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٥٥٩ بتاريخ ٤٣١ / ٩ / ١١ هـ .
- التأخير في صرف الأجور بسبب غير مشروع يعطي العامل الحق بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من ذلك .
(١١٩ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٣٦ بتاريخ ٤٣١ / ١ / ٢٧ هـ .
- عدم تقديم العامل ما يلزم صاحب العمل بزيادة سنوية يستوجب رد طلب العامل في هذا الشأن .
(١١٢ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٢١ بتاريخ ٤٣١ / ١ / ٢٦ هـ .

- حصول العامل على مؤهل أعلى غير الذي عين به أثناء الخدمة يؤهله لزيادة راتبه ؛ وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة والعدالة بين العاملين الحاصلين على مؤهل واحد من حيث التمتع بالمزايا والحقوق الناشئة عن علاقة العمل .

(٢٥٥ / ٢) ٤٣١ / ١ / ١٠٢٨ بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

- الزيادة في الأجر تخضع لتوجيهات الإدارة التي يعمل بها العامل وتوصيات الرئيس المباشر ، وهي لا تُمنح إلا في حالة زيادة أعباء أو مسؤوليات الوظيفة ، وعدم تقديم العامل ما يبرر طلبه زيادة راتبه يستوجب رد طلبه .

(٥٣٥ / ٢) ٤٣١ / ١ / ١٣٤١ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

- خلو عقد العمل ولائحة الشركة ونظام العمل مما يلزم الشركة بمنح أجر الدرجة المرقى لها العامل يترتب عليه رد مطالبة العامل في هذا الشأن .

(٢٦٠ / ٣) ٤٣١ / ١ / ١٦١٣ بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ .

- أجر العامل وما يشمل من بدل المواصلات وبدل مصاريف العلاج واستمرار العلاج الطبي يتحدد بآخر يوم عمل له ، وبتقديم العامل الاستقالة يعد تاريخ الاستقالة هو آخر يوم عمل له .

(١٩٥ / ٢) ٤٣١ / ١ / ٧٤ بتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ .

- توقف العامل بإرادته عن العمل بتقديم استقالته لا يحق له بعد ذلك طلب أجره إلا عن المدة التي تسبق تاريخ التوقف عن العمل .

(٢٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٦٤١ بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

- استمرار العامل في العمل بعد تقديمه الاستقالة يوجب إعطاءه حقوقه النظامية حتى تاريخ إنهاء خدمته .

(٣٧٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٦٨٨ بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

- وجود محضر برفض العامل استلام أجوره ينتفي معه تقصير صاحب العمل في صرف أجوره .

(٢٠٠ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٢٠٩ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

٢- البدلات

- لا يجوز للعامل المطالبة بأي بدل لم يرد في اللائحة الداخلية لصاحب العمل المصادق عليها من وزارة العمل .
(٥٣٥ / ٢) ٤٣١ / ١ / ١٣٤١ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- إذا نُص في اللائحة الأساسية للشركة على ضرورة أن يُنص على بدل السكن في عقد العمل ، فإن خلو العقد من النص على هذا البديل لا يعطي للعامل الحق في المطالبة به قضائياً .
(٣٦٧ / ١) ٤٣١ / ٢ / ١٧٠ بتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- بدل السكن من تبعات الأجر ويدور وجوداً وعدماء مع قيام العلاقة العمالية ، ولا يجوز للعامل طلب بدل السكن بعد استقالته من العمل ؛ لانتفاء مبرر صرفه له .
(٢٠٨ / ٤) ٤٣١ / ١ / ١٦٤٨ بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- بدل السكن هو من حقوق العامل متى ورد في عقد العمل ، ولا يجوز لصاحب العمل طلب استرداد هذا البديل .
(٤٨١ / ٣) ٤٣١ / ١ / ١٤٧٩ بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- الاتفاق على أن أجر العامل شامل بدل المواصلات يسقط حق العامل في طلب هذا البديل مستقلاً عن الأجر .
(١٢٥ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢٠٧ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- إلزام لائحة تنظيم العمل للشركة بتأمين وسيلة نقل للعامل ، ودفع بدل نقل في حال عدم تأمين وسيلة النقل مع عدم وجود نص في عقد العمل على بدل المواصلات يلزم صاحب العمل بدفع بدل النقل في حال عدم إثبات الشركة تأمين وسيلة نقل للعامل .
(٤٥٥ / ٣) ٤٣١ / ١ / ١٣٥٧ بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- عمل العامل الحكومي على بند الأجور لا يجعله مستحقاً لصرف بدل طبيعة العمل .
(٢٩٥ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢١٥ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

- لا يوجد في نظام العمل ما يسمى بمكافأة التعيين ، وعدم تقديم العامل ما يلزم الشركة بتلك المكافأة من النظام أو اللائحة الداخلية للمنشأة يستوجب رد طلبه في هذا الشأن .

٤٣١ / ١ / ٥٢ بتاريخ ١٤٣١ / ١ / ١١ هـ . (٣١١ / ٢)

- بدل النوبة تصرف للعامل الذي يعمل بنظام المناوبات ، وفي حالة تغيير عمله إلى أية جهة أخرى لا توجد فيها مناوبات فإن العامل لا يستحق هذا البديل .

٤٣١ / ١ / ١٣٤١ بتاريخ ١٤٣١ / ٧ / ٢٨ هـ . (٥٣٥ / ٢)

- خضوع الشركة التي عمل بها العامل للتعليمات التنظيمية للأمن الصناعي يجعل العامل مستحقاً لعلاوة الأمن الصناعي .

٤٣١ / ١ / ٢٢٥٧ بتاريخ ١٤٣١ / ١٢ / ٢٨ هـ . (٣١١ / ٣)

- وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) في ١٤ / ١١ / ١٤٠٠ هـ يمنح جميع العاملين في المستشفيات وعيادات الأمراض النفسية من غير الأطباء سواء كانوا سعوديين أو غير سعوديين من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمال بدلاً نقدياً يعادل ٣٠ ٪ من الراتب الشهري ، ولا يشترط أن يكون الموظف على ملاك المستشفى حتى يستحق هذا البديل ، وتختص وزارة الخدمة المدنية بتحديد مسميات الوظائف التي يستفيد شاغلوها من هذه البدلات .

٤٣١ / ٢ / ١١٩ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ٢٥ هـ . (٤٢١ / ٢)

٤٣١ / ١ / ١٦٧٩ بتاريخ ١٤٣١ / ١٠ / ٢٣ هـ . (٢٢١ / ١)

- العبرة بمزاولة واجبات الوظيفة التي خُصص لها البديل .

٤٣١ / ١ / ١٦٧٩ بتاريخ ١٤٣١ / ١٠ / ٢٣ هـ . (٢٢١ / ١)

- يلتزم العامل بإثبات انتدابه خارج مكان عمله للمطالبة بمقابل الندب .

٤٣١ / ١ / ١٥٢٠ بتاريخ ١٤٣١ / ٩ / ٤ هـ . (٣٣١ / ٢)

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٢٢ هـ لم ينص على حرمان أي عامل من مستحقاته النظامية بحجة انتظار صدور اللائحة الموحدة ، وإنما نص مع استمرار المزايا الوظيفية الخاصة بالعاملين ، ولا يجوز

الهيئة العامة للتسوية والخلافات العمالية

حرمان العامل من تلك المزايا على سند من عدم صدور اللائحة الموحدة .

(٢٥٥ / ٢)

١٠٢٨ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

٣- المكافأة السنوية

- استحقاق العامل المكافأة السنوية مرتبط بالنص عليها صراحة في عقد العمل أو لائحة الشركة التي يعمل بها .

(٤٠٣ / ٢)

٩٦٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ .

٤- تذاكر السفر

- الغرض من تذكرة السفر هو السفر ، وعدم سفر العامل خلال الفترة التي يطالب فيها بقيمة التذاكر يستوجب رد هذا الطلب .

(٤٧٥ / ١)

١٧٦٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

- إذا ورد في عقد العمل ما يجعل حق العامل في قيمة تذاكر السفر مرتبطاً بالتمتع بالإجازة ، وعدم تقديم العامل ما يعطيه الحق بالتذاكر في حالة عدم السفر يترتب عليه عدم استحقاق العامل بدل تذاكر السفر .

(١٠٧ / ٢)

١٨٩٣ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

- يشترط لاستحقاق العامل بدل تذكرة السفر سفر العامل فعلاً ، إلا إذا نص في عقد العمل على غير ذلك .

(٣٦٩ / ٢)

١١٠٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

- خلو عقد العمل من منح العامل تذاكر لأسرته وكذا اللائحة الداخلية للعمل يستوجب رد طلب العامل في هذا الشأن .

(٥٣ / ٣)

٢٠٢٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

- تذاكر السفر ترتبط وجوداً وعدماً بسفر العامل ، خلو العقد من حصول العامل على قيمة تذاكر السفر دون ربطها بقيامه بالسفر يستوجب رد طلب العامل في هذا الشأن .

(٨٣ / ٢)

١٠١٧ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

٥- ساعات العمل

- تخفيض ساعات العمل بناء على قرار وزير العمل رقم ٢٨٣٦ بتاريخ ٩/٩/١٤٢٧ هـ يكون مقصوداً على الفئات التي حددها القرار دون غيرها ممن يعملون في المنشأة ذاتها التي تم إعفاء بعض عمالها من الحد الأقصى لساعات العمل .

٤٣١/١/٦٤١ بتاريخ ٢٥/٤/١٤٣١ هـ . (٢٧/٣)

- لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي ، أو أكثر من ثمانٍ وأربعين ساعة في الأسبوع إذا اعتمد المعيار الأسبوعي .

٤٣١/١/٦٤١ بتاريخ ٢٥/٤/١٤٣١ هـ . (٢٧/٣)

- يجوز زيادة ساعات العمل المقررة في نظام العمل إلى تسع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال ، أو في بعض الصناعات والأعمال التي تحدّد بقرار من الوزير المختص .

٤٣١/١/٦٤١ بتاريخ ٢٥/٤/١٤٣١ هـ . (٢٧/٣)

٦- أداء العامل العمل المصرح له به

- لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه إلا بموافقة الكتابية .

٤٣١/٢/٧٩٨ بتاريخ ١٨/٧/١٤٣١ هـ . (٤٤٥/٢)

٧-نقل العامل

- لا يجوز نقل العامل لمكان آخر دون سبب مشروع إذا ترتب عليه أضرار جسيمة له .

٤٣١/٢/١٠١٢ بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣١ هـ . (٤٥٥/٢)

٤٣١/٢/٤٣٧ بتاريخ ٢٠/٥/١٤٣١ هـ . (٤٦١/٢)

- لصاحب العمل نقل العامل من فرع لآخر للشركة لمصلحة التحقيق إذا كانت وظيفة العامل تتصل بالمخالفة المنسوبة إليه .

٤٣١/١/٤٦٦ بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣١ هـ . (٤٦٩/٢)

- يجوز نقل العامل وفقاً للنظام إذا كان له سبب مشروع تقتضيه مصلحة العمل .

(٤٨٥ / ٢)

٤٣١ / ١ / ٢٨٣ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ٢٢ هـ .

- النقل من قسم لآخر في الإدارة نفسها التي يعمل بها العامل دون التأثير على راتبه يجعل النقل مشروعاً .

(٤٩٧ / ٢)

٤٣١ / ٢ / ٩١٥ بتاريخ ٤٣١ / ٨ / ٢٨ هـ .

- رفض العامل تنفيذ قرار النقل وعدم قيامه بالعمل المسند إليه يجعل فسخ العقد من جانبه .

(٤٨١ / ٣)

٤٣١ / ١ / ١٤٧٩ بتاريخ ٤٣١ / ٨ / ٢٢ هـ .

٨- الترقية وتقييم أداء العامل

- لائحة تنظيم العمل هي التي تحدد شروط الترقية .

(٥١٧ / ٢)

٤٣١ / ١ / ٦٩ بتاريخ ٤٣١ / ١ / ١٦ هـ .

- لا يجوز تنزيل درجة العامل إلى مهنة أقل من المهنة التي كان يشغلها .

(٥٢٥ / ٢)

٤٣١ / ١ / ١٥٥٧ بتاريخ ٤٣١ / ٩ / ١١ هـ .

- نظام الترقية يخضع لشروط يجب توافرها في العامل ، فهي ليست حقاً له ما دام غير مستوفٍ شروطها .

(٥٣٥ / ٢)

٤٣١ / ١ / ١٣٤١ بتاريخ ٤٣١ / ٧ / ٢٨ هـ .

(٥٤٧ / ٢)

٤٣١ / ٢ / ٢٤٣ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٢٧ هـ .

(٥٥٧ / ٢)

٤٣١ / ١ / ٥٥٦ بتاريخ ٤٣١ / ٤ / ١١ هـ .

- تقييم أداء العامل الوظيفي يجب أن يصدر من الرئيس المباشر .

(٥٠٧ / ٢)

٤٣١ / ١ / ١٠٩ بتاريخ ٤٣١ / ١ / ٢٣ هـ .

- توصية رئيس العامل المباشر غير ملزمة للشركة بترقية العامل إذا لم تتوافر في حالته الشروط المتطلبة لذلك ، وأهمها وجود وظيفة شاغرة يترقى فيها العامل وموافقة صاحب الصلاحية على الترقية .

(٥١٧ / ٢)

٤٣١ / ١ / ٦٩ بتاريخ ٤٣١ / ١ / ١٦ هـ .

- استيفاء العامل المدة القانونية اللازمة للترقية ووجود مكان شاغر له وكون تقويم أدائه يؤهله للترقية ، مع

عدم تقديم الشركة ما ينال من أحقية المدعي في الترقية ، يستوجب معه إجابة المدعي لطلب الترقية .

(٣١١ / ٢)

٤٣١ / ١ / ٥٢ بتاريخ ١٤٣١ / ١ / ١١ هـ .

- عدم ترقية العامل لعدم اكتمال الشروط الواردة في لائحة تنظيم العمل الداخلية وعدم إثبات العامل صحة ترقية موظفين غير مؤهلين يعملون في المجال نفسه يستوجب رد الدعوى وعدم أحقية العامل في التعويض لانتفاء ركن الضرر .

(٥١٧ / ٢)

٤٣١ / ١ / ٦٩ بتاريخ ١٤٣١ / ١ / ١٦ هـ .

- اشتراط اللائحة تقديم العامل طلباً بترقيته للوظيفة التي يرغب ترقيته عليها ، وإقرار العامل بعدم تقديمه هذا الطلب يستوجب رد دعوى العامل .

(١٨٩ / ٣)

٤٣١ / ١ / ١٤٥٦ بتاريخ ١٤٣١ / ٨ / ١٩ هـ .

- لا يجوز إنقاص تقييم أداء العامل استناداً لكثرة مشاكله طالما أن صاحب العمل لم يستطع إثبات تقصير العامل في عمله أو سوء خلقه .

(١٦٣ / ٢)

٤٣١ / ٢ / ٧٨٠ بتاريخ ١٤٣١ / ٨ / ١٥ هـ .

٩- العلاوة السنوية

- عدم مطالبة العامل بالعلاوة طيلة أربع سنوات لا يعني سقوط حقه فيها ما دامت مشروعية ذلك ثابتة بنص لائحة العمل الداخلية المعتمدة من وزير العمل .

(٣٣٩ / ٢)

٤٣١ / ١ / ١٤٦٦ بتاريخ ١٤٣١ / ٨ / ١٩ هـ .

- غياب العامل عن العمل وإن كان يؤثر في تقييم الأداء إلا أنه لا يجرمه من العلاوة .

(٣٣٩ / ٢)

٤٣١ / ١ / ١٤٦٦ بتاريخ ١٤٣١ / ٨ / ١٩ هـ .

- يتم تقدير قيمة العلاوة الدورية للعامل في ضوء معدل التقدير الذي يحصل عليه العامل في تقييم الأداء للسنة المالية المنتهية ، فيجب الالتزام بهذه القاعدة ما دامت قد نص عليها في اللائحة الداخلية .

(٣٣٩ / ٢)

٤٣١ / ١ / ١٤٦٦ بتاريخ ١٤٣١ / ٨ / ١٩ هـ .

- يستحق العامل العلاوة السنوية التي يقررها النظام أو اللائحة الداخلية للمنشأة ما لم يوجد مانع يحول دون حصوله عليها .

٤٦٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ . (٣٨١ / ٢)

١٠- الإجازات

- للعامل الحق في ضم إجازاته السنوية إلى إجازاته المرضية طالما لم يتجاوز الحد المقرر نظاماً .

٩٠ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (١١ / ٣)

- يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر لأداء فريضة الحج لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً ، بما فيها إجازة عيد الأضحى ، وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته .

٦٤١ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ . (٢٧ / ٣)

- تجاوز العامل المدد المسموح بها في الإجازة المرضية يعطي لصاحب العمل الحق في إنهاء خدمته .

١٦٦ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (٣٥ / ٣)

- للعامل الحق في الحصول على أيام الإجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل استعمالها

٢٥١ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (٢٢١ / ٤)

- بدل الإجازات من حقوق العامل التي لا تتأثر بسبب انتهاء العلاقة العمالية .

٩٨٢ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٣١ هـ . (١٧ / ٣)

- يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها ، ولا يجوز التنازل عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء الخدمة .

٩٨٢ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٣١ هـ . (١٧ / ٣)

- يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسئول بمظاهر القسوة والجور أو الإهانة ، ومن تلك المظاهر عدم الموافقة على منح العامل إجازته السنوية أكثر من سنتين .

٩٨٢ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٣١ هـ . (١٧ / ٣)

١١- علاج العامل والتأمينات الاجتماعية

- يلتزم صاحب العمل بمصاريف العلاج الثابتة بمستندات صادرة من جهات رسمية .
(٤٧ /٣) ٤٣١ /٢ /٩٦٨ بتاريخ ١٤٣١ /٩ /٢١ هـ .
- تقديم العلاج الطبي للعامل يسقط حقه في الحصول على قيمة التأمين الصحي .
(٥٣ /٣) ٤٣١ /١ /٢٠٢٩ بتاريخ ١٤٣١ /١٢ /٢٣ هـ .
- طلب العامل ضم خدماته لدى التأمينات الاجتماعية يستوجب أن تكون المنشأة التي عمل بها خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية .
(٦٧ /٣) ٤٣١ /١ /١٨١٥ بتاريخ ١٤٣١ /١١ /٣ هـ .
- يجوز التسجيل في نظام التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي بموافقة محافظ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .
(٧٥ /٣) ٤٣١ /١ /٧٨٨ بتاريخ ١٤٣١ /٥ /٥ هـ .
- طلب العامل ضم خدماته السابقة للحالية وفق نظام تبادل المنافع يجب أن يتم خلال المدة المحددة لذلك .
(٨٣ /٣) ٤٣١ /٢ /١١٣٨ بتاريخ ١٤٣١ /١٢ /٢٢ هـ .
- يجب ألا يقل الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية عن عشر سنوات لاستحقاق المعاش التقاعدي .
(٩٣ /٣) ٤٣١ /٢ /١٨٣ بتاريخ ١٤٣١ /٣ /٨ هـ .

ثالثاً: واجبات أصحاب العمل

- يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما ، وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ورسوم تغيير المهنة والخروج والعودة ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الالتزام ، وهذا الحكم من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، مخالفة ذلك الالتزام يلزم صاحب العمل بأن يؤدي للعامل ما دفعه من تلك الرسوم .
(٣٦١ /٢) ٤٣١ /٢ /١١٥ بتاريخ ١٤٣١ /٢ /٢٥ هـ .
- (٢٧ /٣) ٤٣١ /٢ /٦٤١ بتاريخ ١٤٣١ /٦ /٥ هـ .
- (٢٥٣ /٣) ٤٣١ /٢ /٤٨ بتاريخ ١٤٣١ /١ /٢٧ هـ .

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

- على صاحب العمل عدم التفرقة بين عماله بسبب جنسياتهم ، وعلى العامل الذي يدعي خلاف ذلك ؛ أن يثبت دعواه .

٤٣١ / ٢ / ٧٦٩ بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ . (١ / ٦٥١)

- على صاحب العمل التقيد بأحكام نظام العمل في القرارات الصادرة عنه ، وللهيئات العمالية سلطة الرقابة على قرارات صاحب العمل من حيث مطابقة القرار محل الطعن أو عدم مطابقته لأحكام النظام .

٤٣١ / ٢ / ٩٦٩ بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ . (٢ / ٤٠٣)

رابعاً: واجبات العمال

- لا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر بغير إتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة .

٤٣١ / ٢ / ٢٥١ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ . (٤ / ٢٢١)

٤٣١ / ٢ / ٦٣٦ بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ . (٤ / ٢٧٥)

خامساً: قواعد التأديب

- إجراء التحقيق لا يعني الشبهة أو الإدانة أو تشويه السمعة .

٤٣١ / ١ / ١٥٠١ بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ١٠٣)

- لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضي على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً ، كما لا يجوز توقيع الجزاء على العامل بعد ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً .

٤٣١ / ٢ / ١٠٢١ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ١١٣)

٤٣١ / ٢ / ١٠٩٣ بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ١١٨)

٤٣١ / ٢ / ٣٥ بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ١٢٣)

٤٣١ / ٢ / ٩٧ بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ١٢٧)

- يجب على صاحب العمل إثبات أنه تدرج في إيقاع العقوبات على العامل قبل فصله من الخدمة .

٤٣١ / ٢ / ٨٠٧ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ١٣٣)

٤٣١ / ١ / ٤٤٦ بتاريخ ١١ / ١ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ١٣٧)

- يجب أن تتناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة المسندة للعامل .
٧٢٣ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
(١٤٧ / ٣)
- لا يجوز توقيع أكثر من جزاء تأديبي على العامل عن المخالفة الواحدة .
٤٢٥ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
(١٥٥ / ٣)
- ٢٠٥ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
(١٦١ / ٣)
- من ضمانات التأديب أنه لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نُسب إليه واستجوابه والتحقيق معه فيما ينسب إليه من مخالفات وظيفية أو مسلكية وتحقيق دفاعه وتوقيع العامل على هذا التحقيق ، وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص .
٣٣٥ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
(١٣٧ / ٤)
- ١٦٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
(١١ / ٤)
- ٢٩١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
(١٩ / ٤)
- ٩٦ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
(١٥٩ / ٤)
- طلب العامل للتحقيق معه حق مشروع لصاحب العمل كفله النظام له إذا رأى ما يستدعي إجراء التحقيق معه .
١٥٠١ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
(١٠٣ / ٣)
- الإنذار قبل الفصل بسبب غياب العامل من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان الفصل .
٤٤٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
(٢٧ / ٤)
- للهيئة العمالية تقدير مدى جسامة المخالفات المنسوبة للعامل ، وما إذا كانت ترقى إلى عقوبة الفصل من عدمه .
٧٢٣ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
(١٤٧ / ٣)
- على صاحب العمل إثبات وجود عجز في عهدة العامل لتوقيع الحسم عليه من مستحقاته المالية .
١٨٨٥ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
(٢٢٧ / ٢)
- يجب أن ينص على العقوبات التي يوقعها صاحب العمل على العامل في اللائحة الداخلية للشركة .
٣٠٢ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
(٢٠٢ / ٣)

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

- لا يعتد بالتحقيق مع العاملة متى كان غير موقع عليه من العاملة وغير مؤرخ .
(١٣٧ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٣٣٥ بتاريخ ٤ / ٢٨ / ١٤٣١ هـ .
- الأصل أن فصل العاملين من الخدمة لا يكون إلا من تاريخ صدور قرار الفصل ، ولا يجوز فصل العامل بأثر رجعي في تاريخ سابق على قرار الفصل .
(١٥٩ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٩٦ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- يجب أن يستند صاحب العمل في تنزيل العامل من درجته الوظيفة إلى ثبوت المبررات المشروعة التي ترقى لمثل هذا الإجراء ، وبخاصة إذا كان يترتب عليه الانتقاص من المزايا المالية للعامل .
(٥٢٥ / ٢) ٤٣١ / ١ / ١٥٥٧ بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- إذا حسم من أجر العامل أي مبلغ بسبب غير ما هو منصوص عليه في النظام بغير موافقته الكتابية أو تأخر صاحب العمل عن أداء أجر العامل في موعد استحقاقه المحدد نظاماً دون مسوغ مشروع - يعطي للعامل الحق في طلب رد تلك المبالغ ودفع أجوره المتأخرة .
(٣٧٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٦٨٨ بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- الفصل من الخدمة يُعد من العقوبات التأديبية التي تنهي العلاقة العمالية بين العامل وصاحب العمل ، لذلك يتعين أن يستند هذا القرار إلى خطأ جسيم ثبت في حق العامل وفقاً للنظام ، وبعد مراعاة الضوابط والضمانات التي أوردها النظام في هذا الشأن .
(٥٤٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٣١١ بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- عدم مراعاة الشركة الأصول والإجراءات الشكلية المقررة بشأن قرار إنهاء الخدمة يجعل القرار غير مشروع .
(١٠٥ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٩٩٦ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

انتهاء عقد العمل

أولاً: إنهاء الخدمة بالاستقالة

- تقديم العامل استقالته من العمل لا تحرمه من مكافأة نهاية الخدمة طبقاً للنظام .
(٣٦٥ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٦٦٣ بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- (٣٧٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٦٨٨ بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- تقديم العامل استقالته دون إكراه وقبول صاحب العمل لها ينفي حق العامل في طلب العودة للعمل .
(٣٨٥ / ٣) ٤٣١ / ١ / ٥٣٦ بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- انتهاء الخدمة بالاستقالة يعطي للعامل ثلثا مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت مدة خدمته لا تقل عن خمس سنوات ولم تبلغ عشر سنوات .
(٣٨٩ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٣١٣ بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- استمرار العامل في العمل بعد تقديمه الاستقالة يوجب إعطاءه حقوقه النظامية حتى تاريخ إنهاء خدمته .
(٣٧٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٦٨٨ بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- تقديم العامل الاستقالة من الخدمة يسقط حقه في التعويض عن إنهاء خدمته .
(١٩٥ / ٢) ٤٣١ / ١ / ٧٤ بتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ .

ثانياً: انتهاء الخدمة ببلوغ السن

- إنهاء خدمة العامل لبلوغه السن المقررة لإنهاء خدمته وهي ستون عاماً يجعل قرار إنهاء الخدمة مشروعاً، ولا يحق للعامل المطالبة بالتعويض عن هذا القرار .
(٣٠٥ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٣٢٦ بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ينتهي عقد التعاقد السعودي إذا كان غير محدد المدة ببلوغ التعاقد سن الستين عاماً .
(٢١٩ / ٣) ٤٣١ / ١ / ٢١٦٩ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
(٢٢٦ / ٣) ٤٣١ / ١ / ١١٦٩ بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

- ينتهي عقد المتعاقد السعودي على بند التشغيل والصيانة إذا بلغ الستين عاماً ، ويجوز تمديد عقده سنوياً بقرار مجلس الإدارة حتى إكمال سن الخامسة والستين ، وتتمتع السلطة المختصة بسلطة تقديرية في مجال مد السن حسبما تراه متفقاً والصالح العام ، دون إلزام عليها في هذا الشأن .

٢١٦٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ . (٢١٩ / ٣)

- وفقاً للنظام ينتهي عقد العمل في حال بلوغ العامل سن الستين ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن .

١١٦٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ . (٢٢٦ / ٣)

ثالثاً: إنهاء العقد من قبل العامل

- رفض العامل تنفيذ قرار النقل وعدم قيامه بالعمل المسند إليه يجعل فسخ العقد من جانبه ، إلا أن ذلك لا يؤثر على صرف حقوقه النظامية من باقي رواتبه ومكافأة نهاية الخدمة دون أن يُنشأ له الحق في التعويض ؛ حيث إنه هو من رفض العمل .

١٤٧٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٣١ هـ . (٤٨١ / ٣)

٤٦٦ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ . (٤٦٩ / ٢)

- ترك العامل العمل بسبب يميز له إنهاء العقد لا يؤثر على مكافأة نهاية الخدمة ، وكذلك الإجازة السنوية .

٧٠٧ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ . (٥٢٩ / ٣)

- فسخ العامل عقد العمل بإرادته المنفردة دون اكتمال مدة العقد ينفي حقه في التعويض

١٥ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ . (٧٧ / ٢)

- تأخر صاحب العمل في سداد أجر العامل في نهاية كل شهر يجعل توقف العامل وتركه للعمل مشروعاً ، ويستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة وباقي حقوقه النظامية من بدل الإجازة وغيرها .

٢٢٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ . (٣٠٣ / ٢)

- يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها إذا اتسمت معاملة صاحب العمل

أو المدير المسئول بمظاهر القسوة والجور أو الإهانة ، ومن تلك المظاهر عدم الموافقة على منح العامل إجازته السنوية أكثر من سنتين .

(١٧ / ٣)

٩٨٢ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

رابعاً: إنهاء الخدمة المشروع

- لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار أو تعويض إذا تغيب العامل عن العمل المدد الواردة بالنظام دون سبب مشروع .

(٤٠٣ / ٣)

١٧٩٧ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

- انقطاع العامل عن العمل فترة طويلة ، والتحقيق مع العامل وإقراره بالغياب وإنذاره يجعل قرار الفصل من الخدمة مشروعاً .

(٤١٣ / ٣)

٩٥٢ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

(٤٢٣ / ٣)

٧٥٠ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

(٤٧٣ / ٣)

٧٨٥ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

(٥٠٧ / ٣)

٨٣ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

(٥١٣ / ٣)

٩٧٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

- إنهاء خدمة العامل بسبب إلغاء القسم الذي كان يعمل فيه العامل يجعل قرار إنهاء الخدمة مستنداً إلى سبب مشروع ، ولا يحق للعامل طلب التعويض عنه ، دون أن ينال ذلك من صرف حقوقه النظامية من مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة إن لم تصرف له .

(٤٢٩ / ٣)

١٩٣ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

(٤٣٦ / ٣)

٧٥٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

- صدور قرار بفصل العامل في مخالفة لم يثبت أنها مخلة بالشرف والأمانة لا يؤثر على حقوق العامل النظامية .

(٤٤٥ / ٣)

٢١٦ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

- إنهاء الخدمة لسبب مشروع استناداً إلى المادة رقم (٨٠) من نظام العمل يسقط حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة والتعويض من الفصل .
١٣٥٧ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ . (٤٥٥ / ٣)
- إنهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة إنهاء مشروع ولا يخل بحقوق العامل النظامية .
١٣٣٨ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ . (٤٦٥ / ٣)
- التحقيق مع العامل وإقراره بالغياب وإنذاره وانقطاعه عن العمل على رغم ذلك يجعل فسخ العقد مشروعاً .
٧٨٥ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ . (٤٧٣ / ٣)
- رفض العامل تنفيذ قرار النقل يجعل فسخ العقد من جانبه من دون أن يؤثر ذلك على حقوقه النظامية .
١٤٧٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٣١ هـ . (٤٨١ / ٣)
- صدور قرار الفصل لتصرف العامل في عهده دون إذن يكون مستنداً لسبب مشروع .
١٥٨ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (٤٩٣ / ٣)
- لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار أو تعويض إذا وقع من العامل اعتداء على رؤسائه .
٢٧١ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (٤٩٩ / ٣)
- عدم انتظام العامل في العمل وكثرة غيابه يجعل قرار الفصل من الخدمة مشروعاً .
٨٣ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (٥٠٧ / ٣)
- ٩٧٩ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٣١ هـ . (٥١٣ / ٣)
- على صاحب العمل إثبات السبب المشروع لفصل العامل ، وإلا ألزم بالتعويض .
١١١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (٥٢١ / ٣)
- ترك العامل العمل بسبب يميز له إنهاء العقد لا يؤثر على مكافأة نهاية الخدمة والإجازة السنوية .
٧٠٧ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ . (٥٢٩ / ٣)
- إنهاء الخدمة بناء على تخفيض عدد الموظفين يجعل إنهاء الخدمة مشروعاً .
١٤٢٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ . (٥٣٧ / ٣)

- فصل العامل من الخدمة يلزم صاحب العمل إثبات أن الفصل قد استند إلى سبب مشروع .
٤٣١ / ٢ / ٣١١ بتاريخ ٤ / ٢١ / ١٤٣١ هـ . (٥٤٧ / ٣)
- إذا أبرم العقد لمدة محددة ، وتم إنذار الطرف الآخر قبل إنهاء مدة العقد بثلاثين يوماً حسبها ورد في العقد بعدم رغبته في التجديد كان إنهاء العقد هنا بسبب مشروع ، ولا يحق للعامل طلب التعويض عن إنهاء العقد .
٤٣١ / ١ / ٩٠٢ بتاريخ ٥ / ٢٧ / ١٤٣١ هـ . (١٧٣ / ٢)
- فصل العامل من الخدمة بسبب إخفاء مبلغ مالي دون صدور حكم نهائي وبات بإدانتته يجعل قرار الفصل مشروعاً ، إلا أنه لا يرقى لحرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للنظام ، وكذلك صرف مستحقاته النظامية .
٤٣١ / ٢ / ٩٦٩ بتاريخ ٩ / ٢٢ / ١٤٣١ هـ . (٤٠٣ / ٢)
- حصول العامل على إجازة مرضية أكثر من (١٢٠) متصلة في السنة ينشئ لصاحب العمل الحق في إنهاء خدمته ، ويكون السبب هنا مشروعاً طبقاً لنظام العمل ، إلا أن ذلك لا يرقى إلى حرمان العامل من حقوقه النظامية من أجور متأخرة ومكافأة نهاية الخدمة .
٤٣١ / ٢ / ٩٠ بتاريخ ٢ / ١٨ / ١٤٣١ هـ . (١١ / ٣)
- تجاوز العامل المدد المسموح له فيها بالإجازة المرضية يعطي لصاحب العمل الحق في إنهاء خدمته دون أن يكون للعامل الحق في التعويض ؛ لمشروعية السبب في إنهاء الخدمة .
٤٣١ / ١ / ١٦٦ بتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ . (٣٥ / ٣)
- انقطاع العامل عن العمل بعد حصوله على إجازة مرضية وإنذار الشركة له بتوقيفه عن العمل ولم يعترض ولم ينف الغياب يجعل قرار الفصل مشروعاً ، ولا يحق للعامل طلب التعويض أو العودة للعمل كأثر لقرار الفصل .
٤٣١ / ١ / ١٧٩٧ بتاريخ ١٠ / ٢٥ / ١٤٣١ هـ . (٤٠٣ / ٣)
- قيام العامل بالتصرف في أموال صاحب العمل التي بعهدته أو جزء منها لحسابه الخاص دون إذن في ذلك تصرف مغل بالأمانة ، والإخلال بالأمانة المفترضة في العامل باستخدام أموال الشركة لمصلحته الشخصية دون تخويل له في ذلك يعد سبباً مشروعاً لفصله من العمل .
٤٣١ / ١ / ١٥٨ بتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ . (٤٩٣ / ٣)

خامساً: إنهاء الخدمة غير المشروع

- اتهام العامل بالاختلاس دون التحقيق معه ودون إبلاغ الجهات المختصة يجعل فصله غير مشروع .
(١١ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ١٦٨ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ٢٩ هـ .
- الإنذار قبل الفصل بسبب غياب العامل من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان الفصل .
(١٩ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٢٩١ بتاريخ ٤٣١ / ٤ / ١٢ هـ .
- الإنذار قبل الفصل بسبب غياب العامل من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان الفصل .
(٢٧ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٤٤٩ بتاريخ ٤٣١ / ٥ / ٢٤ هـ .
- عدم إثبات سبب الفصل يعطي العامل الحق في التعويض عن فصله من الخدمة .
(٣٥ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٢٩٠ بتاريخ ٤٣١ / ٤ / ١٢ هـ .
- فصل العامل من الخدمة بدعوى اعتدائه على رؤسائه دون إثبات ذلك يجعل الفصل غير مشروع .
(٤٣ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٢٤٠ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٢٧ هـ .
- لا يجوز إنهاء العقد المحدد المدة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه ، ويجب تنفيذه بما اشتمل عليه من حقوق وواجبات .
(٥٥ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ١٠٢٨ بتاريخ ٤٣١ / ١١ / ٢ هـ .
- علم صاحب العمل بإلغاء القسم الذي عُيِّن فيه العامل قبل إبرام العقد يجعل فصله غير مشروع .
(٦٣ / ٤) ٤٣١ / ١ / ١٢٣٣ بتاريخ ٤٣١ / ٧ / ٩ هـ .
- بلاغ الهروب لا يعد دليلاً على انقطاع العامل عن العمل .
(٧٣ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٢١٧ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٢٨ هـ .
- عجز صاحب العمل عن إثبات إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية يجعل فصل العامل غير مشروع .
(١٠٥ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٩٩٦ بتاريخ ٤٣١ / ١٠ / ٢٣ هـ .
- فصل العامل بسبب الأزمة الاقتصادية وتقليص النفقات دون إثبات تأثر صاحب العمل بالأزمة لا يعد مبرراً مشروعاً للفصل .
(١١٧ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٦٣٣ بتاريخ ٤٣١ / ٦ / ٤ هـ .

- إبداء الشركة عدم رغبتها في عودة العامل للخدمة يعطي للعامل الحق في طلب التعويض .
(١٢٧ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ١٠٧٨ بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- عدم التحقيق مع العامل فيما نُسب إليه من مخالفات قبل إصدار قرار الفصل من الخدمة يجعل هذا القرار غير مشروع .
(١٣٧ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٣٣٥ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- فسخ عقد العمل لسبب غير مشروع يلزم صاحب العمل بتعويض العامل عن قرار الفسخ .
(١٤٧ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ١١١٤ بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- إنهاء خدمة العامل لرفضه عملاً لم يرد في عقد العمل يجعل الفصل غير مشروع .
(١٥٣ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٣٣٧ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- لا يجوز فصل العامل من الخدمة بأثر رجعي سابق على قرار الفصل .
(١٥٩ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٩٦ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- فسخ عقد العمل لسبب غير مشروع ينشئ للعامل الحق في التعويض .
(١٦٧ / ٤) ٢٣١ / ٢ / ٧٥٥ بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
(١٧٧ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٧٥٦ بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- إنهاء العقد لتقصير صاحب العمل في توفير اشتراطات الأمن يجعل إنهاء العقد غير مشروع .
(١٨٥ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٩٣١ بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- امتناع العامل عن تنفيذ قرار النقل المخالف للنظام وفصله من العمل استناداً إلى ذلك يجعل قرار الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق في طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من هذا القرار .
(٤٦١ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٤٣٧ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- التنصت على المكالمات مخالفة شرعية يجب إثباتها كسبب لفصل العامل من الخدمة ، وعجز صاحب العمل عن إثباتها مع عدم التحقيق مع العامل وتوقيع عقوبة الفصل بعد ثلاثين يوماً يجعل قرار الفصل غير مشروع ويعطي للعامل الحق بالمطالبة في التعويض وصرف كامل حقوقه .
(١١٨ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ١٠٩٣ بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

- فصل العامل عن الخدمة بسبب تقصيره في أداء مهام واجبات وظيفته دون إقامة الدليل على ذلك يجعل الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق بالمطالبة في التعويض عن الضرر الذي لحق به من إنهاء خدمته .
١٤٣١ / ٢ / ٨٠٧ بتاريخ ١٤٣١ / ٧ / ٢٣ هـ . (١٣٣ / ٣)

- غياب العامل عن العمل لمدة شهر وإنذاره نهائياً مع إفهامه بأنه سوف يوضع في ملفه لمدة سنة ولا يسقط إلا بعد انضباطه ، وقيام الشركة بإنهاء خدمة العامل قبل انتهاء السنة للغياب عن الشهر ذاته يجعل قرار الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق بمكافأة نهاية الخدمة وأجر الإجازة والتعويض عن قرار الفصل غير المشروع .

١٤٣١ / ٢ / ٤٢٥ بتاريخ ١٤٣١ / ٥ / ٢٠ هـ . (١٥٥ / ٣)

- فصل العامل دون إخطاره قبل الفصل ودون توقيع عقوبات أخف من الفصل مع انعدام أسبابه يجعل هذا القرار قد استند لسبب غير مشروع

١٤٣١ / ٢ / ٣٠٢ بتاريخ ١٤٣١ / ٤ / ٢٠ هـ . (٢٠٢ / ٣)

- على صاحب العمل إذا صدر من العامل فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية له أن يبلغ الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه ، ومخالفة ذلك الإجراء يجعل الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق في عودته للعمل مع صرف مستحقاته النظامية واعتبار مدة خدمته متصلة .

١٤٣١ / ٢ / ٢٩١ بتاريخ ١٤٣١ / ٤ / ١٢ هـ . (١٩ / ٤)

- على صاحب العمل قبل إصدار قراره بفصل العامل من الخدمة بسبب الغياب أن يتم إنذاره بعد غيابه خمسة أيام بإنذار كتابي ، وصدور قرار الفصل دون مراعاة ذلك يجعل الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق في التعويض عنه وصرف مستحقاته النظامية .

١٤٣١ / ٢ / ٤٤٩ بتاريخ ١٤٣١ / ٥ / ٢٤ هـ . (٢٧ / ٤)

- صدور قرار فصل العامل من الخدمة بسبب عدم انضباطه في العمل دون إقامة الدليل على صحة هذا السبب ودون إجراء التحقيق معه فيما نسب إليه يجعل قرار الفصل غير مشروع .

١٤٣١ / ٢ / ٢٩٠ بتاريخ ١٤٣١ / ٤ / ١٢ هـ . (٣٥ / ٤)

- إنذار الشركة للعامل وعدم التزامها بمدة الإنذار وفصله قبل ذلك يجعل الفصل غير مشروع ويحق للعامل التعويض عن الفصل غير المشروع وراتب ما تبقى من شهر الإنذار وتصفية مستحقاته مع صرف المتبقي من إجازته .

١٠٧٨ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ . (١٢٧ / ٤)

- إنهاء عقد العمل بسبب تقصير صاحب العمل في عدم توفير اشتراطات الأمن والسلامة يجعل إنهاء العقد بسبب غير مشروع ، وينشئ للعامل الحق في التعويض .

٩٣١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ . (١٨٥ / ٤)

- فصل العامل بسبب رفضه القيام بمهام عمله إلا بحافز زيادة على راتبه يوجب على صاحب العمل إثبات صحة هذا السبب وسلامته ، وعجز صاحب العمل عن إثبات ذلك يجعل قرار الفصل غير مشروع ، وينشئ للعامل الحق في التعويض .

٧٦٢ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ . (١٩٥ / ٤)

- اتهام العامل بالاعتداء على رؤسائه بالقول من خلال خطابات يرسلها لهم مما أساء إلى العلاقة بين العامل والشركة مع عدم إثباتها يعطي للعامل الحق في طلب التعويض عن الفصل غير المشروع ، دون الاستجابة لطلب العودة للعمل ؛ وذلك لخضوعه لتقدير الهيئة الابتدائية .

١٠٥٣ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ . (٤٩٨ / ١)

- صدور قرار بفصل العامل من الخدمة لاتهامه بارتكاب العديد من المخالفات التي عجز صاحب العمل عن إثبات معظمها يجعل قرار فصل العامل مشوباً بالغلو وإساءة استعمال السلطة ، ويحق للعامل طلب عودته للعمل وصرف أجوره من تاريخ الفصل حتى تاريخ إعادة للعمل واعتبار مدة خدمته مستمرة .

٧٢٣ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ . (١٤٧ / ٣)

- عجز صاحب العمل عن إثبات الأسباب التي استند إليها في قرار الفصل ، أو إذا كانت الأسباب لا ترقى لفصل العامل فإن قرار الفصل يصبح غير مشروع .

١١١ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (٥٢١ / ٣)

المهنة العليا التسوية لخالفات العمالية

- عدم مراعاة الشركة الأصول والإجراءات الشكلية المقررة بشأن قرار إنهاء الخدمة يجعل القرار غير مشروع .
(١٠٥ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٩٩٦ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
- أداء العامل اليمين الشرعية على عدم ارتكابه المخالفات التي استند إليها يجعل قرار فسخ العقد غير مشروع .
(١٤٧ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ١١١٤ بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ثبوت قيام العامل غير السعودي بالعمل لدى صاحب عمل آخر يعطي لصاحب العمل الحق في فسخ العقد دون إشعار أو إنذار ، وتسقط مكافأة نهاية خدمته مع حفظ حقه في بدل الإجازة ؛ لأنه من الحقوق التي لا تسقط .
(٢٢١ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٢٥١ بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- إنهاء خدمة العامل لرفضه العمل المسند إليه وخلو عقد العمل من تحديد هذا العمل يجعل الفصل غير مشروع ، ويحق للعامل طلب العودة للعمل وصرف رواتب فترة الإيقاف عن العمل وعدم تشغيله في الوظيفة التي أسندت إليه قبل الفصل .
(١٥٣ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٣٣٧ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- فسخ العقد دون سبب مشروع يعطي العامل الحق في صرف كامل مستحقاته النظامية من الرواتب المتأخرة وبدل سكن وبدل الإجازة غير المستعملة وأجر العمل أيام الجمع واليوم الوطني وأيام الأعياد ومكافأة نهاية الخدمة وتجديد رخصة إقامة العامل وتحمل صاحب العمل رسوم غرامة التجديد والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من هذا القرار .
(٢٠٥ / ١) ٤٣١ / ١ / ٢١٦٢ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
(٣٦٧ / ١) ٤٣١ / ٢ / ١٧٠ بتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
(٤٢٩ / ١) ٤٣١ / ١ / ١١٢٤ بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
(٥٢١ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ١١١ بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

سادساً: عودة العامل للعمل

- لا يجوز إجبار العامل على العودة لصاحب العمل في حال رفض العامل شروط صاحب العمل .
(٢٨٩ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٥٥٩ بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ .

- للهيئة العمالية إذا رأت عدم جدية المدعي أو حرصه على العودة للعمل أن ترد طلبه في هذا الشأن .
(١٣٣ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢٠٨ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ٢٠ هـ .
- جمع العامل بين طلب العودة وصرف مستحقاته النظامية المتمثلة بمكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة دليل على عدم جدية العامل في العودة للعمل .
(١٣٣ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢٠٨ بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ٢٠ هـ .
- إقرار العامل بعد انتهاء خدمته بحصوله على كامل حقوقه النظامية عن مدة خدمته بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة واستلام شهادة الخدمة يدل على عدم جديته في العودة للعمل ، ويتعين رد طلب العامل بعودته للعمل مرة أخرى .
(١٩٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٩٨١ بتاريخ ١٤٣١ / ١٠ / ١٨ هـ .
- للهيئة العمالية الخيار بين إعادة العامل للعمل مع صرف الأجر عن فترة إنهاء الخدمة وحتى العودة للعمل وبين تعويض العامل عن قرار الفصل غير المشروع بدلاً من عودته للعمل ، وذلك لمراعاة صالح العمل والعامل معاً حسب ما يظهر لها من الظروف والملابسات وعلاقة طرفي العقد وأثره على صالح العمل ، خصوصاً إذا تبين لها أن العلاقة بين الطرفين ساءت إلى حد لا يمكن معها إعادتها إلى سابق ما كانت عليه قبل الفصل .
(٦٣ / ٤) ٤٣١ / ١ / ١٢٣٣ بتاريخ ١٤٣١ / ٧ / ٩ هـ .
(٤٦١ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٤٣٧ بتاريخ ١٤٣١ / ٥ / ٢٠ هـ .
(١٣٧ / ٣) ٤٣١ / ١ / ٤٤٦ بتاريخ ١٤٣١ / ١ / ١١ هـ .
(٩٩ / ٤) ٤٣١ / ١ / ١٤٤١ بتاريخ ١٤٣١ / ٨ / ١٢ هـ .
(١١٨ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ١٠٩٣ بتاريخ ١٤٣١ / ١١ / ١٩ هـ .
(٧٩ / ٤) ٤٣١ / ١ / ١٣٥٣ بتاريخ ١٤٣١ / ٧ / ٣٠ هـ .
(٩٠ / ٤) ٤٣١ / ١ / ٧٥ بتاريخ ١٤٣١ / ١ / ١٦ هـ .
(٣٥١ / ١) ٤٣١ / ٢ / ٧٦ بتاريخ ١٤٣١ / ٢ / ١٥ هـ .
- للهيئة العمالية تقدير عدم عودة العامل إذا كان هناك فاصل زمني كبير بين فصل العامل وطلب عودته .
(١٠٥ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٩٩٦ بتاريخ ١٤٣١ / ١٠ / ٢٣ هـ .

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

- صدور قرار الفصل مستنداً لسبب مشروع يستوجب رد طلب العامل في العودة للعمل .
(٤٩٩ / ٣) ٤٣١ / ١ / ٢٧١ بتاريخ ٤٣١ / ٢ / ٢٩ هـ .
- إبداء الشركة عدم رغبتها في عودة العامل للعمل يعطي للهيئة العمالية سلطة استبعاد عودته للعمل ، والقضاء له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من فصله غير المشروع .
(١٢٧ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ١٠٧٨ بتاريخ ٤٣١ / ١١ / ١٥ هـ .
- للهيئة العمالية إذا رأت عدم جدية العامل في العودة للعمل أن ترد طلبه في هذا الشأن
(١٣٣ / ٢) ٤٣١ / ٢ / ٢٠٨ بتاريخ ٤٣١ / ٣ / ٢٠ هـ .
- إقرار العامل بحصوله على كامل مستحقاته النظامية أو طلبه تصفية حقوقه يدل على عدم جديته في العودة للعمل .
(١٩٧ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٩٨١ بتاريخ ٤٣١ / ١٠ / ١٨ هـ .
(٢٠٢ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٣٠٢ بتاريخ ٤٣١ / ٤ / ٢٠ هـ .
- تقديم العامل استقالته دون إكراه وقبول صاحب العمل لها ينفي حق العامل في طلب العودة للعمل .
(٣٨٥ / ٣) ٤٣١ / ٢ / ٥٣٦ بتاريخ ٤٣١ / ٤ / ١١ هـ .
- صدور حكم باتّ من ديوان المظالم بإبعاد العامل عن العمل له حجته القاطعة فيما فصل فيه ، ومن ثم لا يجوز للعامل رفع دعوى بطب العودة للعمل احتراماً لحجية الأمر المقضي فيه .
(٤٦٣ / ١) ٤٣١ / ١ / ١٥٨٨ بتاريخ ٤٣١ / ٩ / ١١ هـ .
- يجوز للعامل الذي يفصل من عمله من دون سبب مشروع أن يطلب إعادته للعمل .
(١٠٥ / ٤) ٤٣١ / ٢ / ٩٩٦ بتاريخ ٤٣١ / ١٠ / ٢٣ هـ .
- اتهام العامل بالاعتداء على رؤسائه بالقول من خلال خطابات يرسلها لهم مما أساء إلى العلاقة بين العامل والشركة مع عدم إثباتها يعطي للعامل الحق في طلب التعويض عن الفصل غير المشروع ، دون الاستجابة لطلب العودة للعمل ؛ وذلك لخضوعه لتقدير الهيئة الابتدائية .
(٤٩٨ / ١) ٤٣١ / ٢ / ١٠٥٣ بتاريخ ٤٣١ / ١١ / ١٢ هـ .

نقل الكفالة وشهادة الخدمة والرسوم الحكومية

- التنازل عن الكفالة حق لصاحب العمل ، لا يلزمه العامل بنقلها ما لم يوجد اتفاق على ذلك .
(١٩٥ /٤) ٤٣١ /٢ /٧٦٢ بتاريخ ١١ /٧ /١٤٣١ هـ .
- (٢٠٠ /٤) ٤٣١ /٢ /٢٠٩ بتاريخ ٢٠ /٣ /١٤٣١ هـ .
- (٢٠٤ /٤) ٤٣١ /٢ /٢٦٨ بتاريخ ٥ /٤ /١٤٣١ هـ .
- (٢٠٨ /٤) ٤٣١ /١ /١٦٤٨ بتاريخ ١ /١١ /١٤٣١ هـ .
- (٢١٥ /٤) ٤٣١ /١ /٤٧٠ بتاريخ ٢٧ /٣ /١٤٣١ هـ .
- (٢٢١ /٤) ٤٣١ /٢ /٢٥١ بتاريخ ٢٨ /٣ /١٤٣١ هـ .
- على صاحب العمل إعطاء العامل بناء على طلبه شهادة خدمة وفقاً للنظام .
(٢٢٧ /٤) ٤٣١ /١ /٣٦٩ بتاريخ ٦ /٣ /١٤٣١ هـ .
- (٢٣٤ /٤) ٤٣١ /٢ /١٠٨٠ بتاريخ ١٥ /١١ /١٤٣١ هـ .
- تأخر صاحب العمل في صرف أجور العامل لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر يعد سبباً لإلزامه بالتنازل عن كفالة العامل .
(٢٤١ /٤) ٤٣١ /٢ /١٣ بتاريخ ٢٦ /١ /١٤٣١ هـ .
- يجوز الحكم بنقل الكفالة لأسباب إنسانية .
(٢٤٩ /٤) ٤٣١ /٢ /٣١ بتاريخ ٢٧ /١ /١٤٣١ هـ .
- للهيئات العمالية منح العامل التنازل عن كفالته على أي جهة يرغب العمل لديها إذا ترتب على عدم الاستجابة له الافتتان في دينه ، باعتبار أن المسلمين في بلد الوافد أقلية .
(١٩٧ /١) ١٤٣١ /٢ /٣١٩ بتاريخ ٢٢ /٤ /١٤٣١ هـ .
- الوعد بنقل الكفالة لا يرتب حقاً للعامل بذلك .
(٩١ /١) ٤٣١ /١ /٦٠ بتاريخ ١١ /١ /١٤٣١ هـ .
- إذا نص في عقد العمل على إلزام صاحب العمل بنقل كفالة العامل لأي جهة ترغب في خدماته وجب إعمال هذا النص .
(٥٨٧ /١) ٤٣١ /٢ /٢٠٠ بتاريخ ١٤ /٣ /١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا للتسوية للخلافات العمالية

- للهيئات العمالية الحكم بنقل خدمات العامل إذا كان صاحب العمل سبق أن وافق على التنازل عن خدمات العامل .

١٠ / ٢ / ٤٣١ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ٣٢٧)

- إبداء العامل الوافد عدم رغبته في العودة للعمل يوجب مغادرته البلاد .

٤ / ٢ / ١٠٤٣١ بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ٣٣٣)

- على العامل إثبات التزام صاحب العمل بنقل خدماته .

١١ / ٦ / ١٤٣١ بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ . (٣ / ٣٧٧)

العقوبات

- لا يجوز للعامل العمل بمهنة غير الواردة في رخصة العمل .
١٥٥٢ / ١ / ٤٣١ هـ بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ . (٢٥٩ / ٤)
- لا يجوز للعامل العمل لدى صاحب عمل آخر مع ارتباط العامل بعقد عمل مع صاحب عمل سابق .
١٨٧٦ / ١ / ٤٣١ هـ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ . (٢٦٧ / ٤)
- لا يجوز بغير إتباع القواعد والإجراءات النظامية أن يعمل العامل لدى صاحب عمل آخر .
٦٣٦ / ٢ / ٤٣١ هـ بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ . (٢٧٥ / ٤)
- مخالفة تشغيل العامل لدى الغير لا تسقط بوجود عقد عمل ثبت توقيعه بعد تحرير محضر المخالفة .
١١ / ٢ / ٤٣١ هـ بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ . (٢٨١ / ٤)
- إعطاء العامل تنازلاً ومخالصة نهائية من صاحب العمل السابق ينفي رغبته في العمل لديه ، وينفي عن صاحب العمل الجديد مخالفة ما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ .
١٠٢٢ / ٢ / ٤٣١ هـ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ . (٢٨٧ / ٤)
- يجب على مفتش العمل مشاهدة المخالفة وقت وقوعها ، وعدم الاستناد إلى معاملة واردة من جهة أخرى .
٥٢٧ / ١ / ٤٣١ هـ بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ . (٢٩٣ / ٤)
- إقرار صاحب العمل بممارسة الاستقدام والتوسط يخضعه للعقوبة المالية المقررة في النظام .
٨٤ / ١ / ٤٣١ هـ بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٣١ هـ . (٢٩٩ / ٤)
- عدم وجود عقد عمل محدد المدة ينفي المخالفة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) وتاريخ ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ .
٢٦٣ / ٢ / ٤٣١ هـ بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ . (٣٠٥ / ٤)
- لا يجوز لصاحب العمل عند تقديم بيانات العاملين لديه إيراد أسماء عمال لا يعملون عنده .
١٥٩٧ / ١ / ٤٣١ هـ بتاريخ ٩ / ١٠ / ١٤٣١ هـ . (٣١١ / ٤)

المبادئ التفصيلية

(وفقاً لورودها في القرارات)

اِخْتِصَاصُ الْهَيَّاتِ الْعُمَلِيَّةِ

الهيئة العليا للتسوية للخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٩٤٥

تاريخ القرار النهائي: ٢٤ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ يتحدد اختصاص الهيئات العمالية بالعلاقة العمالية التي تقوم على خضوع العامل لإشراف وتبعيته لصاحب العمل . - أثر ذلك : تعيين رئيس مجلس المديرين - مع استقلاله في عمله في الشركة التي يعمل بها- ينفي عنصر الإشراف ويجعل العلاقة بينه وبين الشركة من نوع خاص ، ولا تخضع لنظام العمل وتخرج المنازعة عن اختصاص الهيئات العمالية .

(٥٧ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٤٥٩

تاريخ القرار النهائي: ١٥ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ السفارات الموجودة بالمملكة تتبع الدول التي تمثلها ، ولا تختص الهيئات العمالية بنظر الخلافات التي تنشأ بينها وبين العاملين بها .

(٦٩ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٨١

تاريخ القرار النهائي: ١٨ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ تختص الهيئات العمالية بالنظر في كون عقد العمل محدد المدة أو غير محدد المدة تطبيقاً لنظام العمل .
✦ على العامل إثبات التزام صاحب العمل بدفع فروق الأجر الأساسي وبدل النقل وبدل طبيعة العمل وبدل السكن . - أثر ذلك : عدم إثبات ذلك يوجب رد طلب العامل .

✦ يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يُدفع مقدماً.

✦ الضرر شرط أساسي للمطالبة بالتعويض.

(٧٥ / ١)

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم : (٨٢ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٢٧٩

تاريخ القرار النهائي : ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بطلبات بدلات التأمينات والتأمين الصحي .
✦ استلام المدعى عليه للإخطار بموعد الجلسات وعدم حضوره يجيز الحكم في غيبته ويكون الحكم بمثابة الوجاهي بالنسبة إليه .

✦ فصل صاحب العمل للعامل استناداً إلى عدم صلاحيته للعمل وكثرة الغياب يُلزم صاحب العمل إثبات صحة السبب الذي استند إليه في قرار الفصل . - أثر ذلك : عجز صاحب العمل عن ذلك يلزمه بأن يؤدي للعامل جميع حقوقه النظامية والتعويض عن الأضرار التي لحقت به من قرار فصله .

(٨٣ / ١)

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم : (٢٨٠ / ٢ / ٤٣١) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.



الهيئة العليا للتسوية المنازعات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٦٠

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ١ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ عدم اختصاص الهيئات العمالية بالمنازعات الخاصة بإلغاء بلاغ الهروب .
- ✦ البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر .
- ✦ نقل الكفالة حق لصاحب العمل ، ولا وجه لإلزامه بالموافقة على نقل الكفالة ما لم يوجد اتفاق على ذلك .
- ✦ الوعد بنقل الكفالة لا يرتب حقاً للعامل بذلك .
- ✦ توقيع العامل على إقرار باستلام مستحقاته بعد إنهاء خدمته يستوجب رد الدعوى بالنسبة إلى الحقوق محل الإقرار .

(٩١ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٩) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣١٢) بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٠٧) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٦٠٢

تاريخ القرار النهائي: ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ لا تختص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة برد الاعتبار والتعويض عن الاتهام بتعاطي المخدر .

(١٠٧ / ١)



مادون المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢١

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ١ / ٢٦ هـ.

المبدأ

- ❖ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بالمنازعات الناشئة عن رد الاعتبار المادي أو المعنوي في قضايا التزوير ، حتى ولو كانت ناشئة عن علاقة عمل .
- ❖ عدم تقديم العامل ما يلزم صاحب العمل بزيادة سنوية يستوجب رد طلب العامل في هذا الشأن .

(١١٢ / ١)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٥٣) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٦

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ١ / ٢٧ هـ.

المبدأ

- ❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بالمنازعات الخاصة بطلبات رسوم التدريب .
- ❖ التأخير في صرف الأجور بسبب غير مشروع يعطي العامل الحق بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من ذلك .

(١١٩ / ١)



الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٩١

تاريخ القرار النهائي: ٢٠ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ علاقة العمل تقوم على عنصر الإشراف والتبعية بين صاحب العمل والعامل ، وهي تختلف عن علاقة المؤجر بالمستأجر التي تنتفي فيها تلك التبعية .
- ✦ استئجار كرسي بصالون حلاقة بمبلغ شهري يشكل علاقة إيجارية وليس علاقة عمالية .
- ✦ يتحدد اختصاص الهيئة العمالية بوجود علاقة العمل بعناصرها . - أثر ذلك : انتفاء تلك العلاقة يخرج المنازعة عن نطاق اختصاص الهيئات العمالية .

(١٢٥ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٥٧) بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٥٨) بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٦٠) بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٣٧٠

تاريخ القرار النهائي: ٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ الكفالة وحدها لا ترتب التزاماً على صاحب العمل ، إلا إذا توافرت أركان عقد العمل .
- ✦ الهيئات العمالية لا تختص بنظر المنازعات الناشئة عن عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر .

(١٢٨ / ١)

❁ الْقَرَارَاتُ الْمُشَابِهَةُ

- ١- القرار رقم : (٤٦٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٨٠٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (١٠١ / ٢ / ٤٣١) بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ١٨٢١

تاريخ القرار النهائي : ٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

❁ الْمَبْدَأُ

❖ إقرار المدعي أمام الهيئة العمالية بأنه لم يعمل لدى الجهة المدعى عليها ولم يوقع معها عقد عمل وإنما يطالب بصرف الرواتب مقابل استغلال اسمه ينفي العلاقة العمالية بين الطرفين ، ومن ثم تخرج المنازعة من نطاق الاختصاص النوعي للهيئات العمالية .

(١٣٧ / ١)

❁ الْقَرَارَاتُ الْمُشَابِهَةُ

- ١- القرار رقم : (٦٥٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٧٦٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (١٥٣٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (١٨٣٧ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ.



الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٣١٥

تاريخ القرار النهائي: ٢٣ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر منازعات العاملين الحكوميين المعينين على البند (١٠٥) في المؤسسات العامة ، وذلك لصدور الأمر السامي رقم ٤٠٨٩ / م ب في ٢٩ / ٤ / ١٤٢٨ هـ بعدم سريان نظام العمل على هذه الفئة ، مما يخلع عن المنازعة وصف المنازعة العمالية التي هي مناط اختصاص الهيئات العمالية .

(١٤٣ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٣١٧

تاريخ القرار النهائي: ٢٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ الهيئات العمالية غير مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بتحديد الشخص الملزم بسداد الأقساط التأمينية .

(١٥١ / ١)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩١١) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.



مادون المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٢٢٣٩

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ١٢ / ٣٠ هـ.

المبدأ

❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بتسديد التأمينات الاجتماعية للحصول على التقاعد .

❖ استقالة العامل من العمل بمحض إرادته دون إكراه تُسقط حقه في طلب العودة للعمل .

❖ للعامل أن يقيم الأدلة على المزاي التي يطالب بقيمتها ، وإلا رد طلبه في هذا الشأن .

(١٦٩ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٢٠١٩

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ١٢ / ٢٣ هـ.

المبدأ

❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الناشئة عن عقد تقديم خدمات إدارية خاصة ، إذا ما نص في العقد على عدم خضوع الطرف الثاني (العامل) لإشراف أو توجيه أو سلطة من الطرف الأول .

(١٧٧ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٦٦٢

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ١٠ / ١٦ هـ.

المبدأ

❖ تختص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الناشئة عن عقود التدريب محددة المدة والشروط .

(١٨٣ / ١)

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٦٤

تاريخ القرار النهائي: ٢١ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
- ✦ لا يجوز للهيئة العمالية نظر دعوى منظورة أمام المحكمة صاحبة الولاية العامة .
- ✦ الموافقة على نقل الكفالة من الحقوق الخاصة بصاحب العمل ، ولا يجوز المساس بها إلا وفقاً للنظام ، أو باتفاق الطرفين في عقد العمل .

(١٩١ / ١)



رقم القرار النهائي: ١٤٣١ / ٢ / ٣١٩

تاريخ القرار النهائي: ٢٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة باسترجاع المتعلقات الشخصية .
- ✦ إخطار المستأنف ضده بموعد الجلسات مع رفضه استلام المذكرات يعطي للهيئة العليا حق السير في نظر الدعوى في غياب المستأنف ضده .
- ✦ تأخير صاحب العمل في تصفية مستحقات العامل المتوقف عن العمل بسبب تأخير أجوره ، يلزم صاحب العمل بمنحه تأشيرة خروج وإعطائه تذكرة سفر وما يترتب على ذلك من رسوم وغرامات .
- ✦ للهيئات العمالية تقدير طلب العامل نقل الكفالة إذا ترتب على عدم الاستجابة له الافتتان في دينه ، باعتبار أن المسلمين في بلد الوافد أقلية . - أثر ذلك : للهيئة العليا منح العامل التنازل عن كفالته على أي جهة يرغب العمل لديها .
- ✦ توقيع العامل على مخالصة نهائية وإقراره باستلامه كامل حقوقه النظامية يستوجب رد طلبه بشأن المستحقات المالية التي وردت في المخالصة .

❖ تأخر صاحب العمل في صرف مستحقات العامل حسب النظام يعطي للعامل الحق في التعويض عن عدم صرف هذه المستحقات المالية .

(١٩٧ / ١)

❖ القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٨٦) بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٩٤) بتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ٢١٦٢

تاريخ القرار النهائي : ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

❖ المبدأ

❖ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات التي تتصل بالتعويض عن نسبة العجز للعمال المسجلين بالتأمينات الاجتماعية .

❖ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة رقم (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

❖ تستقل الهيئة العليا بسلطة إعادة تقدير التعويض الصادر من الهيئة الابتدائية من حيث عناصره وتوافرها أو مقداره .

❖ فسخ العقد دون سبب مشروع يعطي العامل الحق في صرف مستحقاته النظامية من مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة غير المستعملة والرواتب المتأخرة وتجديد رخصة إقامة العامل وتحمل صاحب العمل رسوم غرامة التجديد والتعويض عن قرار الفصل غير المشروع .

❖ يلزم صاحب العمل بإثبات أسباب فسخ العقد . - أثر ذلك : فسخ العقد استناداً إلى إغلاق القسم الذي يعمل فيه العامل ولم يثبت صاحب العمل ذلك يجعل قرار الفسخ غير مشروع .

(٢٠٥ / ١)

الهيئة العليا للتسوية للخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٦٧٩

تاريخ القرار النهائي: ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ اختصاص الهيئات العمالية بنظر الخلافات العمالية المتعلقة بعقود عمال الحكومة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) وتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٠٦ هـ .
- ✦ يستحق العاملون في مستشفيات وعيادات الأمراض النفسية بدلاً نقدياً قدره ٣٠٪ من الراتب الشهري وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٦) في ١٤ / ١١ / ١٤٠٠ هـ، وتختص وزارة الخدمة المدنية بتحديد مسميات الوظائف التي يستفيد شاغلوها من هذه البدلات .
- ✦ لا يجوز لديوان الخدمة المدنية تقييد النص الذي ورد مطلقاً من أي قيد دون سند يخوله سلطة إجراء هذا التقييد .
- ✦ العبرة بمزاولة واجبات الوظيفة التي خُصص لها البديل .

(٢٢١ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٤٦٨

تاريخ القرار النهائي: ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بالقبض على العامل وتحويله لقسم متابعة الوافدين .
- ✦ قبول العامل يمين صاحب العمل في أنه سلم العامل مبلغ الإجازة يترتب عليه رد طلب العامل في هذا الشأن .
- ✦ قبول صاحب العمل يمين العامل في إنه لم يسرق دفتر تنزيل البضاعة يترتب عليه رد طلب صاحب العمل باختلاس العامل دفتر تنزيل البضاعة .

✦ يتحمل العامل نفقات ترحيله على حسابه الخاص إذا ثبت هروبه من العمل .

(٢٣٥ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٨) بتاريخ ٢٥ / ١ / ٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٦٦) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٨٨) بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٩٣) بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٨٤) بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ٢٠١١

تاريخ القرار النهائي : ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ الهيئات العمالية جهات قضائية وليست جهات تنفيذية . - أثر ذلك : عدم اختصاصها بنظر المنازعات الخاصة بتنفيذ المخالفات المحررة بين العامل وصاحب العمل فيما يتعلق بإبعاد العامل عن العمل في مكان محدد .

✦ يجوز لصاحب العمل أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته أو إفشاء أسرارته ، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحدداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل وبالقدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة ، ويجب ألا تزيد مدة هذا الاتفاق على سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين .

(٢٤١ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٢٠٣٠

تاريخ القرار النهائي: ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ ترفع الدعاوى عن طريق مكتب العمل أمام الهيئة الابتدائية التي يقع مكان العمل في مقرها أو دائرة اختصاصها ، وهذا الاختصاص المكاني ليس من النظام العام فإذا اتفق الخصوم على التداعي أمام هيئة ابتدائية غير مختصة مكانياً فليس في النظام ما يمنع من نظرها للدعوى . - أثر ذلك : للهيئة العليا سلطة إلغاء قرار الهيئة الابتدائية الصادر بالمخالفة ؛ لاتفاق الخصوم على الترافع أمامها ولها إحالة الدعوى إلى الهيئة محل اتفاق الخصوم للفصل فيها مجدداً؛ إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين ولعدم تفويت درجة من درجات التقاضي على المدعي .

(٢٥٧ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٣١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٣٢) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٣٣) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٣٤) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٣٥) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٣٦) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٣٧) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٣٨) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٣٩) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٤٠) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٤١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٤٢) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٤٣) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

- ١٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٤٤) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٤٥) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٦ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٤٦) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٧ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٤٧) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٨ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٤٨) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٩ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٤٩) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ٤٧٦

تاريخ القرار النهائي : ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المَبَدَّ

✦ المتعاقدون غير السعوديين على بند التشغيل والصيانة في وزارة الاتصالات يخضعون للأحكام المنصوص عليها في لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة . - أشر ذلك : عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بشؤونهم الوظيفية .

(٢٦٥ / ١)

الْقَرَارَاتِ الْمُسَابِهَةِ

- ١ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٧٦) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٣٧) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٤٩) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٧١) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١/١/١٦٠

تاريخ القرار النهائي: ٣/٢/١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ إذا كانت علاقة المستأنف بصاحب العمل هي علاقة شراكة، حيث إن صاحب العمل لا يشرف عليه ولا يتولى إدارته ولا يعطيه أجراً، فقد انتفت عن المنازعة صفة المنازعة العمالية. - أثر ذلك: عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعة في الشركة.

(٢٧٥ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١/١/٥٩) بتاريخ ١١/١/١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١/١/٤٣٤) بتاريخ ٣٠/٣/١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١/١/٦٠٧) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١/١/١٠٢٧) بتاريخ ١٥/٦/١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١/١/١١٩١) بتاريخ ٢/٧/١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١/٢/٤٩) بتاريخ ٩/٢/١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٠٣) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم: (٤٣١/٢/٦٩٨) بتاريخ ١٢/٦/١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم: (٤٣١/٢/٧٩٦) بتاريخ ١٨/٧/١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٠١٦) بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم: (٤٣١/٢/١١٢١) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم: (٤٣١/٢/١١٢٢) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٣١ هـ.



مَادُونَةُ الْمَبَادِي وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٠٨٨

تاريخ القرار النهائي: ١٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ عرف نظام العمل العامل بأنه الذي يعمل تحت إدارة وإشراف صاحب العمل مقابل أجر، فعنصر التبعية هو أساس للعلاقة العمالية . - أثر ذلك : وجود علاقة من نوع خاص بين عامل ومستعمله ينفي عن المنازعة صفة المنازعة العمالية ، ويخرجها بالتالي عن اختصاص الهيئات العمالية .

(٢٨٠ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٥٥٩

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ لا يجوز للعامل المطالبة بالأجر عن الفترة التي توقف فيها عن العمل .
- ✦ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بنقل الكفالة ؛ ما لم ترد في العقد .
- ✦ لا يجوز إجبار العامل على العودة لصاحب العمل في حال رفض العامل شروط صاحب العمل .

(٢٨٩ / ١)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٥٧٧) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ.



الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٩٥٤

تاريخ القرار النهائي: ١٥ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ قرار الهيئة الابتدائية بالفصل في الاعتراضات على الجزاءات التي يوقعها صاحب العمل يدخل في نطاق الاختصاص النهائي للهيئة الابتدائية. - أثر ذلك: لا يجوز الطعن في هذا القرار أمام الهيئة العليا لنهائية القرار.

✦ لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثين يوماً. - أثر ذلك: مخالفة تلك المدد يترتب عليها بطلان القرار الصادر بالجزاء، واستحقاق العامل أجر الأيام التي تم حسمها منه.

(٢٩٩ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٤١٤

تاريخ القرار النهائي: ٧ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ القرارات الصادرة من الهيئات الابتدائية بشأن الاعتراض على الجزاء التأديبي الذي يوقعه صاحب العمل على العامل تدخل في نطاق الاختصاص النهائي للهيئة الابتدائية بحيث لا يجوز الطعن عليها أمام الهيئة العليا لكونها نهائية بنص النظام.

(٣٢٠ / ١)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٦٨٤) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

٢- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٣١٥) بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.



مَادُونَةُ الْمَبَادِئِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣٠ / ٢ / ٤٣١

تاريخ القرار النهائي: ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

تلتزم الهيئات العمالية بنظام العمل في تقدير التعويض عن إصابات العمل .

(٣٣٣ / ١)



رقم القرار النهائي: ٢١٥٤ / ١ / ٤٣١

تاريخ القرار النهائي: ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

تعاقد المدعي على تقديم استشارات نظامية دون خضوعه لإشراف وتبعية الشركة المتعاقد معها وعدم إلزامه بالحضور والانصراف المنظم يجعل هذه العلاقة ليست علاقة عمالية ، ولا تعد المنازعات الناشئة عن هذا العقد عمالية . - أثر ذلك : عدم اختصاص الهيئة الابتدائية بنظر المنازعات الخاصة بالعقود الاستشارية .

(٣٣٩ / ١)



أحكام المرافعات العُماليَّة

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٧٦

تاريخ القرار النهائي: ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ غياب المدعى عليه أو من يمثله نظاماً عن حضور جلسيتين على الرغم من ثبوت تبليغه بموعدهما يجوز للهيئة العمالية نظر الدعوى في غيابه .
- ✦ الدعاوى الناشئة عن نظام العمل لها صفة الاستعجال .
- ✦ لا يجوز تكليف العامل بعمل مختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة .
- ✦ للهيئات العمالية سلطة تقدير مدى جدوى عودة العامل للعمل في ضوء ظروف الواقعة ومصلحة العامل وصاحب العمل .
- ✦ عدم اعتراض أي من طرفي الدعوى على ما يذكره الطرف الآخر أمام الهيئة العمالية يُعد قبولاً منه بصحة ما ذكره الطرف الآخر .

(٣٥١ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٧٤

تاريخ القرار النهائي: ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ يجوز للهيئة العمالية وقف نظر الدعوى العمالية بناء على طلب أحد الخصوم ، إذا ثبت أن هناك دعوى لدى جهة قضائية أخرى ترتبط بموضوع الدعوى العمالية ويتوقف الفصل فيها على الفصل في تلك الدعوى .
- ✦ يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما ورسوم تغيير المهنة والخروج والعودة وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء عقد العمل .

✦ انتهاء العلاقة العمالية يعطي للعامل الحق في المطالبة بالحقوق النظامية ، ومنها مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة غير المستعملة ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتذاكر السفر .

(١ / ٣٦١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٩٢) بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٥٨) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٧٤) بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠١١) بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٢٩) بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ١٧٠

تاريخ القرار النهائي : ٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

✦ الهيئات العمالية تختص بتقدير التعويض عن قرارات الفصل غير المشروع .

✦ إذا نُص في اللائحة الأساسية للشركة على ضرورة أن يُنص على بدل السكن في عقد العمل ، فإن خلو العقد من النص على هذا البديل لا يعطي للعامل الحق في المطالبة به قضائياً .

✦ طلب العامل استرداد مبالغ تم حسمها منه دون أن يبين في دعواه أسباب الحسم ومقداره يستوجب رد طلبه في هذا الشأن .

✦ عدم حضور المدعى عليه على رغم إخطاره حسب النظام بمواعيد الجلسات يعطي للهيئة العمالية حق التصدي للفصل في الدعوى في غيبته .

✦ فصل العامل دون سبب مشروع يعطي له الحق في صرف كامل حقوقه النظامية والتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من هذا القرار .

(٣٦٧ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٨) بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٧٢) بتاريخ ٥ / ٤ / ١٣٤١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٣١) بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ١٦٢

تاريخ القرار النهائي : ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ

المبدأ

✦ للهيئة العمالية سلطة تصحيح الأخطاء المادية والحسابية والكتابية التي وردت بالقرار الصادر منها ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، ويكون القرار الصادر بالتصحيح مكملًا ومتممًا للقرار الأصلي ، وله نفس الحجية .

(٣٧٧ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٥٩) بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٥٨) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥١٤) بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨١٠) بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٣٦) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٠٠٤) بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٣١) بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

مَدُونَةُ الْمَبَادِئِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٥٠) بتاريخ ٥ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٥٦) بتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٦٣) بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٤٩) بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٢٠٦

تاريخ القرار النهائي : ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ طلب العامل الأجر المتأخر صرفه وتقديم صاحب العمل مسيرات يظهر عليها تعديل بالتواريخ ورفضه يمين العامل على أنه لم يستلم الأجر يدل على عدم صحة المستندات المقدمة من صاحب العمل ، ويعطي للعامل الحق في صرف رواتبه المتأخرة .

✦ تخلف المدعى عليه عن الحضور للهيئة الابتدائية على رغم إخطاره بميعاد جلستين يجيز للهيئة أن تتخذ من تخلفه مسوغاً للحكم في دعوى المدعي .

(٣٨٣ / ١)



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٦٦٥

تاريخ القرار النهائي : ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ تسقط المطالبة بالحقوق الناشئة عن عقد العمل بمضي سنة من تاريخ انتهاء العلاقة العمالية ، وهذه المدة يرد عليها الوقف والانقطاع . - أثر ذلك : يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً ؛ لسقوط حق العامل في المطالبة بالحق موضوع المنازعة بالتقادم .

(٣٩٣ / ١)

القرارات المُشابهة

- ١ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٩) بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٠٣) بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٢) بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣٧) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤١) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٣) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٧ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٩) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٨ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨١) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٩ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٤) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٣٣) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١١ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٣٤) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٣٥) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٤٢) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٤٣) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٤٤) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٦ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٤٥) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٧ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٤٦) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٨ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٤٧) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٩ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٤٨) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٠ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٥٢) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢١ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٦٨) بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٧٥) بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٩٩) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٥٩) بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٣٣) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

- ٢٦ - القرار رقم : (٤٣٦ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٧ - القرار رقم : (٤٣٧ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٨ - القرار رقم : (٤٤٨ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٩ - القرار رقم : (٤٧١ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٠ - القرار رقم : (٥١٨ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣١ - القرار رقم : (٥٢١ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٢ - القرار رقم : (٥٦٣ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٣ - القرار رقم : (٥٦٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٤ - القرار رقم : (٦١٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٥ - القرار رقم : (٦١٨ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٦ - القرار رقم : (٦٥٨ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٧ - القرار رقم : (٦٧٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٨ - القرار رقم : (٧٦٢ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٩ - القرار رقم : (٧٨٤ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٠ - القرار رقم : (٨٢٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٤١ - القرار رقم : (٨٢٢ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٢ - القرار رقم : (٩٠١ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٣ - القرار رقم : (٩٣٦ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٤ - القرار رقم : (٩٥٤ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٥ - القرار رقم : (٩٦٢ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٦ - القرار رقم : (٩٧٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٧ - القرار رقم : (٩٧٢ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٨ - القرار رقم : (١٠١٨ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٩ - القرار رقم : (١٠٣٦ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٠ - القرار رقم : (١١٥٢ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٥١ - القرار رقم : (١١٧٧ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٢ - القرار رقم : (١٢٥٦ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المعهد العالي للتسوية والخلافات العائلية

- ٥٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٨٢) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣٠٢) بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣١٦) بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٦ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣٥٥) بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٧ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٠٨) بتاريخ ٥ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٨ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٢٧) بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٩ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٤٩) بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٦٠ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٦٩) بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٦١ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٧٦) بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٦٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٨٩) بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٦٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٠٦) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٦٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥١٠) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٦٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥١٣) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٦٦ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥١٦) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٦٧ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥١٨) بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٦٨ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥١٩) بتاريخ ١ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٦٩ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٣٤) بتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٧٠ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٣٧) بتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٧١ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٤٤) بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٧٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٥١) بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٧٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٥٣) بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٧٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٠٠) بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ٧٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦١٧) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٧٦ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٧٣) بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ٧٧ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٨٥) بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ٧٨ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧١٦) بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ٧٩ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٨٤) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

- ٨٠ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٢٢) بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٨١ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٥٠) بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٨٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٥٥) بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٨٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٨٠) بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٨٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٨١) بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٨٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٩٩) بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٨٦ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٠٥) بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٨٧ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٧٧) بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٨٨ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٦١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٨٩ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٠٠) بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٠ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٤٦) بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٩١ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٢) بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٨) بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٢) بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٦٤) بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٦ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٨٦) بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٧ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٠٤) بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٨ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢١٤) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٩ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٤٩) بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٠ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٢٢) بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠١ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٤٣) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٤٤) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٦٦) بتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٨٦) بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٣٩) بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

- ١٠٦ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٤٧) بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٧ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٦٦) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٨ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٦٧) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٩ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٦٨) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١٠ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٦٩) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١١ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٧٠) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٧١) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٧٢) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٧٣) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٧٤) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١٦ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٧٥) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١٧ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٧٦) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١٨ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٧٧) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١٩ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٧٨) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢٠ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٧٩) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢١ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٨٠) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٨١) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٨٢) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٨٣) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٨٤) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢٦ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٨٥) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢٧ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٣٥) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢٨ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٣٨) بتاريخ ١ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢٩ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٠٠) بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣٠ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٤٤) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣١ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٤٥) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

- ١٣٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٤٦) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
 ١٣٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٤٧) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
 ١٣٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٦٧) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
 ١٣٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٧٦) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
 ١٣٦ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٢٢) بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
 ١٣٧ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٩٣) بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
 ١٣٨ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٠٤) بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
 ١٣٩ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠١٠) بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
 ١٤٠ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٨٥) بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
 ١٤١ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٢٧) بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
 ١٤٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٤٢) بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
 ١٤٣ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٤٣) بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
 ١٤٤ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٤٤) بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
 ١٤٥ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٤٥) بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
 ١٤٦ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٤٦) بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ١٣٣٠

تاريخ القرار النهائي : ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ تتقادم المنازعات العمالية الناشئة عن علاقات العمل بمضي اثني عشر شهراً من انتهاء علاقة العمل .
- ✦ الأصل سريان النظام من تاريخ صدوره ما لم يحدد تاريخ آخر لسريان أحكامه . - أثر ذلك : عدم جواز سريان النظام على الوقائع السابقة على صدوره .

(١ / ٤٠٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٧٢٨

تاريخ القرار النهائي: ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ استجابة صاحب العمل لطلبات العامل النظامية بعد رفع الدعوى يستوجب القضاء برد الدعوى .
 - ✦ قرار وزير العمل بخصوص تخفيض ساعات العمل قرار جوازي لصاحب العمل حسب مصلحة العمل .
- (٤٠٩ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٢٧) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٣٠) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٣٣) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٣٥) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٣٧) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٣٨) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٣٩) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٤٠) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٤١) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٤٣) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٤٤) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٤٥) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٤٦) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٥٠) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٥- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٥١) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٦- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٥٢) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٧- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٧٥٣) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

مَدَوْنَةُ الْمَبَادِئِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَامِلِيَّةِ

- ١٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٥٤) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٥٥) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٥٧) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٥٩) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٦١) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٦٢) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٦٣) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٦٥) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٦٦) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٦٧) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٨٠) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ٥٥٠

تاريخ القرار النهائي : ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ اتفاق الطرفين أمام الهيئة العليا على إجمالي مستحقات العامل من مكافأة نهاية الخدمة وأنه ليس له أي مستحقات أخرى يترتب عليه انتهاء المنازعة ، مع منح العامل شهادة خدمة وفق النظام .

(٤١٩ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٦٦) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.



الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١١٢٤

تاريخ القرار النهائي: ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ استئناف العامل قرار الهيئة الابتدائية ولم يكن في موقف الكاسب لجميع ما ادعى به . - أثر ذلك : يجب رد طلب العامل بشأن أتعاب المحاماة .
- ✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
- ✦ غياب المدعى عليه عن الحضور جلستين على رغم إخطاره بهما يعطي للهيئة الابتدائية الحق في السير في نظر الدعوى في غيابه .
- ✦ تكليف العامل بالعمل لساعات إضافية مع إثبات أدائه للعمل شرط لاستحقاقه أجر الساعات الإضافية .
- ✦ فصل العامل من الخدمة يعطي له الحق في المطالبة بحقوقه النظامية من مكافأة نهاية الخدمة وبدل السكن وبدل الإجازة وأجر العمل أيام الجمع واليوم الوطني وأيام الأعياد .

(٤٢٩ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٤) بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٢٢) بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٢٤٥

تاريخ القرار النهائي: ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ يرد طلب العامل بأتعاب التقاضي في حال خسر الدعوى .
 - ✦ عمل العامل لدى صاحب عمل آخر أثناء سريان عقد العمل يعتبر سبباً مشروعاً لقرار الفصل .
- (٤٤٩ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٥٨٨

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ للهيئة ناظرة الدعوة إجابة أحد طرفي الدعوى بالحكم بأتعاب المحاماة أو رد هذا الطلب .
 - ✦ صدور حكم بات من ديوان المظالم بإبعاد العامل عن العمل له حجته القاطعة فيما فصل فيه ، ومن ثم لا يجوز للعامل رفع دعوى بطب العودة للعمل احتراماً لحجية الأمر المقضي فيه .
 - ✦ طلب التعويض عن الفصل أو الإبعاد - إذا ثبت عدم مشروعيته - لا يحكم به على صاحب العمل ، طالما أن إبعاد العامل لم يكن بمسلك أو قرار صادر منه ، خاصة إذا كان الإبعاد قد صدر نتيجة قرار قضائي نهائي .
 - ✦ إنهاء خدمة العامل لا تمنعه من مطالبته بحقوقه النظامية الناشئة عن عقد العمل .
 - ✦ الأجر مقابل العمل ، ولا يجوز للعامل المطالبة بالأجر عن فترة وقعت بعد صدور قرار إبعاده عن العمل .
- (٤٦٣ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١/١/١٧٦٩

تاريخ القرار النهائي: ٢٣/١٠/١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ عدم حضور الشركة المدعى عليها أو من يمثلها الجلسات على رغم تبليغها وإخطارها بذلك يميز للهيئة العمالية السير في نظر الدعوى وصدور الحكم في غيابها.
- ✦ إقامة الاستئناف دون إبداء أسبابه يستوجب رد هذا الاستئناف.
- ✦ إنهاء خدمة العامل دون سبب مشروع يعطيه الحق في المطالبة بحقوقه النظامية من مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة غير المستعملة.
- ✦ الغرض من تذكرة السفر هو السفر، وعدم سفر العامل خلال الفترة التي يطالب فيها بقيمة التذاكر يستوجب رد هذا الطلب.

(٤٧٥ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١/١/٢٠٥) بتاريخ ١٠/٢/١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١/١/٣٩١) بتاريخ ١٣/٣/١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١/١/٨٤٣) بتاريخ ١٢/٥/١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١/١/١٦٥٠) بتاريخ ١/١١/١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١/١/١٦٨٦) بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٩٩) بتاريخ ١٤/٣/١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم: (٤٣١/٢/٣٦٨) بتاريخ ٧/٥/١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم: (٤٣١/٢/٤٢١) بتاريخ ١٩/٥/١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم: (٤٣١/٢/٤٣٩) بتاريخ ٢٠/٥/١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم: (٤٣١/٢/٦٢١) بتاريخ ١٢/٦/١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم: (٤٣١/٢/٦٩٣) بتاريخ ١٢/٦/١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٠٤٧) بتاريخ ١٠/١١/١٤٣١ هـ.



مادون المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٠٠

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ١ / ٢٢ هـ

المبدأ

- البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر .
 - لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
 - نقل الكفالة حق لصاحب العمل ، ولا يجوز للعامل طلب إلزامه بذلك ما دام لم يقدم ما يلزم صاحب العمل بنقل الكفالة .
 - بذل صاحب العمل اليمين على تسليمه للعامل جميع أجوره بناء على طلب العامل يؤدي إلى رد طلب العامل في هذا الشأن .
 - عدم رغبة العامل في العمل لدى صاحب العمل واستعداد صاحب العمل منحه تأشيرة بالخروج وتذكرة السفر يؤدي إلى إلزام صاحب العمل بإنهاء إجراءات سفر العامل وتأمين تذكرة سفر له .
- (٤٨١ / ١)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٥٧) بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٤٧٤

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٨ / ٢١ هـ .

المبدأ

- لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

✦ نقل الكفالة من حقوق صاحب العمل ولا مجال لإلزامه بنقلها للغير ما لم يقدم العامل الدليل على وجود ما يلزم صاحب العمل بذلك .

(٤٨٧ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٠٧

تاريخ القرار النهائي: ٢٣ / ٨ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

✦ استقالة العامل من العمل دون أن تبلغ خدمته سنتين لا يستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة .

✦ الأجر مقابل العمل ، ويحسب الأجر للعامل حتى آخر يوم عمل .

(٤٩٤ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٠٥٣

تاريخ القرار النهائي: ١٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

✦ يلتزم العامل بإثبات تكليفه بصفة رسمية بالقيام بساعات عمل إضافية للمطالبة بالمقابل المادي عنها . - أثر ذلك : عجز العامل عن الإثبات يستوجب رد طلبه .

❖ توقيع العامل على ما يفيد استلامه أجوره شاملة بدل السكن والمواصلات وعدم اعتراضه على هذا التوقيع يستوجب رد طلبه في هذا الشأن .

❖ اتهام العامل بالاعتداء على رؤسائه بالقول من خلال خطابات يرسلها لهم مما أساء إلى العلاقة بين العامل والشركة مع عدم إثباتها يعطي للعامل الحق في طلب التعويض عن الفصل غير المشروع ، دون الاستجابة لطلب العودة للعمل ؛ وذلك لخضوعه لتقدير الهيئة الابتدائية .

(٤٩٨ / ١)

❖ الْقَرَارَاتِ الْمُشَابِهَةِ

١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٥١) بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٢٢٦

تاريخ القرار النهائي : ٢٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

❖ الْمَبْدَأُ

❖ المستأنف هو في حكم المدعي وهو من إذا ترك ترك ، والبت في استئناف لم يتابعه صاحبه يكون برده .
❖ صدور قرار الفصل مستنداً إلى سبب غير مشروع يعطي العامل الحق في صرف حقوقه النظامية وبدل الإجازة وكذلك التعويض عن هذا القرار .

(٥٠٩ / ١)

❖ الْقَرَارَاتِ الْمُشَابِهَةِ

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٥) بتاريخ ١٤ / ١ / ١٤٣١ هـ .

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٦) بتاريخ ٤ / ١ / ١٤٣١ هـ .

٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٠) بتاريخ ١٠ / ١ / ١٤٣١ هـ .

٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦١) بتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٣١ هـ .

٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٥) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٣١ هـ .

٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٢) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٣) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦١) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٤) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٦) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٠) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٣) بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٧) بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٨) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٥) بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٥٨) بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٦٠) بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٦٢) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٩٣) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٤٨) بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٨٨) بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٢٢) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٥٧) بتاريخ ٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٦٢) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٦٨) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٨٩) بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٩٠) بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٤٥) بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦١٩) بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٢٣) بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٢٤) بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٥٦) بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

- ٣٣- القرار رقم : (٧٣٢ / ٢ / ٤٣١) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٤- القرار رقم : (٧٣٣ / ٢ / ٤٣١) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٥- القرار رقم : (٧٩٧ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٦- القرار رقم : (٧٩٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٧- القرار رقم : (٨٠١ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٨- القرار رقم : (٨٩٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٩- القرار رقم : (٩٦٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٠- القرار رقم : (٩٦٣ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٤١- القرار رقم : (١٠١٦ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٢- القرار رقم : (١٠١٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٣- القرار رقم : (١١٩٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٤- القرار رقم : (١٢١١ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٥- القرار رقم : (١٢٩٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٦- القرار رقم : (١٣٠٣ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٧- القرار رقم : (١٣٣٦ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٨- القرار رقم : (١٤١٢ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٧ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٩- القرار رقم : (١٤٤٢ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٠- القرار رقم : (١٤٥٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٥ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٥١- القرار رقم : (١٤٥٨ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٢- القرار رقم : (١٤٥٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٣- القرار رقم : (١٤٩٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٤- القرار رقم : (١٤٩٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٥- القرار رقم : (١٥١٤ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٦- القرار رقم : (١٥٣١ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٩ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٧- القرار رقم : (١٥٦٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٨- القرار رقم : (١٦٠٨ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.

- ٥٩- القرار رقم: (٤٣١/١/١٦٤٧) بتاريخ ١/١١/١٤٣١هـ.
- ٦٠- القرار رقم: (٤٣١/١/١٦٥٦) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٣١هـ.
- ٦١- القرار رقم: (٤٣١/١/١٧١٥) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٣١هـ.
- ٦٢- القرار رقم: (٤٣١/١/١٨٠٦) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٣١هـ.
- ٦٣- القرار رقم: (٤٣١/١/١٨٢٤) بتاريخ ٣/١١/١٤٣١هـ.
- ٦٤- القرار رقم: (٤٣١/١/١٨٤٩) بتاريخ ١٠/١١/١٤٣١هـ.
- ٦٥- القرار رقم: (٤٣١/١/١٨٨٧) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣١هـ.
- ٦٦- القرار رقم: (٤٣١/١/١٨٨٨) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣١هـ.
- ٦٧- القرار رقم: (٤٣١/١/١٩٦١) بتاريخ ١٦/١٢/١٤٣١هـ.
- ٦٨- القرار رقم: (٤٣١/١/١٩٧٨) بتاريخ ٢٩/١١/١٤٣١هـ.
- ٦٩- القرار رقم: (٤٣١/١/٢٠١٢) بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣١هـ.
- ٧٠- القرار رقم: (٤٣١/١/٢١٥٢) بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣١هـ.
- ٧١- القرار رقم: (٤٣١/١/٢١٥٦) بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣١هـ.
- ٧٢- القرار رقم: (٤٣١/١/٢١٥٧) بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣١هـ.
- ٧٣- القرار رقم: (٤٣١/١/٢٢١٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣١هـ.
- ٧٤- القرار رقم: (٤٣١/١/٢٢٤٢) بتاريخ ٣٠/١٢/١٤٣١هـ.
- ٧٥- القرار رقم: (٤٣١/٢/٥٣) بتاريخ ٩/٢/١٤٣١هـ.
- ٧٦- القرار رقم: (٤٣١/٢/٧٣) بتاريخ ١٥/٢/١٤٣١هـ.
- ٧٧- القرار رقم: (٤٣١/٢/١١٠) بتاريخ ٢٥/٢/١٤٣١هـ.
- ٧٨- القرار رقم: (٤٣١/٢/١١٤) بتاريخ ٢٥/٢/١٤٣١هـ.
- ٧٩- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٧١) بتاريخ ٦/٣/١٤٣١هـ.
- ٨٠- القرار رقم: (٤٣١/٢/٢٢١) بتاريخ ٢٣/٣/١٤٣١هـ.
- ٨١- القرار رقم: (٤٣١/٢/٢٢٩) بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣١هـ.
- ٨٢- القرار رقم: (٤٣١/٢/٢٣٠) بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣١هـ.
- ٨٣- القرار رقم: (٤٣١/٢/٢٤٥) بتاريخ ٢٨/٣/١٤٣١هـ.
- ٨٤- القرار رقم: (٤٣١/٢/٢٥٤) بتاريخ ٢٩/٣/١٤٣١هـ.
- ٨٥- القرار رقم: (٤٣١/٢/٢٥٩) بتاريخ ٣٠/٣/١٤٣١هـ.

- ٨٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٦٥) بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٨٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٨٧) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٨٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٨٨) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٨٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٠٧) بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٠٩) بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٩١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣١٦) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣١٧) بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣١٨) بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٢٩) بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٣٠) بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٤٢) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٥٧) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٧٢) بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٩٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٧٧) بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٨٣) بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٥٠) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٥٣) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٢٣) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٢٠) بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٤٩) بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٥٠) بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٥١) بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٥٢) بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٥٣) بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٥٤) بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٥٥) بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

المعهد العالي للتسوية للخلافات العائلية

- ١١٢- القرار رقم: (٤٣١/٢/٦٦٤) بتاريخ ٥/٦/١٤٣١هـ.
- ١١٣- القرار رقم: (٤٣١/٢/٧٩٩) بتاريخ ٢١/٧/١٤٣١هـ.
- ١١٤- القرار رقم: (٤٣١/٢/٨٠٢) بتاريخ ٢٣/٧/١٤٣١هـ.
- ١١٥- القرار رقم: (٤٣١/٢/٨٠٣) بتاريخ ٢٣/٧/١٤٣١هـ.
- ١١٦- القرار رقم: (٤٣١/٢/٨١٩) بتاريخ ٢/٨/١٤٣١هـ.
- ١١٧- القرار رقم: (٤٣١/٢/٨٢٦) بتاريخ ٩/٨/١٤٣١هـ.
- ١١٨- القرار رقم: (٤٣١/٢/٨٥٦) بتاريخ ٢٠/٨/١٤٣١هـ.
- ١١٩- القرار رقم: (٤٣١/٢/٨٧١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٣١هـ.
- ١٢٠- القرار رقم: (٤٣١/٢/٨٧٣) بتاريخ ٢٧/٨/١٤٣١هـ.
- ١٢١- القرار رقم: (٤٣١/٢/٨٧٤) بتاريخ ٢٧/٨/١٤٣١هـ.
- ١٢٢- القرار رقم: (٤٣١/٢/٨٧٥) بتاريخ ٢٧/٨/١٤٣١هـ.
- ١٢٣- القرار رقم: (٤٣١/٢/٩١٨) بتاريخ ٢٨/٨/١٤٣١هـ.
- ١٢٤- القرار رقم: (٤٣١/٢/٩١٩) بتاريخ ٢٨/٨/١٤٣١هـ.
- ١٢٥- القرار رقم: (٤٣١/٢/٩٢١) بتاريخ ٤/٩/١٤٣١هـ.
- ١٢٦- القرار رقم: (٤٣١/٢/٩٧٧) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٣١هـ.
- ١٢٧- القرار رقم: (٤٣١/٢/٩٩٥) بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣١هـ.
- ١٢٨- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٠٠٣) بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣١هـ.
- ١٢٩- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٠٣٥) بتاريخ ٩/١١/١٤٣١هـ.
- ١٣٠- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٠٥٦) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣١هـ.
- ١٣١- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٠٦٩) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣١هـ.
- ١٣٢- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٠٧٤) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣١هـ.
- ١٣٣- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٠٨١) بتاريخ ١٥/١١/١٤٣١هـ.
- ١٣٤- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٠٨٩) بتاريخ ١٦/١١/١٤٣١هـ.
- ١٣٥- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٠٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٣١هـ.
- ١٣٦- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٠٩١) بتاريخ ١٦/١١/١٤٣١هـ.



مَدَوْنَةُ الْمَبَادِئِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٣٦٠

تاريخ القرار النهائي: ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- المستأنف في حكم المدعي وهو من إذا تَرَكَ تُرِكَ .
- البت في استئناف لم يتابعه صاحبه يكون برده .
- تخلف المستأنف عن حضور الجلستين الأخيرتين على رغم تبليغه بهما يستوجب البت في الاستئناف .
- الاستئناف التبعي هو الاستئناف الذي يرفع بعد فوات المدة المحددة للاستئناف . بناء على استئناف الطرف الآخر المقبول نظاماً .
- الاستئناف التبعي يسقط بسقوط الاستئناف الأصلي المقدم في الموعد المحدد .

(٥١٧ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٢٢٤٣

تاريخ القرار النهائي: ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- للهيئة العليا سلطة النظر في وجود تقادم في الدعوى العمالية من عدمه . - أثر ذلك : صدور قرار الهيئة الابتدائية بتقادم المنازعة يعطي للهيئة العليا حق إلغاء القرار وإعادة الدعوى للهيئة الابتدائية للفصل فيها مجدداً ؛ حتى لا يفوت على المدعي درجة من درجات التقاضي .

(٥٢١ / ١)

القرارات المُشابهة

١ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٤٤) بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.



الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٦٠

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٤ / ١ هـ.

المبدأ

✦ طلب العامل يمين صاحب العمل بأنه سلمه جميع أجوره وأنه لم يتبق له بذمته أي شيء وأداء صاحب العمل اليمين المشروعة أمام الهيئة وتقرير العامل قناعته بيمين صاحب العمل يستوجب رد دعوى العامل .
(٥٢٧ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٢٤) بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٢٥) بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٢٤٤) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٣٤٦

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٤ / ٢٨ هـ.

المبدأ

✦ تتحدد الخصومة في الدعوى بأطرافها والطلبات المقدمة فيها وتستمر الخصومة أمام الهيئة الابتدائية والعليا بالخصوم ذاتهم والطلبات ذاتها . - أثر ذلك : لا يجوز إدخال خصم جديد أمام الهيئة العليا لم يسبق اختصاصه أمام الهيئة الابتدائية .
✦ ثبوت توقيع العامل على كشف حساب بناء على تقرير إدارة الأدلة الجنائية - الذي أفاد بتحرير وتوقيع العامل على الكشف - يستوجب رد مطالبات العامل بأي مبالغ تم إثباتها بكشف الحساب .
✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

(٥٣٣ / ١)

مادون المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٢٠١

تاريخ القرار النهائي: ٢٤ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ المستأنف هو صاحب الحق في الطعن المقام منه من حيث الاستمرار في مباشرة إجراءاته أو التنازل عنه .
- أثر ذلك : يجوز للمستأنف التنازل عن الاستئناف بعد إقامته دون أن يؤثر ذلك على الحقوق التي قُضي له بها أمام الهيئة العمالية الابتدائية ، وبهذا التنازل يصبح القرار محل الطعن باتاً وحائزاً للحجية .

(١ / ٥٤١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٠) بتاريخ ٤ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٩٦) بتاريخ ٣١ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٠٧) بتاريخ ١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٤٦) بتاريخ ٩ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٠٨) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٨٠) بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٥٥) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٣٩) بتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٤

تاريخ القرار النهائي: ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ تستقل الهيئات العمالية بتحديد مكافأة نهاية الخدمة للعامل بحسب الوسيلة التي تم إنهاء العقد بها .
✦ تقديم العامل استقالته وعدم قبولها في حينه واستمرار العامل في العمل بعد ذلك يجعل تلك الاستقالة كأن لم تكن . - أثر ذلك : إذا تم وقف العامل لاحقاً فإن ذلك هو إنهاء لخدمة العامل من جانب صاحب

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

العمل وليس استقالة ، ويجعل للعامل الحق في مكافأة نهاية الخدمة على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية .

✦ يلتزم صاحب العمل عند إنهاء خدمة العامل بأن يعطيه - بناء على طلبه - شهادة خدمة دون مقابل ، يوضح فيها تاريخ بدء العلاقة العمالية وتاريخ انتهاء نوع العمل الذي كان يمارسه والأجر الذي كان يحصل عليه .

✦ إنهاء خدمة العامل لسبب غير مشروع يعطي للعامل الحق في المطالبة بحقوقه النظامية من باقي الرواتب وبدل السكن والعمل الإضافي و فرق الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة واليوم الوطني وأيام الأعياد ومنحه شهادة خدمة دون مقابل بناء على طلبه .

✦ التنازل عن الكفالة من حقوق صاحب العمل ، وعدم تقديم العامل ما يلزم صاحب العمل بالتنازل عنها ، يتعين بذلك رد طلب العامل في هذا الشأن . لا سيما إذا كانت مهنة العامل فيها منافسة لصاحب العمل وإفشاء لأسرار العمل .

(٥٤٧ / ١)

القرارات المشابهة

١ - القرار رقم : (١٤٣١ / ٤٨٨) بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٣٦٥

تاريخ القرار النهائي : ١٤٣١ / ٥ / ٦ هـ .

المبدأ

✦ التقرير الفني الصادر من الجهات المختصة له حجة قاطعة في الإثبات ، ولا تملك الهيئة العمالية مخالفة ما جاء به . - أثر ذلك : إذا أثبت التقرير الفني أن البصمة التي وردت على المخالصة لا تخص المدعي وجب القضاء للعامل بحقوقه التي لم يثبت من الأوراق حصوله عليها .

✦ نقل الكفالة من حقوق صاحب العمل دون إلزام عليه بنقلها لآخر ما دام لم يوجد شرط بين الطرفين على نقل الكفالة .

- ✦ إقران العامل طلب نقل الكفالة بتسفيره إلى بلده يقيم قرينة على عدم جديته في طلب نقل الكفالة .
- ✦ يلتزم صاحب العمل بإعادة العامل إلى بلده بمثل الوسيلة التي قدم بها .
- ✦ الاستئناف ينقل النزاع بالحالة التي كانت عليها من أسباب ودفع وطلبات إلى الهيئة العليا . - أثر ذلك : استئناف الحكم في الدعوى استناداً لسبب بعيد عن الدعوى مؤداه رد الاستئناف .
- ✦ اليمين الشرعية حاسمة في إثبات أو نفي ما بذلت من أجله .

(٥٥٥ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١١١١

تاريخ القرار النهائي: ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ الصلح بين طرفي المنازعة إذا استوفى شروطه أصبح ملزماً للطرفين ، ولا يجوز إثارة النزاع بشأن ما تم الصلح عليه .
- ✦ ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغ الخصوم بالقرار .

(٥٦١ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٨٨٠

تاريخ القرار النهائي: ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ عدم اختصاص الهيئات العمالية بنظر المنازعات الخاصة بالتعويض عن الاتهامات الباطلة .
- ✦ استجابة صاحب العمل لطلب العامل أثناء نظر المنازعة يترتب عليه انتهاء الخصومة .
- ✦ الأجر مقابل العمل . - أثر ذلك : لا يحق للعامل المطالبة بالأجر عن الأيام التي انقطع فيها عن العمل .

✦ ميعاد الطعن على القرارات الابتدائية ثلاثون يوماً تبدأ من صدور القرار إذا كان حضورياً ومن تاريخ التبليغ بالقرار فيما عدا ذلك .

(٥٦٤ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٣) بتاريخ ١١ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٤) بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٧٨) بتاريخ ٣٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٧٦) بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٣٠) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٧٣) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٧٦) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٧٧) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٧٨) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٤٥) بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٦٥) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٨٦) بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٢٣) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦١) بتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨١) بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٦- القرار رقم : (٣٤١ / ٢ / ٢٠٢) بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ١٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٠٨) بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ١٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨١١) بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٩٢

تاريخ القرار النهائي: ٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

❖ نهائية القرار الصادر من الهيئة الابتدائية تكون إما بفوات ميعاد الطعن على القرار الابتدائي ، أو بالطعن في الميعاد والفصل فيه ، أو بالطعن وعدم الحضور وشطب الاستئناف كأثر لذلك ، في كل هذه الأحوال يكون للقرار الصادر من الهيئة الابتدائية حجية الأمر المقضي . - أشر ذلك : لا يجوز معاودة المنازعة فيما فصل فيه القرار الحائز للحجية .

❖ التقاضي على درجتين ، ولا يجوز حرمان أحد من حق التقاضي .

❖ الاستئناف حق كفله النظام لأطراف الدعوى .

(٥٧٣ / ١)

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٢

تاريخ القرار النهائي: ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

❖ يتأثر سير الخصومة بحضور أطراف الدعوى أو غيابهم ، ويترتب على عدم حضور طرفي الاستئناف بعد ثبوت تبليغهم بموعد المرافعة أمام الهيئة العليا انعقاد السلطة للهيئة بشطب القضية ؛ إعمالاً لحكم المادة (٦٩) من اللائحة الخاصة بالمرافعات أمام الهيئات العمالية .

(٥٧٩ / ١)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١١) بتاريخ ٣ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٥٢) بتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٢٨٩) بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٦٩٠) بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٩٤٠) بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

المعهد العالي للتسوية للخلافات العائلية

- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٨) بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٧) بتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٩) بتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٣٥) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٣٥) بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ.



الإثباتُ في الدَّعْوَةِ الْعُمَالِيَّةِ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٠٠

تاريخ القرار النهائي: ١٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ❖ يبطل أي إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة عن نظام العمل أثناء قيام العلاقة العمالية ، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل .
- ❖ العقد شريعة المتعاقدين ، ومتى نص في عقد العمل على إلزام صاحب العمل بنقل كفالة العامل لأي جهة ترغب في خدماته وجب إعمال هذا النص .
- ❖ عدم حضور المستأنف على رغم إخطاره بميعاد أكثر من جلسة يستوجب رد استئنائه .
- ❖ لا يجوز الحضور والنيابة عن الغير أمام الهيئة العليا إلا بوكالة صحيحة .

(٥٨٧ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٤٧٥

تاريخ القرار النهائي: ٢٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ❖ الدليل يؤخذ به ككل أو يلتفت عنه ككل .
- ❖ يبطل كل شرط يخالف أحكام نظام العمل ، ويبطل كل إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام أثناء سريان عقد العمل ما لم يكن أكثر فائدة للعامل .
- ❖ إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل فيستحق ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد على خمس سنوات ، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ، ويجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك بشرط أن يكون أكثر فائدة للعامل .

(٥٩١ / ١)



مادون المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٢٢٣

تاريخ القرار النهائي: ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ المصالحة أمام الهيئات الابتدائية نهائية ، وبالتالي لا ولاية للهيئة العليا على قرارات الهيئات الابتدائية الصادرة بذلك ؛ لأنها ملزمة لطرفي النزاع فور تسجيلها لدى إحدى اللجان المختصة وفقاً للائحة المرافعات .

(٥٩٩ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٢٠١٧

تاريخ القرار النهائي: ٢٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ قرار المصالحة بين طرفي الخصومة نهائي وملزم . - أثر ذلك : يجب عدم التصدي للحقوق التي شملها قرار المصالحة ، والقضاء باعتبار الخصومة منتهية .

(٦٠٢ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٩٦٧

تاريخ القرار النهائي: ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ تنازل المدعي أمام مكتب العمل عن دعواه الخاصة بحقوقه النظامية وصدور قرار بذلك التنازل يكون ملزماً لطرفيه .

(٦١٣ / ١)

❁ القَرَارَات المُشَابِهَة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٩٣) بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٠) بتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ١٠٨٣

تاريخ القرار النهائي : ١٦ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

❁ المَبْدَأ

❖ إثبات صاحب العمل قيامه بصرف الفروق المالية محل المنازعة العمالية يترتب عليه رد دعوى العامل .

(٦٢١ / ١)



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٧٥

تاريخ القرار النهائي : ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

❁ المَبْدَأ

❖ إقرار العامل باستلام جميع الرواتب وبدل الإجازة ومكافأة نهاية الخدمة ، وأنه وقع مخالصة مع صاحب العمل على ذلك ، لا يحق له بعد هذا الرجوع في إقراره ، ويتعين رد طلبات العامل في هذا الشأن .

(٦٢٧ / ١)

❁ القَرَارَات المُشَابِهَة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٣٩) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٩٨) بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣١ هـ .

٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٨١) بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٩٦) بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٦٩) بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

مادون المبادئ والقرارات العمالية

- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٧٠) بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٧١) بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٢٩) بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٠٠) بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٠٢) بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٤٥) بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٧٠) بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٣٧٤

تاريخ القرار النهائي : ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ تقرير الأدلة الجنائية له حجية قاطعة في الإثبات .
- ✦ إنهاء العلاقة العمالية يعطي للعامل الحق في قيمة تذكرة سفر إلى بلده على حساب صاحب العمل وصرف أجوره المتأخرة .
- ✦ نقل الكفالة حق لصاحب العمل يستخدمها حسبما يترأى له ، ولا يجوز للعامل إلزام صاحب العمل بنقل الكفالة لآخر ، ما دام لم يوجد شرط في العقد يلزمه بذلك .

(١ / ٦٣١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٩) بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣٨) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٨) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٩) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٠) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥١) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

الميثاق العائلي التسوية لخلافات العائلية

- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٤٣) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٨٥) بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٢٥) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٨٢) بتاريخ ٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٩٤) بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٥٤) بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٢٢) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤١) بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٧) بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٨٧) بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ١٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٤٤) بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ٩٦٨

تاريخ القرار النهائي : ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ استقالة العامل من العمل وتوقيعه مخالصة بعد الاستقالة تضمنت استلامه جميع مستحقاته لدى الشركة خلال فترة عمله أبرأ فيها ذمة الشركة ، وإقراره بصحة توقيعه على المخالصة . - أثر ذلك : لا يجوز المطالبة بأي حق ورد في هذه المخالصة طالما أنه لم يبد أي تحفظ على ما جاء فيها قبل توقيعها .

(٦٣٥ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٦) بتاريخ ١١ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٦) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٧) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٩١) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٨٩) بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٧٥) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٠٢٦) بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٦٩) بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٤٠) بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٤٢) بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٤٣) بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٧٥) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٧٤) بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٥١) بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٨٢) بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٩٨) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٧٤) بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٢١) بتاريخ ٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ١٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٧١) بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠١٥) بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ١٠٥٢

تاريخ القرار النهائي : ١٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ الصلح متى استوفى شروطه فهو أداة لحسم النزاع نهائياً . - أشر ذلك : تحرير محضر المصالحة بين العامل وصاحب العمل بمكتب العمل بإعادة العامل لعمله وصدور قرار بذلك من الهيئة الابتدائية يترتب عليه أنه لا يجوز لأي من طرفي محضر الصلح الطعن على قرار الهيئة الابتدائية بالاستئناف ؛ ذلك أن الصلح ملزم لطرفيه وهو نهائي .

(٦٤٣ / ١)

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٧٦٩

تاريخ القرار النهائي: ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- متى وقع العامل على العقد فهو يدل على علمه بكل ما جاء بينوده ورضاه بكل ما جاء به .
- على صاحب العمل عدم التفرقة بين عماله بسبب جنسياتهم ، وعلى العامل الذي يدعي خلاف ذلك ؛ أن يثبت دعواه .

(١ / ٦٥١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٧٠) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٧١) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٧٢) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٧٣) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٧٤) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٧٥) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٧٦) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٧٧) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٧٨) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٧٩) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.



مَدُونَةُ الْمُبَادَرَى وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٣٦٩

تاريخ القرار النهائي: ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ على العامل إثبات أدائه العمل في حال عدم وجود عقد عمل مكتوب ، وذلك بطرق الإثبات كافة .
- أثر ذلك : عجز العامل عن إثبات أدائه العمل يستوجب رد طلبه .
- ✦ التنازل عن الكفالة من الحقوق المقررة لصاحب العمل ، ولا يلزم بنقلها ما لم يقدم العامل ما يلزم صاحب العمل .

(٦٥٩ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٦١

تاريخ القرار النهائي: ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ التقاضي على درجتين لأطراف الخصومة .
- ✦ علاقة العمل من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة ، ومنها شهادة الشهود والمكاتبات الصادرة من الجهة التي كان يعمل بها المدعي والتي تدل على عمل الأخير بها . - أثر ذلك : رد دعوى المدعي ؛ استناداً إلى عدم وجود علاقة عمل ، مع إلغاء الهيئة العليا لهذا القرار لتقديم ما يثبت هذه العلاقة يستوجب إعادة المنازعة للهيئة الابتدائية للفصل فيها مجدداً .

(٦٦٥ / ١)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٤) بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ.



المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٢٣

تاريخ القرار النهائي: ٢٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

المطالبة بالحقوق التي تنشأ عن العلاقة العمالية يجب أن تستند إلى ثبوت تلك العلاقة من خلال العقد أو إحدى طرق الإثبات المقررة في النظام . - أثر ذلك : إقرار العامل بعدم العمل لدى صاحب العمل وعجزه عن إثبات العلاقة العمالية يترتب عليه رد دعوى العامل .

(١ / ٦٦٩)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٧٠) بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٧٠) بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٠٧) بتاريخ ٥ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٦٣) بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٥١) بتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٧٢) بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٧٣) بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٧٧) بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٩٨) بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٥٣) بتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٢٩) بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٢٦) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٣٨) بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٧٣) بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ.



مَدِينَةُ الْمَبَادِئِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٢٢

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٢ / ٢٢ هـ.

المبدأ

❖ لا إنكار بعد إقرار.

❖ إنهاء خدمة العامل يستوجب حصوله على باقي أجره المتأخر ومكافأة نهاية الخدمة حسب النظام وإلزام صاحب العمل بترحيله إلى بلده بقيمة تذكرة سفره.

(٦٧٥ / ١)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٩٠

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ١ / ٢٠ هـ.

المبدأ

❖ لجوء العامل للمطالبة القضائية بحقوقه لا يغل يده عن إبرام عقد الصلح مع خصمه في المنازعة؛ ما دام قد استوفى الشروط التي أوجبها النظام، وتلك المصالحة جائزة أمام الهيئات الابتدائية والعلية. - أثر ذلك: يترتب على الصلح انتهاء الخصومة في الطعن.

(٦٨٣ / ١)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٩٣) بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٦٣٣) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٦٩٢) بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٩٤٧) بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢٠٣) بتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢٦٦) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٨٣٦) بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

عَلَاَقَاتِ الْعَمَلِ

عقد العمل

أولاً: فترة التجربة

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩١

تاريخ القرار النهائي: ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ تختلف فترة التدريب عن فترة التجربة ؛ ذلك أن الأخيرة يجب أن ينص عليها في العقد ولا تتجاوز تسعين يوماً ، ويجوز لصاحب العمل والعمال إنهاء الخدمة دون أن يكون لأي منهما الحق في التعويض . أما فترة التدريب فتدخل في عقد العمل بحسب طبيعته ، ويحصل فيها العامل على الخبرة التي تؤهله لشغل مهام الوظيفة المسندة إليه .

✦ لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل خلال فترة التدريب دون سبب مشروع .

(١٥ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩١٤

تاريخ القرار النهائي: ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ يجوز لطرفي عقد العمل الاتفاق على خضوع العامل لفترة تجربة ، إلا أنه يشترط أن يكون النص على ذلك صراحة في عقد العمل ، وألا تزيد فترة التجربة على تسعين يوماً .

(٢١ / ٢)



مَادُونَةُ الْمَبَادِي وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٤١

تاريخ القرار النهائي: ١٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

❖ لا يجوز وضع العامل تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد، إلا أنه استثناء من ذلك يجوز باتفاق طرفي العقد إخضاع العامل لفترة تجربة أخرى، بشرط أن تكون في عمل آخر غير العمل الذي كان يعمل به العامل من قبل .

❖ فصل العامل من العمل دون سبب مشروع يعطي للعامل الحق بالمطالبة في التعويض عن هذا القرار وراتب شهر الإنذار وأتعاب المحاماة .

(٢٧ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٦٠٤

تاريخ القرار النهائي: ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

❖ فترة التجربة وفقاً للنظام يجب ألا تزيد على تسعين يوماً يجوز خلالها لأي من طرفي العقد إنهاء العقد، ويجب النص عليها صراحة في عقد العمل . - أثر ذلك : إنهاء العقد خلال فترة التجربة لا يعطي للعامل الحق في التعويض أو مكافأة نهاية الخدمة .

(٣٧ / ٢)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٤٠١) بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٨٧٠) بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٠٣٩) بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٣٥٤) بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا للتسوية للخلافات العمالية

- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٢٤) بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٨٦) بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ٣٦١
تاريخ القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٦ هـ .

المبدأ

✦ تجاوز العامل فترة التجربة وعدم تقديم صاحب العمل دليلاً على ضعف أدائه ولم ينذره قبل الفصل ولم يقدم سبباً مشروعاً للفصل الذي جاء بعد اجتيازه فترة التجربة فإن الفصل يكون غير مشروع ، ويستحق العامل تعويضاً عن الفصل .

(٤٣ / ٢)



ثانياً: عقد العمل محدد المدة

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٠٩

تاريخ القرار النهائي: ٢٣ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ الأصل استقلال العقد المحدد المدة بأحكامه حتى ولو تم تجديده بعقد جديد .
- ✦ متى كان عقد العامل من العقود التي يتم التوقيع عليها عند بداية كل عقد فإن كل عقد يمضي بما فيه ، وإذا كان العقد الأخير لا يبين للعامل أي حقوق بأثر رجعي فلا يجوز للعامل المطالبة ببدلات السكن والنقل وطبيعة العمل عن الفترة السابقة على العقد الأخير .

(٥١ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٤٧٠

تاريخ القرار النهائي: ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانتهاء مدته .
- ✦ إخطار صاحب العمل للعامل قبل ٥٢ يوماً من انتهاء العقد بعدم رغبته في التجديد لا يخالف النظام .
- أثر ذلك : لا يجوز للعامل طلب التعويض عن السنة التعاقدية الجديدة .
- ✦ انتهاء مدة العقد يعطي للعامل الحق في طلب شهادة خدمة وشهادة تدريب .

(٥٧ / ٢)



الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٦٢٥

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٦ / ٣ هـ.

المبدأ

✦ ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانتهاء مدته . - أثر ذلك : لا يحق للعامل المطالبة بالتعويض عن إنهاء الخدمة في العقود المحددة المدة .

✦ على العامل إثبات المدة التي عمل فيها ولم يحصل فيها على أجر . - أثر ذلك : عجز العامل عن الإثبات مع يمين صاحب العمل على نفي عمل العامل يستوجب رد طلبه .

(٦٥ / ٢)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٨٦) بتاريخ ١١ / ٨ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٣٦٤

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٣ / ٦ هـ.

المبدأ

✦ انتقال الشركة التي كان يعمل فيها العامل إلى مالك جديد ، وقيام العامل بالعمل في هذا المكان الجديد ، مع ثبوت تسوية مستحققاته المالية بموجب مخالصة حتى تاريخ انتقاله للمالك الجديد يعد العامل مستمراً في العمل لديه ، وإذا لم يقدم العامل ما يلزم المالك السابق بإعادته للعمل لديه تُرد دعواه .

(٧١ / ٢)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٦٥) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٦٧) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٦٨) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٥

تاريخ القرار النهائي: ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ إقرار العامل بصحة توقيعه على مخالصة نهائية تفيد تسلمه كل مستحقاته ، وأداء صاحب العمل اليمين على استلام العامل حقوقه ، يستوجب رد طلب العامل بأي حق من الحقوق التي وردت في المخالصة .
 - ✦ فسخ العامل العقد بإرادته المنفردة دون اكتمال مدة العقد ينفي حقه في التعويض .
 - ✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
 - ✦ التنازل عن الكفالة حق لصاحب العمل ولا يلزمه العامل بنقلها للغير ما لم يوجد اتفاق يلزمه بذلك .
- (٧٧ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٠١٧

تاريخ القرار النهائي: ٢٤ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ يجب أن يكون عقد عمل غير السعودي مكتوباً ومحدد المدة ، وإذا خلا العقد من بيان مدته تعد مدة رخصة العمل هي مدة العقد . - أثر ذلك : لا يجوز الدفع بأن عقد عمل غير السعودي غير محدد المدة .
- ✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
- ✦ في العقود محددة المدة لا يجوز فسخ العقد إلا برضى الطرفين لا بالإرادة المنفردة لأحد طرفي العقد .
- ✦ نقل خدمات العامل للغير وحصوله على عمل آخر بعد نقل خدماته يقيم قرينة على أن فسخ العقد

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

كان برضى الطرفين . - أثر ذلك : لا يجوز للعامل طلب التعويض عن باقي مدة العقد ما دام فسخ العقد تم برضاه ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى التعويض عن الفسخ إذ لا محل له .

✦ رفض العامل استلام مستحقاته المالية يسقط حقه في طلب التعويض عن عدم صرف مستحقاته فور انتهاء العلاقة التعاقدية .

✦ تذاكر السفر ترتبط وجوداً وعدمياً بسفر العامل . - أثر ذلك : خلو العقد من حصول العامل على قيمة تذاكر السفر دون ربطها بقيامه بالسفر يستوجب رد طلب العامل في هذا الشأن .

(٨٣ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٧٢٠

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٦ / ٢٥ هـ .

المبدأ

✦ إبرام العامل عقد تدريب مع صاحب العمل وانتهاء مدته واستمرار العامل في العمل دون اعتراض من صاحب العمل لمدة سبعة أشهر يدل على قبول صاحب العمل العامل للعمل لديه ، ويحق للعامل طلب عودته للعمل وبعقد رسمي من تاريخ انتهاء فترة التدريب ، مع صرف رواتبه واعتبار مدة خدمته متصلة وصرف بدل الإجازة .

(٩١ / ٢)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٤١) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٠٧٩

تاريخ القرار النهائي: ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ❖ في العقود المحددة المدة يجب إنهاء العقد استناداً لسبب مشروع ، ويقع على عاتق صاحب العمل عبء إثبات ذلك . - أثر ذلك : إنهاء العقد دون سبب مشروع يعطي للعامل الحق في طلب مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة عن مدة الخدمة والتعويض عن باقي مدة العقد .
- ❖ الأصل في علاقات العمل أن عقود العمل - شفوية كانت أو تحريرية - تعد غير محددة المدة وأن الاستثناء أن يرد عليها قيد التحديد بزمان معين أو بموسم معين فيكون محدداً ، ولا يكون إثبات التحديد للعقد أو الموسمية للعقد إلا بالكتابة . - أثر ذلك : لا يجوز لصاحب العمل في العقد غير محدد المدة الاستناد إلى أحكام نظام العمل بالنسبة إلى العقود محددة المدة .
- ❖ مجال تطبيق نص المادة (٧٥) من نظام العمل ينحصر في العقود غير محددة المدة ، وتطبيقه على غيرها خطأ في تأويل النظام وتطبيقه .

(٩٩ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٨٩٣

تاريخ القرار النهائي: ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ❖ الأجر مقابل العمل .
- ❖ تراخي العامل في رفع دعواه لمدة طويلة للمطالبة بالتعويض عن الفصل يجعل طلبه غير مبرر ؛ وبخاصة إذا تسبب هو في تعطيل نفسه ولم يتحقق وجود تعسف في فصله .
- ❖ إنذار الشركة للعامل في المدة النظامية وإعطائه أجره يستوجب رد طلب المدعي بالتعويض عن شهر الإنذار .
- ❖ إذا ورد في عقد العمل ما يجعل حق العامل في قيمة تذاكر السفر مرتبطاً بالتمتع بالإجازة ، وعدم تقديم العامل ما يعطيه الحق بالتذاكر في حالة عدم السفر يترتب عليه عدم استحقاق العامل بدل تذاكر السفر .

المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

❖ تصفية مستحقات العامل واستلامه مبلغ التصفية دون تحفظ يسقط حقه في المطالبة القضائية مجدداً بأي من تلك المستحقات .

(١٠٧/٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/٧٢٢

تاريخ القرار النهائي: ٢٦/٦/١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ❖ عقد عمل غير السعودي يجب أن يكون محدد المدة طبقاً للنظام .
- ❖ العقد محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته ، وبالتالي لا يشترط الإنذار قبل الفصل .
- ❖ الإجازة السنوية حق للعامل يأخذها متى توافرت شروطها .
- ❖ إنهاء صاحب العمل العقد يجعله ملزماً بترحيل العامل إلى بلده على نفقته الخاصة .
- ❖ الاختلاس جريمة جنائية لا تثبت إلا بحكم قضائي أو اعتراف .

(١١٧/٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/٢٠٧

تاريخ القرار النهائي: ٢٠/٣/١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ❖ إخلال العامل بأمانته في عمله يسقط عنه مكافأة نهاية الخدمة طبقاً للنظام .
- ❖ مطالبة العامل لصاحب العمل بصرف بدل ساعات العمل الإضافي وقيمة نقل الكفالة وتغيير المهنة وتذاكر السفر يستوجب إقامة الدليل عليها أو وجود اتفاق مع صاحب العمل على صرفها ، وعجز العامل عن إثباتها يستوجب رد طلباته الخاصة بها .

✦ الاتفاق على أن أجر العامل شامل بدل المواصلات يسقط حق العامل في طلب هذا البديل مستقلاً عن الأجر.

(١٢٥ / ٢)

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٦٥) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٢٠٨

تاريخ القرار النهائي : ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

✦ للهيئة العمالية إذا رأت عدم جدية المدعي أو حرصه على العودة للعمل أن ترد طلبه في هذا الشأن . - أثر ذلك : جمع العامل بين طلب العودة وصرف مستحقاته النظامية المتمثلة بمكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة دليل على عدم جدية العامل في العودة للعمل .

✦ تخلف المدعى عليه عن الحضور على رغم إعلانه بميعاد الجلسة يسقط حقه في الدفاع ، ويجيز للهيئة الحكم في الدعوى في غيبته .

(١٣٣ / ٢)

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٠) بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٨٢) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ.



المهنة العليا التسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٥٩

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ الأصل أن التدريب يتم من قبل جهات التدريب لإكساب المتدرب أصول المهنة التي يتدرب عليها .
- أثر ذلك : لصاحب العمل أن ينهي عقد التدريب إذا لمس من المتدرب عدم قابليته أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة ، وبخاصة إذا كان كثير الغياب أو تعرض لحالة اكتئاب نفسي .

(١٣٩ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٦٣

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ وفقاً لنظام العمل فإن شرط عدم المنافسة لا بد أن يكون لمدة لا تزيد عن سنتين ، وأن يكون محدداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل . - أثر ذلك : صدور محضر المصالحة خالياً من تحديد مدة عدم المنافسة يجعل الصلح فاقداً لركن من أركان الصحة فيه ، مما يجعله باطلاً ولا يعول عليه .

(١٤٧ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٧٩٠

تاريخ القرار النهائي: ١٦ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ عدم إقرار صاحب العمل على عمل العامل لديه فترة سابقة قبل توقيع العقد ، وعجز العامل عن إثبات عمله قبل توقيع العقد يقتضي رد طلبه في بدل السكن وبدل النقل عن تلك الفترة ، وبخاصة أن

هذه البدلات لم تتقرر إلا عند توقيع عقد العمل .

(١٥٣ / ٢)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٩١) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٩٢) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٩٣) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٧٨٠

تاريخ القرار النهائي : ١٥ / ٨ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ النظام لم يشترط رقم ملف لاعتماد التقارير الطبية . - أثر ذلك : تقديم العامل إجازة مرضية من مستشفى حكومي لا يمنع اعتمادها من طبيب الشركة حتى مع عدم وجود رقم ملف يمكن مكاتبه المستشفى عليه ، وبخاصة أن لائحة الشركة تنص على أن تكون الإجازة صادرة من طبيب الشركة أو معتمدة منه .

✦ لا يجوز طلب إعادة تقييم العامل على سند من كثرة مشاكله ، طالما أن صاحب العمل لم يستطع إثبات تقصير العامل في عمله أو سوء خلقه . - أثر ذلك : لا يجوز إنقاص تقييم أداء العامل استناداً إلى هذا السبب .

✦ ينتهي عقد العمل محدد المدة بانتهاء مدته . - أثر ذلك : انتهاء مدة العقد يوجب إنهاء خدمة العامل دون فصله .

(١٦٣ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٩٠٢

تاريخ القرار النهائي: ٢٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ الأصل أن عقد العمل المحدد المدة ينتهي بانقضاء مدته ، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه أصبح العقد مجدداً لمدة غير محددة .
- ✦ إذا أبرم العقد لمدة محددة ، وتم إنذار الطرف الآخر قبل إنهاء مدة العقد بثلاثين يوماً - حسبما ورد في العقد بعدم رغبته في التجديد - كان إنهاء العقد هنا بسبب مشروع ، ولا يحق للعامل طلب التعويض عن إنهاء العقد .

(١٧٣ / ٢)



ثالثاً: عقد العمل غير محدد المدة

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٨٤

تاريخ القرار النهائي: ٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع .
- ✦ على جميع المنشآت بمختلف صورها العمل على استقطاب السعوديين ، وتوظيفهم ، وتوفير وسائل استمرارهم في العمل ، وإتاحة الفرصة المناسبة لهم .
- ✦ في العقود غير محددة المدة إذا انتهى العقد بسبب غير مشروع يعطى للعامل الحق في العودة للعمل وصرف أجوره حتى عودته للعمل ، واعتبار مدة خدمته متصلة .
- ✦ إسناد عمل آخر للعامل بعد انتهاء العمل الأول قرينة على استمرار العقد بين الطرفين .

(١٨٣ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٢٤٦

تاريخ القرار النهائي: ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ الأجر مقابل العمل .
- ✦ إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع .
- ✦ إنهاء العقد غير محدد المدة لسبب غير مشروع يعطي للعامل الحق في طلب العودة للعمل والتعويض وصرف حقوقه النظامية .
- ✦ إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض يراعى فيه الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من هذا الإنهاء ، مع مراعاة ظروف إنهاء العقد وأسبابه .

(١٨٨ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٧٤

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ١ / ١٦ هـ

المبدأ

✦ تقديم العامل الاستقالة من الخدمة يسقط حقه في التعويض عن إنهاء خدمته .
✦ أجر العامل وما يشمل من بدل المواصلات وبدل مصاريف العلاج واستمرار العلاج الطبي يتحدد بأخر يوم عمل له . - أثر ذلك : بتقديم العامل الاستقالة يعد تاريخ الاستقالة هو آخر يوم عمل له .
✦ الأصل أن عقد العمل محدد المدة ينتهي بانتهاء المدة ، إلا أنه إذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد ذلك يجعل العقد غير محدد المدة . - أثر ذلك : لا يجوز لصاحب العمل إنهاء العقد غير المحدد بإرادته المنفردة بلا سبب مشروع .

(١٩٥ / ٢)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٣) بتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٨) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٣٩) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٤٣) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٠٢) بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٥٢) بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٥٨) بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٩٤) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٠٢٥) بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٦٢) بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٦٤) بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ .



الوَاجِبَاتُ

واجبات أصحاب الأعمال

أولاً: الأجر

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٢٥١

تاريخ القرار النهائي: ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للنظام تصرف في نهاية الخدمة . - أثر ذلك : إذا ادعى صاحب العمل صرف المكافأة أو جزء منها ضمن المرتب فعليه إثبات ذلك .
- ✦ للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استكمالها .
- ✦ على العامل تقديم الدليل المثبت لإلزام صاحب العمل بتذاكر السفر .

(٢١٧ / ٢)

القرارات المشابهة

- ١ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٣٠) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
- ٢ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٠٤٠) بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٨٨٥

تاريخ القرار النهائي: ١٧ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ صدور قرار الفصل من الخدمة دون سبب مشروع يلزم صاحب العمل بأن يدفع للعامل مكافأة نهاية الخدمة وبديل الإجازات وراتب شهر الإنذار وأجر اليوم الوطني وأيام الجمع .
- ✦ نقل الكفالة من حقوق صاحب العمل يستخدمها وقتها يشاء ، ولا إلزام على صاحب العمل بنقل كفالة العامل ما دام لم يوجد شرط في العقد يعطي للعامل هذا الحق .

مادون المبادئ والقرارات العمالية

- ✦ يجب على العامل أن يوضح عناصر الضرر المادي والأدبي والاجتماعي الذي أصابه من قرار الفصل .
- أثر ذلك : عجز العامل عن الإثبات ينفي حقه في طلب التعويض ؛ لعدم اكتمال أركان المسؤولية المدنية .
- ✦ نظام العمل لم يفرق بين من يعمل بالشهر أو باليوم بشأن احتساب أجر يوم الجمعة ؛ إذ نص على أن يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال بأجر كامل .
- ✦ على صاحب العمل إثبات وجود عجز في عهدة العامل لتوقيع الحسم عليه من مستحقاته المالية ، وعجز صاحب العمل عن إقامة الدليل على ذلك يستوجب رد طلبه في هذا الشأن .

(٢٢٧ / ٢)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٤٣) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٤٨) بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٦٨) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٢٢) بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٣٨) بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣٣ / ٢ / ٤٣١

تاريخ القرار النهائي ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ عدم وجود تكليف خطي يفيد بتكليف العامل بالعمل ساعات إضافية يوجب رد دعوى العامل بشأن طلب بدل ساعات العمل الإضافية .

(٢٣٩ / ٢)



الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٩

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ١ / ٢٦ هـ.

المبدأ

- ✦ للعامل إثبات طريقة سداد أجره بكل طرق الإثبات . - أثر ذلك : قبول العامل يمين صاحب العمل أن أجره بالراتب الشهري من عدمه وعدم حضور صاحب العمل لأداء اليمين يتعين الأخذ بأقوال العامل بأن أجره بالراتب وليس بالإنتاج .
- ✦ طلب العامل مقابل ساعات العمل الإضافية يستوجب تقديمه ما يثبت تكليفه بها ، وعجزه عن إثبات ذلك يستوجب رد طلبه .
- ✦ للعامل الحق في التعويض عن العطل والضرر المتسبب فيه صاحب العمل .

(٢٤٢ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٠٢٨

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٦ / ١٥ هـ

المبدأ

- ✦ حصول العامل على مؤهل أعلى غير الذي عين به أثناء الخدمة يؤهله لزيادة راتبه ؛ وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة والعدالة بين العاملين الحاصلين على مؤهل واحد من حيث التمتع بالمزايا والحقوق الناشئة عن علاقة العمل .
- ✦ قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٢٢ / ٤ / ٢٥ هـ لم ينص على حرمان أي عامل من مستحقاته النظامية بحجة انتظار صدور اللائحة الموحدة ، وإنما نص مع استمرار المزايا الوظيفية الخاصة بالعاملين .
- أثر ذلك : لا يجوز حرمان العامل من تلك المزايا على سند من عدم صدور اللائحة الموحدة .

(٢٥٥ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١١١٧

تاريخ القرار النهائي: ١٧ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

❖ عبء إثبات تسلم العامل رواتبه يقع على صاحب العمل .

(٢٦٣ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٩٥

تاريخ القرار النهائي: ١٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

❖ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

❖ طبقاً للائحة التنفيذية لنظام العمل للوزير الحق في نقل كفالة العامل دون موافقة صاحب العمل في حال وجود مبررات إنسانية لذلك ، كالمحافظة على شمل العائلة .

❖ لا يجوز لصاحب العمل أن يقوم بعمل من شأنه إساءة استعمال أحكام نظام العمل أو القرارات واللوائح الصادرة لتنفيذ الأحكام .

❖ يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل ورسوم الإقامة وتذكرة عودة العامل إلى بلده بعد انتهاء عقد العمل بينهما .

❖ إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك أو بيّن أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع لصاحب العمل كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

(٢٧٥ / ٢)

❁ القَرَارَات المُشَابِهَة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨١٧) بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٧٩) بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٣٣) بتاريخ ٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٣٠٥

تاريخ القرار النهائي : ١٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

❁ المَبْدَأ

- ❖ الإقرار الذي يوقعه أي من طرفي الخصومة ملزم له وفقاً لما تضمنه ذلك الإقرار من شروط وضوابط .
- ❖ الأجر وعناصره يستقل كل من العامل وصاحب العمل بتحديدده وفق اتفاق إرادتهما ، وبحسب الشروط والضوابط التي يوافقان عليها معاً ، ولا يجوز للعامل أو صاحب العمل أن ينفرد بإرادته في تعديل هذه الحقوق .
- ❖ إقرار العامل بعدم استلام عمولاته إلا بعد تسديد جميع العملاء حساباتهم يمنعه من المطالبة بالعمولات قبل تحقق هذا الشرط .

(٢٨٣ / ٢)



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٢١٠

تاريخ القرار النهائي : ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

❁ المَبْدَأ

- ❖ البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر .
- ❖ طلب العامل بدل إجازة أسبوعية وبدلاً عن ساعات العمل الإضافي يوجب عليه أن يقيم الدليل عليهما . - أثر ذلك : إنكار صاحب العمل قيام العامل بالعمل المدعي به وعجز العامل عن إثباته يستوجب رد طلب العامل .

✦ إقرار العامل بتوقيع بالمخالصة مع إنكاره استلام ما جاء بها من حقوق ورفض صاحب العمل أداء اليمين على تسلم العامل المبالغ التي جاءت بالمخالصة يستوجب الالتفات عن المخالصة .

(٢٨٩ / ٢)

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢١١) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٢١٥

تاريخ القرار النهائي : ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ صرف بدل طبيعة العمل يخضع لتوافر الشروط الواردة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم (٣) بتاريخ ١ / ٧ / ١٣٩٧ هـ ، الذي اشترط لصرف هذا البديل أن يكون الموظف مثبتاً على إحدى الوظائف الواردة بالقرار .
- أثر ذلك : عمل المدعي ببند الأجور وليس موظفاً ثابتاً لا يجعله مستحقاً لصرف بدل طبيعة العمل .

(٢٩٥ / ٢)



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٢٢٨

تاريخ القرار النهائي : ٢٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ تأخر صاحب العمل في سداد أجر العامل في نهاية كل شهر يجعل توقف العامل وتركه للعمل مشروعاً ، ويستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة وباقي حقوقه النظامية من بدل الإجازة وغيرها ، ويُرحل العامل على نفقة صاحب العمل بالوسيلة التي قدم بها .

(٣٠٣ / ٢)



الهيئة العليا للتسوية للخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٥٢

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ الترقية ليست حقاً مكتسباً للعامل ، بل تخضع للضوابط والشروط التي تنظمها لائحة العمل . - أثر ذلك : استيفاء العامل المدة القانونية اللازمة للترقية ووجود مكان شاغر له وكون تقويم أدائه يؤهله للترقية ، مع عدم تقديم الشركة ما ينال من أحقية المدعي في الترقية ، يستوجب معه إجابة المدعي لطلب الترقية .

✦ لا يوجد في نظام العمل ما يسمى بمكافأة التعيين . - أثر ذلك : عدم تقديم العامل ما يلزم الشركة بتلك المكافأة من النظام أو اللائحة الداخلية للمنشأة يستوجب رد طلبه في هذا الشأن .

(٣١١ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٥٠٨

تاريخ القرار النهائي: ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ تخلف المستأنف عن الحضور في الجلستين الأخيرتين على رغم تبليغه بالموعد يستوجب البت في الاستئناف .

✦ إلزام صاحب العمل بتذاكر السفر للإجازة يستوجب قيام العامل بإثبات وجود اتفاق يلزم بها . وكذلك نقل الكفالة

✦ لا يجوز تخفيض أجر بإرادة صاحب العمل المنفردة .

(٣٢١ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٥٢٠

تاريخ القرار النهائي: ٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ مطالبة العامل صاحب العمل بمقابل انتدابه لعمل أداه خارج مكان عمله يتطلب من العامل إثبات تكليفه بالانتداب خلال تلك الفترة . - أثر ذلك : عجز العامل عن الإثبات يستوجب رد الدعوى .

(٣٣١ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٤٦٦

تاريخ القرار النهائي: ١٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

✦ عدم مطالبة العامل بالعلاوة طيلة أربع سنوات لا يعني سقوط حقه فيها ما دامت مشروعية ذلك ثابتة بنص لائحة العمل الداخلية المعتمدة من وزير العمل .

✦ غياب العامل عن العمل وإن كان يؤثر في تقييم الأداء إلا أنه لا يحرمه من العلاوة .

✦ الأصل أن لائحة تنظيم العمل الداخلية المصدق عليها من وزير العمل هي التي تحدد حقوق العامل المالية . - أثر ذلك : يتم تقدير قيمة العلاوة الدورية للعامل في ضوء معدل التقدير الذي يحصل عليه العامل في تقييم الأداء للسنة المالية المنتهية ، فيجب الالتزام بهذه القاعدة ما دامت قد نُص عليها في اللائحة الداخلية .

(٣٣٩ / ٢)



الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٦٧٤

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٤ / ٢٠ هـ.

المبدأ

- ✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
- ✦ تعديل الراتب يخضع لاتفاق الطرفين وفق ما تلتقي عليه إرادتهما في هذا الشأن ، ولا تلزم الشركة بتعديل الراتب إلا على سند نظامي .
- ✦ على العامل إثبات قيامه بالعمل الإضافي أيام عيد الفطر . - أثر ذلك : عجز العامل عن هذا الإثبات يتعين معه رد طلب العامل مقابل العمل الإضافي .
- ✦ التعويض أمر جوازي تقرره الهيئة لمن كسب الدعوى .
- ✦ إذا استلم العامل أجره وهو على رأس العمل ولم يعترض على المبالغ المحسومة من أجره في حينها ولم يتحفظ على ذلك يقيم قرينة على سلامة ما قامت به الشركة من حسم ، ويتعين رد طلبه في هذا الشأن .
- ✦ إذا أُنذر العامل فلا حق له بالمطالبة بالتعويض عن الإنذار .

(٣٤٧ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١١٥

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٢ / ٢٥ هـ.

المبدأ

- ✦ يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما ، وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ورسوم تغيير المهنة والخروج والعودة ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الالتزام . - أثر ذلك : مخالفة ذلك الالتزام يلزم صاحب العمل بأن يؤدي للعامل ما دفعه من تلك الرسوم .

✦ إنهاء خدمة العامل تنشئ له الحق في طلب الحقوق النظامية من أجور متأخرة ورسوم تجديد الإقامة وبدل الإجازة غير المستعملة ومكافأة نهاية الخدمة .

✦ تقديم مخالصة تتضمن استلام العامل المكافأة وحقوقه وإبراء ذمة صاحب العمل من تلك المبالغ وعدم إنكار العامل بصمته على المخالصة وأنه تسلم تلك المبالغ ، كل ذلك ينهي المنازعة بشأن ما ورد بتلك المخالصة من حقوق .

(٣٦١ / ٢)

القَرَارَاتُ الْمُشَابِهَةُ

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٤٧١) بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٢١٦٦) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ١١٦٦) بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٩٤٥) بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ١٠٥٤) بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١١٠٩

تاريخ القرار النهائي: ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

المَبْدَأُ

✦ الأصل أن عقد العمل هو الذي يحدد حقوق طرفيه وواجباتهما ، ويجب الالتزام بما جاء به ، بشرط ألا تخالف بنوده ما جاء بنظام العمل من أحكام . - أثر ذلك : كل اتفاق يخالف أحكام النظام يكون باطلاً ومن ذلك إنقاص حقوق العامل النظامية .

✦ الأصل أن يؤدي صاحب العمل للعامل مستحقاته في المواعيد المحددة وفق النظام . - أثر ذلك : تأخر صاحب العمل في سداد مستحقات العامل ينشئ حق العامل بطلب التعويض .

✦ يشترط لاستحقاق العامل بدل تذكرة السفر سفر العامل فعلاً ، إلا إذا نص في عقد العمل على غير ذلك .

(٣٦٩ / ٢)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٦٦) بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٠٥) بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٥١) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٧٣) بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٦٣) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٠٦) بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٧٤) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٩٩) بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٢٧) بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٨٥) بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٩٣) بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

رقم القرار النهائي : ١٤٣١ / ١ / ٤٦٩

تاريخ القرار النهائي : ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ استفادة العامل من التقييم الذي أعدته الإدارة ولم يكن فيه تنزيل لمرتبة العامل أو راتبه أو يلحق به ضرراً، كما أن هذا الإجراء جاء وفق خطة أعمال لجنة إعادة تقييم وضع الموظفين . - أثر ذلك : طلب العامل بتعديل مرتبته التي يشغلها .

✦ تقييم الموظفين سلطة تقديرية للجهة الإدارية متى تم على أسس موضوعية محددة .

✦ يستحق العامل العلاوة السنوية التي يقرها النظام ما دام لا يوجد مانع يحول دون حصوله عليها أو حرمانه منها .

(٣٨١ / ٢)

مَادُونَةُ الْمَبَادِئِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٦٩

تاريخ القرار النهائي: ٢٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ الأجر مقابل العمل . - أثر ذلك : لا يستحق العامل الأجر إلا عن الأيام التي أدّى فيها العمل .
- ✦ رقابة الهيئات العمالية على القرارات الصادرة من صاحب العمل استناداً إلى نظام العمل هي رقابة مشروعة من حيث مطابقة القرار محل الطعن أو عدم مطابقته لأحكام النظام .
- ✦ استحقاق العامل المكافأة السنوية مرتبط بالنص عليها صراحة في عقد العمل أو لائحة الشركة التي يعمل بها .
- ✦ فصل العامل من الخدمة بسبب إخفاء مبلغ مالي دون صدور حكم نهائي وباتّ بإدانته يجعل قرار الفصل مشروعاً، إلا أنه لا يرقى لحرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للنظام ، وكذلك صرف مستحقاته النظامية .

(٤٠٣ / ٢)

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٧) بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٠٣٩

تاريخ القرار النهائي: ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للنظام تدفع في نهاية الخدمة . - أثر ذلك : ادعاء صاحب العمل بأن مكافأة نهاية خدمة العامل أدرجت ضمن راتبه الشهري يجب عليه إثبات ذلك ، وإلا يستوجب القضاء للعامل بالمكافأة .
- ✦ العلاقة العمالية تثبت بكل طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود متى اطمأنت إليهم الهيئة العمالية .
- ✦ إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل مكافأة عن مدة خدمته على أساس

نصف أجر شهر من كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ،
ويؤخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة .

(٤١١ / ٢)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٦) بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٩٤) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٠٤) بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٣٦) بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٢٢٠

تاريخ القرار النهائي : ٢٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات غير المستعملة هما من حقوق العامل لدى صاحب العمل يدفعان
إلى العامل في نهاية خدمته .

✦ الأصل أن حقوق العامل وصاحب العمل يحددها عقد العمل ، شريطة ألا توجد شروط أو بنود تخالف
أحكام النظام ؛ إذ يترتب على ذلك بطلان كل شرط أو إجراء يخالف نصاً في النظام .

✦ يقع باطلاً كل شرط يخالف أحكام نظام العمل .

(٤١٦ / ٢)



مادون المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١١٩

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٣ / ٢٥ هـ.

المبدأ

✦ وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) في ١٤ / ١١ / ١٤٠٠ هـ يمنح جميع العاملين في المستشفيات وعيادات الأمراض النفسية من غير الأطباء - سواء كانوا سعوديين أو غير سعوديين من فنيين وإداريين ومستخدمين وعمال - بدلاً نقدياً يعادل ٣٠ ٪ من الراتب الشهري . - أثر ذلك : لا يشترط أن يكون الموظف على ملاك المستشفى حتى يستحق هذا البدل .

(٤٢١ / ٢)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٦٤) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٦٥) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٦٦) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٦٧) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٥٢

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٢ / ٩ هـ.

المبدأ

✦ الزيادة الملكية بالرواتب ١٥ ٪ وكذلك بدل غلاء المعيشة لا تشمل سوى التابعين والخاضعين للمؤسسة العامة للتقاعد . - أثر ذلك : لا يستحق الخاضعون لنظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية هذه الزيادة الملكية .

(٤٢٩ / ٢)



ثانياً: أداء العامل العمل المصرح له به

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٧٩٨

تاريخ القرار النهائي: ١٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة .

✦ إذا كان مسمى الوظيفة الجديدة للعامل لا يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه وكان ملحق عقد العمل الذي أبرم مع العامل يتضمن تعديل مسمى الوظيفة وقد وافق عليه العامل ، فلا يجوز للعامل طلب إعادته على مسمى وظيفته التي تعاقد عليها .

(٢ / ٤٤٥)



ثالثاً: نقل العامل

رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/١٠١٢

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١/١٠/٢٤ هـ.

المبدأ

❖ لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل العامل من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً لم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل .

❖ انتهاء العلاقة العمالية وقيام العامل بالتوقيع على تسوية محالصة نهائية تضمنت كامل مستحقاته ولم يثبت أي اعتراض عليها لا يجيز للعامل رفض تلك المخالصة بدعوى أنه غرر به لتوقيعها .

(٤٥٥ / ٢)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٦٢٨) بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

٢- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٧٥٢) بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/٤٣٧

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١/٥/٢٠ هـ.

المبدأ

❖ لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل العامل من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته ، إذا كان من شأن النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل .

❖ امتناع العامل عن تنفيذ قرار النقل المخالف للنظام وفصله من العمل استناداً إلى ذلك يجعل قرار الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق في طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من هذا القرار .

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

- ✦ للهيئة العمالية سلطة تعويض العامل عن قرار الفصل غير المشروع بدلاً من عودته للعمل ، حسبما يتراءى لها من ظروف الدعوى .
- ✦ يلزم صاحب العمل بتقديم السبب المشروع لنقل العامل من مكان لآخر .

(٤٦١ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٦٦ / ١ / ٤٣١

تاريخ القرار النهائي: ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ لصاحب العمل نقل العامل من فرع الشركة للمقر الرئيس لمصلحة التحقيق الخاص باتهام بعض زملائه بمخالفات مسلكية لعدم التأثير على سير التحقيق ، وبخاصة إذا كانت وظيفة العامل تتصل بهذه المخالفة . - أثر ذلك : رفض العامل النقل ، وإنهاء خدمته يعد مشروعاً ، ولا يحق للعامل طلب العودة للعمل أو راتبه بعد تاريخ إيقافه .

(٤٦٩ / ٢)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٧٧) بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٦٣) بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٨٧) بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣٠ / ١ / ١٤٦٠) بتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٢) بتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٠) بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٣٠) بتاريخ ٧ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٥٢) بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٢٨٣

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٢ / ٢٢ هـ.

المبدأ

✦ يجوز نقل العامل من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل .

✦ النص في عقد العمل على جواز نقل العامل إلى أي فرع من فروع الشركة التي يعمل بها إذا ما دعت الحاجة لخدماته مع توفير سكن له ومواصلات - يلزم العامل بتنفيذ قرار النقل ؛ لأنه استند لسبب مشروع ، وكذلك لا يجوز له طلب التعويض عنه .

(٤٨٥ / ٢)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩١٥

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٨ / ٢٨ هـ.

المبدأ

✦ النقل من قسم إلى قسم آخر بالإدارة نفسها التابع لها العامل مع عدم تأثير النقل على الراتب والمزايا الممنوحة للعامل ، واعتراف العامل بأن النقل كان لمصلحة العمل ولم يتجاوز المنطقة التي يقيم فيها العامل ، يستوجب رد دعوى العامل في هذا الشأن .

(٤٩٧ / ٢)



رابعاً: تقرير الكفاية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٠٩

تاريخ القرار النهائي: ٢٣ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ يتعين الالتزام بالضوابط والآليات المقررة في تقييم الأداء الوظيفي للعامل .
- ✦ يتعين أن يكون خفض التقييم الوظيفي للعامل قائماً على أسباب حقيقية تبرره .
- ✦ تقييم أداء العامل الوظيفي يجب أن يصدر من الرئيس المباشر حتى يكون أقرب للحقيقة من خلال التعامل اليومي بينهما . - أثر ذلك : صدور التقييم من غير الرئيس المباشر وعجز الشركة عن إثبات عدم استحقاق العامل للتقدير المطلوب يجعل تقييم أداء العامل غير مطابق للواقع ، ويتعين الاستجابة لطلب العامل وإلغاء تقييم الأداء المعد عنه .

(٥٠٧ / ٢)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٠٧) بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٣١ هـ.



خامساً: الترقية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٦٩

تاريخ القرار النهائي: ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

❖ لائحة تنظيم العمل الداخلية هي التي تحدد شروط الترقية . - أثر ذلك : عدم ترقية العامل لعدم اكتمال الشروط الواردة في اللائحة وعدم إثباته صحة ترقية موظفين غير مؤهلين يعملون في المجال نفسه يستوجب رد الدعوى وعدم أحقية العامل في التعويض لانتفاء ركن الضرر .

❖ توصية رئيس العامل المباشر غير ملزمة للشركة بترقية العامل إذا لم تتوافر في حالته الشروط المتطلبة لذلك ، وأهمها وجود وظيفة شاغرة يترقى فيها العامل وموافقة صاحب الصلاحية على الترقية .

(٥١٧ / ٢)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٣٢) بتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٨١) بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٥٥٧

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

❖ يجب أن يستند صاحب العمل في تنزيل العامل من درجته الوظيفة إلى ثبوت المبررات المشروعة التي ترقى لمثل هذا الإجراء ، وبخاصة إذا كان يترتب عليه الانتقاص من المزايا المالية للعامل . - أثر ذلك : إذا كان ما أورده صاحب العمل من مبررات لا ترقى لاتخاذ مثل هذا القرار فإنه يتعين القضاء بإعادة العامل لوظيفته الأولى .

(٥٢٥ / ٢)

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٣٤١

تاريخ القرار النهائي: ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ نظام الترقية يخضع لشروط يجب توافرها في العامل المراد ترقيته . - أثردلك : عدم تقديم العامل ما يلزم الشركة بترقيته يستوجب رد طلبه .
- ✦ الزيادة في الأجر تخضع لتوجيهات الإدارة التي يعمل بها العامل وتوصيات الرئيس المباشر ، وهي لا تُمنح إلا في حالة زيادة أعباء أو مسؤوليات الوظيفة ، وعدم تقديم العامل ما يبرر طلبه زيادة راتبه يستوجب رد طلبه .
- ✦ بدل النوبة تصرف للعامل الذي يعمل بنظام المناوبات ، وفي حالة تغيير عمله إلى أية جهة أخرى لا توجد فيها مناوبات فإن العامل لا يستحق هذا البديل .
- ✦ لا يجوز للعامل المطالبة بأي بدل لم يرد في اللائحة الداخلية لصاحب العمل المصادق عليها من وزارة العمل .

(٥٣٥ / ٢)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣٣٢) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣٤٢) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣٤٣) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣٤٤) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣٤٧) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ.



مادون المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٤٣

تاريخ القرار النهائي: ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ الأجر مقابل العمل .
- ✦ فصل العامل من الخدمة وقبول الجهة التي يعمل بها في العمل لديها مرة أخرى بعد فترة طويلة من صدور قرار الفصل يجعل طلب العامل بإلغاء هذا القرار غير ذي موضوع ؛ حيث إن إعادة تعيينه يجعل إلغاء قرار فصل سابق لا وجود له ، وهو بحكم الملغي أصلاً مما يستتبع رد طلب العامل في هذا الشأن .
- ✦ لا تقبل أمام الهيئة العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في نظام العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء العلاقة العمالية .
- ✦ رضا العامل لنفسه بأن يتعاقد مع الجهة التي كان يعمل بها مجدداً وفقاً لشروط ذلك التعاقد يسقط حقه في المطالبة بصرف فروق الرواتب عن فترة عمله السابقة على التعاقد الجديد .
- ✦ تخضع الترقية لتقديرات تقررهما الجهة الإدارية التي تخضع في هذا الشأن للوائح التنظيمية وإلى موازين عامة تتحكم في هذا الموضوع ، لذلك فهي ليست حقاً مكتسباً للعامل ، بل يجب أن يستوفي العامل شروطها .
- ✦ لا يجوز أن يضار المدعي من دعواه .

(٥٤٧ / ٢)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٩٦) بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٥٥٦

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ الترقية تخضع لضوابط وشروط وإجراءات ومدد محددة ، ويجب على العامل استيفاء تلك الشروط بعد أن يعلن صاحب العمل عن رغبته في إجراء الترقية . - أثر ذلك : تخلف أحد الشروط اللازمة للترقية يستوجب رد طلب المدعي .

✦ يجب إخطار المستأنف ضده بالجلسات المحددة لنظر الاستئناف وفق النظام ، وعدم حضوره على رغم ذلك يقيم قرينة على عدم جديته في متابعة استئنافه .

(٥٥٧ / ٢)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٥) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٦) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٧) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٣٦) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٣٨) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٣٩) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٤٠) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٤١) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٦٨) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٥٤) بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٢٥) بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٢٦) بتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٤٨) بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٩٧) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٣٤) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٨٤) بتاريخ ٣ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ١٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٤٧) بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ١٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٥٧) بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ١٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٥٨) بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ.



سادساً: الإجازات

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٠

تاريخ القرار النهائي: ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ حصول العامل على إجازة مرضية أكثر من (١٢٠) متصلة في السنة ينشئ لصاحب العمل الحق في إنهاء خدمته ، ويكون السبب هنا مشروعاً طبقاً لنظام العمل ، إلا أن ذلك لا يرقى إلى حرمان العامل من حقوقه النظامية من أجور متأخرة ومكافأة نهاية الخدمة .
- ✦ للعامل الحق في ضم إجازته السنوية إلى إجازاته المرضية طالما لم يتجاوز الحد المقرر في النظام .

(١١ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٨٢

تاريخ القرار النهائي: ٢٠ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ بدل الإجازات من حقوق العامل التي لا تتأثر بسبب انتهاء العلاقة العمالية .
- ✦ يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها ، ولا يجوز التنازل عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء الخدمة .
- ✦ يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسئول بمظاهر القسوة والجور أو الإهانة ، ومن تلك المظاهر عدم الموافقة على منح العامل إجازته السنوية أكثر من سنتين .
- ✦ الإجازة السنوية للعامل من النظام العام ، ولا يجوز لأي طرف من طرفي العقد المساس بها .
- ✦ مطالبة العامل بأجور إصلاح السيارة تستوجب إقامة الدليل على القيام بهذا الإصلاح ، وتخضع للتقدم الوارد في نظام العمل .

(١٧ / ٣)

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٨٥١) بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

٢- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٨٥) بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٦٤١

تاريخ القرار النهائي: ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ

المبدأ

- ✦ لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي ، أو أكثر من ثمانٍ وأربعين ساعة في الأسبوع إذا اعتمد المعيار الأسبوعي .
- ✦ يجوز زيادة ساعات العمل المقررة في نظام العمل إلى تسع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال ، أو في بعض الصناعات والأعمال التي تحدد بقرار من الوزير المختص .
- ✦ يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر ، لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً ، بما فيها إجازة عيد الأضحى لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل .
- ✦ تخفيض ساعات العمل بناء على قرار وزير العمل رقم ٢٨٣٦ بتاريخ ٩ / ٩ / ١٤٢٧ هـ يكون مقصوراً على الفئات التي حددها القرار دون غيرها ممن يعملون في المنشأة ذاتها التي تم إعفاء بعض عمالها من الحد الأقصى لساعات العمل .

(٢٧ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٦٦

تاريخ القرار النهائي: ٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ حدد النظام الإجازات المرضية المسموح بها للعامل ، التي يجب على صاحب العمل مراعاتها ، وتجاوز العامل المدد المسموح له فيها بالإجازة المرضية يعطي لصاحب العمل الحق في إنهاء خدمته دون أن يكون للعامل الحق في التعويض ؛ لمشروعية السبب في إنهاء الخدمة .

✦ يجب على من يدّعي أمراً أن يقدم سند ما يدعيه .

(٣ / ٣٥)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٩٧) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٦١) بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٠٦) بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ.



سابعاً: علاج العامل والتأمينات الاجتماعية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٦٨

تاريخ القرار النهائي: ٢١ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ إقرار العامل بالبصمة والتوقيع على مسير الرواتب وأداء صاحب العمل اليمين على صحة مسيرات الرواتب وأن العامل استلم جميع رواتبه وقبول العامل اليمين يؤدي إلى رد طلب العامل في هذا الشأن .
- ✦ نقل الكفالة من الحقوق التي قررها النظام لصاحب العمل ، ولا يجوز للعامل إلزام صاحب العمل بنقل كفالته لآخر ما لم يقدم ما يثبت أن هناك إلزاماً على صاحب العمل بهذا .
- ✦ مصاريف العلاج التي يلزم بها صاحب العمل هي التي يتم إثباتها بموجب مستندات صادرة من جهات رسمية .

(٤٧ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٢٠٢٩

تاريخ القرار النهائي: ٢٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ عند تقديم العلاج للعامل لا يحق له الحصول على قيمة التأمين الطبي طالما يوفر له العلاج بصورة منتظمة ، ولا يوجد في العقد أو اللائحة أو النظام ما يلزم صاحب العمل بذلك .
- ✦ نصوص العقد واللائحة الداخلية للعمل المعتمدة من الوزير المختص هي التي تحدد حقوق العامل وصاحب العمل والتزاماتهما . - أثر ذلك : خلو عقد العمل من منح العامل تذاكر لأسرته وكذا اللائحة الداخلية للعمل يستوجب رد طلب العامل في هذا الشأن .

(٥٣ / ٣)



الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٨١٥

تاريخ القرار النهائي: ١٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ طلب العامل ضم خدماته لدى التأمينات الاجتماعية يستوجب أن تكون المنشأة التي عمل بها خاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية . - أثر ذلك : إذا كانت الفترة التي يطالب بها العامل لم تكن تخضع لنظام التأمينات الاجتماعية فإنه يتعين رد دعوى العامل .

(٦٧ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٧٨٨

تاريخ القرار النهائي: ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ التسجيل في نظام التأمينات الاجتماعية بأثر رجعي أمر جوازي للمؤسسة متى وافق محافظ المؤسسة وانطبقت الشروط على مقدم الطلب .

(٧٥ / ٣)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٤٠) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٨٠) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ.



مادون المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١١٣٨

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ١٢ / ٢٢ هـ.

المبدأ

✦ طلب العامل ضم خدماته السابقة إلى خدمته الحالية وفق نظام تبادل المنافع يجب أن يقدم خلال المدة المحددة نظاماً، وذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ النظام في ١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ. - أثر ذلك : تقديم العامل الطلب بعد الميعاد المقرر له يكون قد فوت على نفسه الفرصة في ضم خدماته السابقة، ويتعين رد دعوى العامل .

(٨٣ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٨٣

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٣ / ٨ هـ.

المبدأ

✦ يجب ألا يقل الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية عن عشر سنوات لاستحقاق المعاش التقاعدي .

(٩٣ / ٣)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٦٠) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣٣٧) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ.



واجبات العمال

قواعد التأديب

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٥٠١

تاريخ القرار النهائي: ٢٦ / ٨ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ طلب العامل للتحقيق معه حق مشروع لصاحب العمل كفله النظام له إذا رأى ما يستدعي إجراء التحقيق معه .
- ✦ إجراء التحقيق لا يعني الإدانة أو الشبهة أو إساءة السمعة ، وإنما هو إجراء يقصد به استجلاء حقيقة أمر ما .
- ✦ استقالة العامل قبل الانتهاء من التحقيق يستوجب رد طلبه في رد الاعتبار أو التعويض وكذلك أتعاب المحاماة .

(١٠٣ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٠٢١

تاريخ القرار النهائي: ٢٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ لا يجوز اتهام العامل بمخالفة بعد مضي أكثر من ثلاثين يوماً على كشفها ، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثين يوماً ، ومخالفة هذا التنظيم يترتب عليه بطلان قرار الفصل واتسامه بعدم المشروعية .
- ✦ للهيئة العمالية تعويض العامل عن الفصل غير المشروع بدلاً من العودة للعمل ، وتتمتع في ذلك بسلطة تقديرية لا معقب عليها .

مادون المبادئ والقرارات العمالية

✦ يترتب على الفصل غير المشروع حق العامل في التعويض عن الفصل وصرف راتب شهر إنذار ومكافأة نهاية الخدمة ومقابل الإجازة التي لم يتمتع بها .

(١١٣/٣)



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ١٠٩٣

تاريخ القرار النهائي : ١٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضي على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً ، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ ثبوت المخالفة في حق العامل بأكثر من ثلاثين يوماً .

✦ للهيئة العمالية سلطة تعويض العامل عن الفصل غير المشروع بدلاً من عودته للعمل ؛ إذا ما تبين لها أن العلاقة بين العامل والشركة قد ساءت بما لا يحقق المصلحة في عودته للعمل .

✦ التنصت على المكالمات مخالفة شرعية يجب إثباتها كسبب لفصل العامل من الخدمة . - أثر ذلك : عجز صاحب العمل عن إثباتها مع عدم التحقيق مع العامل وتوقيع عقوبة الفصل بعد ثلاثين يوماً يجعل قرار الفصل غير مشروع ويعطي للعامل الحق بالمطالبة في التعويض وصرف كامل حقوقه .

(١١٨/٣)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٨٠) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .



الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٣٥

تاريخ القرار النهائي: ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً ، كما لا يجوز توقيع الجزاء على العامل بعد ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً .
- ✦ صدور قرار فصل العامل استناداً إلى سبب غير مشروع ينشئ للعامل الحق في طلب صرف كل حقوقه النظامية من أجر ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة .

(١٢٣ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٧

تاريخ القرار النهائي: ١٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً ، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثين يوماً .
- ✦ لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نُسب إليه ، واستجوابه وتحقيق دفاعه ، وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص .
- ✦ إذا كان نظام العمل قد أجاز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إذا تغيب دون سبب مشروع عن العمل المدد المشار إليها في النظام ، إلا أن استكمال هذا الحق مرهون بتوفير ضمانات للعامل وإعطائه الفرصة في إبداء أسباب معارضته لفسخ العقد .

(١٢٧ / ٣)

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٢) بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٢٢) بتاريخ ٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

مادون المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٨٠٧

تاريخ القرار النهائي: ٢٣ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ على صاحب العمل إعمال مبدأ تدرج الجزاءات التأديبية التي وردت في النظام ، بأن يوقع العقوبة المناسبة على المخالفة التي ثبتت في حق العامل ، وبما يتناسب مع جسامتها دون شطط أو تجاوز.
- ✦ فصل العامل عن الخدمة بسبب تقصيره في أداء مهام واجبات وظيفته دون إقامة الدليل على ذلك يجعل الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق بالمطالبة في التعويض عن الضرر الذي لحق به من إنهاء خدمته .
- ✦ يلتزم صاحب العمل بأن يعطي للعامل بناء على طلبه شهادة خدمة دون مقابل ، يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنهاء خدمته ونوع العمل الذي كان يقوم به والأجر الذي كان يتقاضاه ، ويجب أن تكون الشهادة مسببة إذا اشتملت على ما قد يسيء إلى سمعة العامل .

(١٣٣ / ٣)

القرارات المشابهة

١ - القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٣٠٦) بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٤٤٦

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه ، بشرط أن يتيح للعامل الفرصة كي يبدي أسباب معارضته الفسخ .
- ✦ للهيئة العمالية تعويض العامل عن الفصل غير المشروع بدلاً من عودته للعمل إذا تبين لها أن العلاقة بين الطرفين ساءت إلى حد لا يمكن معها إعادتها إلى سابق ما كانت عليه قبل الفصل .

الهيئة العليا للتسوية لمخالفات العمالية

✦ يلتزم صاحب العمل بإثبات المخالفات التي تُسبب للعامل واستند إليها في قرار الفصل وبإجراء تحقيق بشأنها . - أثر ذلك : عجز صاحب العمل عن الإثبات يجعل القرار الصادر بالفصل غير مشروع ، وينشئ للعامل الحق في التعويض وحقوقه النظامية من مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة ومنحه شهادة خدمة غير مسببة وفقاً للنظام .

✦ يجب على صاحب العمل إثبات أنه تدرج في إيقاع العقوبة على العامل قبل صدور قرار فصله من الخدمة ، ومخالفة صاحب العمل لتلك الضمانة يجعل القرار الصادر بالفصل غير مشروع .

(١٣٧ / ٣)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٠٩) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩١٣) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩١٧) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩١٨) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٢٠) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٢٧) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٤٩) بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٨٣) بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٣٤) بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٧٢٣

تاريخ القرار النهائي : ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ يجب أن تتناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة المسندة للعامل إعمالاً لمبدأ التدرج في العقوبة الجزاءات التأديبية .

مادة المبادئ والقرارات العمالية

❖ للهيئة العمالية تقدير مدى جسامة المخالفات المنسوبة للعامل ، وما إذا كانت ترقى إلى عقوبة الفصل من عدمه .

❖ صدور قرار بفصل العامل من الخدمة لاثامه بارتكاب العديد من المخالفات التي عجز صاحب العمل عن إثبات معظمها يجعل قرار فصل العامل مشوباً بالغلو وإساءة استعمال السلطة ، ويحق للعامل طلب عودته للعمل وصرف أجوره من تاريخ الفصل حتى تاريخ الإعادة للعمل واعتبار مدة خدمته مستمرة .

(١٤٧ / ٣)



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٤٢٥

تاريخ القرار النهائي : ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

❖ لا يجوز توقيع أكثر من جزاء تأديبي على المخالفة الواحدة .

❖ غياب العامل عن العمل لمدة شهر وإنذاره نهائياً مع إفهامه بأنه سوف يوضع في ملفه لمدة سنة ولا يسقط إلا بعد انضباطه . - أثر ذلك : قيام الشركة بإنهاء خدمة العامل قبل انتهاء السنة للغياب عن الشهر ذاته يجعل قرار الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق بمكافأة نهاية الخدمة وأجر الإجازة والتعويض عن قرار الفصل غير المشروع .

(١٥٥ / ٣)



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٢٠٥

تاريخ القرار النهائي : ١٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

❖ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

- ✦ صرف العامل لأجره فترة طويلة دون اعتراض منه يقيم قرينة على عدم وجود فروقات لراتبه لم يحصل عليها .
- ✦ لا يجوز توقيع عقوبتين على العامل عن فعل واحد .
- ✦ يجب التدرج في توقيع العقوبة .
- ✦ يتعين الالتزام بالشروط النظامية في توقيع عقوبة الفصل .
- ✦ لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل إلا بعد مراعاة الشروط والإجراءات التي وردت في النظام ، ومخالفة تلك الإجراءات يعطي للعامل الحق في صرف مستحقاته النظامية .

(١٦١ / ٣)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢١٦) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ١٢٠٥

تاريخ القرار النهائي : ١٤٣١ / ٧ / ٧ هـ .

المبدأ

- ✦ في الدعاوى ذات الطابع العقابي لا يجوز الحكم في المنازعة دون حضور المدعى عليه وسماع أقواله وتحضير دفاعه . - أثر ذلك : صدور القرار في غيبة المدعى عليه يترتب عليه بطلان القرار بما يستوجب إعادة الدعوى للهيئة الابتدائية للفصل فيها مجدداً .

(١٦٩ / ٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٧) بتاريخ ١١ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٨) بتاريخ ١١ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٣) بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

- ٤- القرار رقم: (٤٣١/١/٥٢٤) بتاريخ ٦/٤/١٤٣١هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١/١/٥٥٨) بتاريخ ١١/٤/١٤٣١هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١/١/٦٢٠) بتاريخ ٤/٤/١٤٣١هـ.
- ٧- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٩١) بتاريخ ٥/٥/١٤٣١هـ.
- ٨- القرار رقم: (٤٣١/١/١١٩٣) بتاريخ ٢/٧/١٤٣١هـ.
- ٩- القرار رقم: (٤٣١/١/١٣٥٨) بتاريخ ٣٠/٧/١٤٣١هـ.
- ١٠- القرار رقم: (٤٣١/١/١٤٠٣) بتاريخ ٥/٨/١٤٣١هـ.
- ١١- القرار رقم: (٤٣١/١/١٥٠٤) بتاريخ ٢٦/٨/١٤٣١هـ.
- ١٢- القرار رقم: (٤٣١/١/١٥٢٧) بتاريخ ٢٦/٨/١٤٣١هـ.
- ١٣- القرار رقم: (٤٣١/١/١٩٠٧) بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣١هـ.
- ١٤- القرار رقم: (٤٣١/١/١٩٠٨) بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣١هـ.
- ١٥- القرار رقم: (٤٣١/١/١٩١٢) بتاريخ ٨/٩/١٤٣١هـ.
- ١٦- القرار رقم: (٤٣١/١/٢٢٠٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣١هـ.
- ١٧- القرار رقم: (٤٣١/١/٢٢٤٨) بتاريخ ٢٩/١١/١٤٣١هـ.



الوقف عن العمل

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٣٨٥

تاريخ القرار النهائي: ١٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ ادعاء العامل بتوقيفه عن العمل يستوجب إقامة الدليل على ذلك . - أثر ذلك : أداء اليمين من المسؤول المنسوب إليه توقيف العامل بأنه لم يوقفه عن العمل يترتب عليه رد طلب العامل في هذا الشأن .

(١٧٩ / ٣)



انْتِهَاءُ عَقْدِ الْعَمَلِ

أَوَّلًا: أَحْكَامُ عَامَّةٍ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٤٥٦

تاريخ القرار النهائي: ١٩ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ يجب الالتزام بالأحكام والقواعد المنظمة لشؤون العمال التي وردت في لائحة تنظيم العمل ، الخاصة بصاحب العمل والمعتمدة من وزارة العمل . - أثر ذلك : اشتراط اللائحة تقديم العامل طلباً بترقيته للوظيفة التي يرغب ترقيته عليها ، وإقرار العامل بعدم تقديمه هذا الطلب يستوجب رد دعوى العامل .

(١٨٩ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٩٨١

تاريخ القرار النهائي: ١٨ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ إقرار العامل بعد انتهاء خدمته بحصوله على كامل حقوقه النظامية عن مدة خدمته بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة واستلام شهادة الخدمة يدل على عدم جديته في العودة للعمل ، ويتعين رد طلب العامل بعودته للعمل مرة أخرى .

(١٩٧ / ٣)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٩١) بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٠٧) بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٣٠٢

تاريخ القرار النهائي: ٢٠ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ طلب العامل تصفية مستحقاته النظامية مع طلب إعادته للعمل يقيم قرينة على عدم جديته في العودة للعمل ، ويتعين رد طلبه في هذا الشأن .
- ✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
- ✦ الأصل تدرج العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل ، ويجب أن ينص على العقوبات في اللائحة الداخلية للشركة .
- ✦ فصل العامل دون إخطاره قبل الفصل ودون توقيع عقوبات أخف من الفصل مع انعدام أسبابه يجعل هذا القرار قد استند لسبب غير مشروع ، ويستحق العامل حقوقه النظامية ، ومنها راتب شهر الإنذار والتعويض عن الفصل غير المشروع ومكافأة نهاية الخدمة ورواتبه المتأخرة وإخلاء طرفه بناء على طلبه ومن دون مقابل .

(٢٠٢ / ٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٦٩) بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٦٢) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٦٨) بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٨١) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٦٦) بتاريخ ٢١ / ٩ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٢٠٥٣

تاريخ القرار النهائي: ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ عدم تطبيق لائحة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية على الأشخاص المتعاقد معهم على برنامج مستشفيات القوات المسلحة ؛ لأن مستحقات هؤلاء الأشخاص لا تصرف من صندوق المنشأة العسكرية .

(٢٠٩ / ٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٥١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٥٢) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٥٤) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٥٥) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٥٦) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٥٧) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٥٨) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٥٩) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٦٠) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٦١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٦٢) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٦٣) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٦٤) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٦٥) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٦٦) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٦٩) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٧٠) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

- ١٨- القرار رقم : (٢٠٧١ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٩- القرار رقم : (٢٠٧٢ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٠- القرار رقم : (٢٠٧٣ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢١- القرار رقم : (٢٠٧٤ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٢- القرار رقم : (٢٠٧٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٣- القرار رقم : (٢٠٧٦ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٤- القرار رقم : (٢٠٧٧ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٢١٦٩ / ١ / ٤٣١

تاريخ القرار النهائي : ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ ينتهي عقد المتعاقد السعودي على بند التشغيل والصيانة إذا بلغ الستين عاماً، ويجوز تمديد عقده سنوياً بقرار مجلس الإدارة حتى إكمال سن الخامسة والستين، وتتمتع السلطة المختصة بسلطة تقديرية في مجال مد السن حسبما تراه متفقاً والصالح العام، دون إلزام عليها في هذا الشأن.

(٢١٩ / ٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٢١٧٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٢١٧١ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٢١٧٢ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٢١٧٣ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٢١٧٤ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٢١٧٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٢١٧٦ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٧٧) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٧٨) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٧٩) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٨٠) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٨١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٨٢) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٨٣) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ١١٦٩

تاريخ القرار النهائي : ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ وفقاً للنظام ينتهي عقد العمل في حال بلوغ العامل سن الستين ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن . - أثر ذلك : عدم وجود هذا الاتفاق يستوجب رد الدعوى .

(٢٢٦ / ٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥) بتاريخ ٢ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٨٧) بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٦٤١

تاريخ القرار النهائي: ٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ورسوم تغيير المهنة والخروج والعودة وتذكرة عودة العامل لموطنه بعد انتهاء عقد العمل .
- ✦ لا يستحق العامل الأجر إلا عن الأيام التي قام فيها بأداء العمل المتفق عليه في عقد العمل . - أثر ذلك : توقف العامل بإرادته عن العمل بتقديم استقالته لا يحق له بعد ذلك طلب أجره إلا عن المدة التي تسبق تاريخ التوقف عن العمل .
- ✦ استقالة العامل من العمل لا ينشئ لصاحب العمل الحق في التعويض ما لم يثبت عناصر الضرر التي لحقت به من ترك العامل للعمل .
- ✦ لا يحق لصاحب العمل مطالبة العامل بالشرط الجزائي ، طالما أن العقد المبرم مع العامل لم يتضمن مثل هذا الشرط .
- ✦ للهيئة العليا سلطة تفسير شروط وقيود العقد بما يتفق وحقيقة إرادة الطرفين ، دون الوقوف على المعنى اللفظي لعبارات العقد .

(٢٣٥ / ٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦) بتاريخ ٢ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٠٧) بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٢٠) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥١٩) بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٩٩) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٠٤) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٠٥) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

- ٨- القرار رقم: (٤٣١/١/٧١٠) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ٩- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٢٤) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ١٠- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٢٥) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ١١- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٢٦) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ١٢- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٢٨) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ١٣- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٣٤) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ١٤- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٣٥) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ١٥- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٣٦) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ١٦- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٣٧) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ١٧- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٤١) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ١٨- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٤٧) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ١٩- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٥٢) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ٢٠- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٥٦) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ٢١- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٥٧) بتاريخ ١٨/٤/١٤٣١هـ.
- ٢٢- القرار رقم: (٤٣١/١/٧٩٥) بتاريخ ٥/٥/١٤٣١هـ.
- ٢٣- القرار رقم: (٤٣١/١/١٥٥٠) بتاريخ ١١/٩/١٤٣١هـ.
- ٢٤- القرار رقم: (٤٣١/١/١٩١٦) بتاريخ ٢٢/١١/١٤٣١هـ.
- ٢٥- القرار رقم: (٤٣١/١/٢١٦٥) بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣١هـ.
- ٢٦- القرار رقم: (٤٣١/٢/٨٢) بتاريخ ١٥/٢/١٤٣١هـ.
- ٢٧- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٢٠) بتاريخ ٢٦/٢/١٤٣١هـ.
- ٢٨- القرار رقم: (٤٣١/٢/١٩٧) بتاريخ ١٤/٣/١٤٣١هـ.
- ٢٩- القرار رقم: (٤٣١/٢/٣٠٠) بتاريخ ١٢/٤/١٤٣١هـ.
- ٣٠- القرار رقم: (٤٣١/٢/٣٣٤) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٣١هـ.
- ٣١- القرار رقم: (٤٣١/٢/٣٦٧) بتاريخ ٧/٥/١٤٣١هـ.
- ٣٢- القرار رقم: (٤٣١/٢/٦٩٠) بتاريخ ١١/٦/١٤٣١هـ.

- ٣٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٤٣) بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٨٣) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٥٨) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٥٩) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٦٥) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٦٨) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٩٧) بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٥١) بتاريخ ٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٤١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٤٢) بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٠٦) بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٧٤

تاريخ القرار النهائي : ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

البيئة على من ادعى واليمن على من أنكر.

طلب العامل التعويض عن الأضرار التي لحقت به من قرار الفصل التعسفي يستوجب تقديم هذا القرار أو إقامة البيئة على وجوده . - أثر ذلك : عدم إثبات العامل واقعة الفصل وإقرار صاحب العمل بأن العقد ما زال سارياً يستوجب الحكم باعتبار العقد ما زال سارياً ، ورد طلب العامل في التعويض .

(٢٤٥ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٤٨

تاريخ القرار النهائي: ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات ورسوم تغيير المهنة ، وهذا الحكم من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه .
- ✦ موافقة صاحب العمل على عودة العامل للخدمة بعد الفصل يسقط حق العامل في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من قرار الفصل غير المشروع .
- ✦ على العامل إقامة الدليل على قيامه بساعات عمل إضافية بصورة رسمية حتى يتسنى له المطالبة بمقابل تلك الساعات ، وعجز العامل عن الإثبات يستوجب رد طلبه .
- ✦ صدور قرار الفصل غير المشروع يعطي للعامل الحق في طلب كامل حقوقه النظامية واعتبار مدة خدمته متصلة ، مع صرف أجوره كاملة من تاريخ الفصل حتى مباشرة عمله .
- ✦ عقد العمل ولائحة تنظيم العمل الخاصة بالشركة هما اللذان يحددان حقوق العامل تجاه صاحب العمل . - أثر ذلك : عدم وجود التزام على صاحب العمل بعلاج أسرة العامل يستوجب رد طلب العامل في هذا الشأن .

(٢٥٣ / ٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٢) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٧٣) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم (٤٣١ / ١ / ١٢٧٢) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٣٥) بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٠٩) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٩) بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٨٩) بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٤٧) بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

مَدِينَةُ الْمُبَادَرَى وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٦١٣

تاريخ القرار النهائي: ٢٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ عقد العمل ولائحة العمل بالشركة ونظام العمل هي المصادر التي يستمد منها طرفا عقد العمل حقوق كل منهما وواجباته . - أثر ذلك : خلو عقد العمل ولائحة الشركة ونظام العمل مما يلزم الشركة بمنح أجر الدرجة المرقى لها العامل يترتب عليه رد مطالبة العامل في هذا الشأن .

(٢٦٠ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٥٦

تاريخ القرار النهائي: ٣٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ عدم حضور المدعى عليه الجلسات - رغم إخطاره بها - يُعد قرينة على تنازله عن إبداء حق الدفاع ، ويحيز للهيئة العمالية السير في نظر الدعوى في غيابه .
✦ العمل بالمقطوعية لا يحرم العامل من حقوقه النظامية .
✦ للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها ، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازاته عنها ، كما يستحق أجر الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .
✦ مطالبة صاحب العمل للعامل برد مبالغ حصل عليها على سبيل السلفة دون أن يثبت ذلك يستوجب رد طلب صاحب العمل .

(٢٦٩ / ٣)

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٥٧) بتاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٩٤) بتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٧١٤

تاريخ القرار النهائي: ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ تتحدد التزامات العامل وصاحب العمل وفق بنود عقد العمل ، بشرط أن تتفق مع النظام ، وليس للعامل المطالبة إلا بالحقوق الواردة في عقد العمل أو نظام العمل أو لائحة تنظيم العمل بالشركة . - أثر ذلك : خلو لائحة تنظيم العمل والنظام العام لمراقبة الإنتاج مما يطالب به العامل يترتب عليه رد دعوى العامل .

(٢٧٧ / ٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٠١) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٠٠) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٠٢) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٠٣) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٠٦) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٠٧) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٠٨) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٠٩) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧١١) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧١٢) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧١٣) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧١٥) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧١٦) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧١٧) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧١٨) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧١٩) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٢٠) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٢١) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ١٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٢٢) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٢٣) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٢٧) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٢٩) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٣٠) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٣١) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٣٢) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٣٣) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٣٨) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٣٩) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٤٠) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٤٢) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٤٣) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٤٤) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٤٥) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٤٦) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٤٨) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٤٩) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٥٠) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٥١) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٥٣) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٥٤) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٤١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٥٥) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

- ٤٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٥٨) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
٤٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٣٣) بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
٤٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٤٤) بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ١١٠
تاريخ القرار النهائي : ٢٣ / ١ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

❖ عدم تقديم صاحب العمل ما يثبت أن العامل معين على وظيفة رسمية ثابتة في الميزانية ولم يقدم ما يستثنى العامل من الخضوع لنظام العمل . - أثر ذلك : اعتبار العامل خاضعاً لنظام العمل ، وتختص الهيئات العمالية في المنازعة المرفوعة أمامها .

(٢٩٣ / ٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١١) بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٣٢٦
تاريخ القرار النهائي : ٢٧ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

❖ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

❖ إنهاء خدمة العامل لبلوغه السن المقررة لإنهاء خدمته - وهي ستون عاماً - يجعل قرار إنهاء الخدمة مشروعاً ، ولا يحق للعامل المطالبة بالتعويض عن هذا القرار .

✦ يجب أن تتفق بنود العقد مع أحكام نظام العمل ، ويبطل كل شرط أو بند يخالف أحكام النظام ؛ وفي تلك الحالة يجب إعمال أحكام النظام .

(٣٠٥ / ٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٣٨) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٧٩) بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ٢٢٥٧

تاريخ القرار النهائي : ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ قيام العامل بأداء عمله لدى الشركة التي عين فيها ثم استمراره بالعمل في المؤسسة التي أصبحت خلفاً للشركة التي عمل بها يجعل مدة خدمته متصلة ، ولا محل لإعمال قواعد تقادم المنازعة العمالية .

✦ خضوع الشركة التي عمل بها العامل للتعليمات التنظيمية للأمن الصناعي يجعل العامل مستحقاً لعلاوة الأمن الصناعي .

(٣١١ / ٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٥٦) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٥٨) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٥٩) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٦٠) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٦١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٦٢) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .

- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٦٣) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٦٤) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٦٥) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٦٦) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٦٧) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٦٨) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٦٩) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٧٠) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٧١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٧٢) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٧٣) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٧٤) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٧٥) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٧٦) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٧٧) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٧٨) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٧٩) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٨٠) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٨١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٨٢) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٨٣) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٨٤) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٨٥) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٨٦) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٨٧) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٨٨) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

- ٣٣- القرار رقم : (٢٢٨٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٤- القرار رقم : (٢٢٩٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٥- القرار رقم : (٢٢٩١ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٦- القرار رقم : (٢٢٩٢ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٧- القرار رقم : (٢٢٩٣ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٨- القرار رقم : (٢٢٩٤ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٣٩- القرار رقم : (٢٢٩٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٠- القرار رقم : (٢٢٩٦ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤١- القرار رقم : (٢٢٩٧ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٢- القرار رقم : (٢٢٩٨ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٣- القرار رقم : (٢٢٩٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٤- القرار رقم : (٢٣٠٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٥- القرار رقم : (٢٣٠١ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٦- القرار رقم : (٢٣٠٣ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٧- القرار رقم : (٢٣٠٤ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٨- القرار رقم : (٢٣٠٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤٩- القرار رقم : (٢٣٠٦ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٠- القرار رقم : (٢٣٠٧ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥١- القرار رقم : (٢٣٠٨ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٢- القرار رقم : (٢٣٠٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٣- القرار رقم : (٢٣١٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٤- القرار رقم : (٢٣١١ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٥- القرار رقم : (٢٣١٢ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٦- القرار رقم : (٢٣١٤ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٧- القرار رقم : (٢٣١٥ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥٨- القرار رقم : (٢٣١٦ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

- ٥٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٣١٧) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٣١٨) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٣١٩) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٣٢٠) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ١٠
تاريخ القرار النهائي : ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ إعطاء صاحب العمل العامل خطاباً بالموافقة على نقل كفالته يعد قبولاً ضمناً بإنهاء خدمته ويستحق العامل مقابل شهر الإنذار.
- ✦ للهيئات العمالية الحكم بنقل خدمات العامل إذا كان صاحب العمل سبق أن وافق على التنازل عن خدمات العامل.

(٣ / ٣٢٧)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٣٨) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٣٩) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٤٦) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٤٧) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٤٨) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٩٣) بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣١ هـ.



مَادُونَةُ الْمَبَادِيءِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٠٤

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٢ / ٢٢ هـ.

المبدأ

✦ نقل كفالة العامل من الحقوق الخاصة بصاحب العمل ، ولا يجوز إلزامه بها ما لم يوجد اتفاق يقرر ذلك . - أثر ذلك : إبداء العامل عدم رغبته في العودة للعمل يوجب مغادرته البلاد .

(٣٣٣ / ٣)

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٩٨) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٢٣) بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٥٩

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٢ / ٢٥ هـ.

المبدأ

✦ يحل نظام العمل الجديد محل النظام القديم ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .
✦ عدم تقديم العامل ما يلزم النقابة العامة للسيارات بقبول طلب الزيادة الملكية بنسبة ١٥ ٪ ، وكذلك فرق بدل سكن - سواء باتفاق عقدي أو مبرر نظامي - يستوجب رد هذا الطلب .

(٣٣٧ / ٣)

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٦٠) بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٤٣١ هـ.



الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٢٧

تاريخ القرار النهائي: ٢٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ لا يستحق العامل الأجر عن مدة المhapلة ؛ لأنه لا أجر دون عمل .
- ✦ تحرير محضر جرد دون توقيع العامل عليه يدل على إخلال بآلية عملية الجرد ونظاميتها ، التي تستوجب حضور العامل والمستلم منه طرفي عملية الجرد .
- ✦ إعطاء صاحب العمل العامل خطاب نقل كفالة بعد محضر الجرد الذي قام به صاحب العمل يدل على رضاه بما جاء به ، ولو كان معترضاً لامتنع عن إعطاء العامل خطاب نقل الكفالة .

(٣٤٧ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٨٧٨

تاريخ القرار النهائي: ٢١ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ يجوز الطعن على القرار الابتدائي بالاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلام بالقرار .
- ✦ إخلاء طرف العامل وتصفية مستحقاته يدل على إنهاء العلاقة العمالية بين الطرفين .
- ✦ يلتزم العامل فور إنهاء العلاقة العمالية بتقديم أوراقه لوزارة العمل لإسقاط اسمه وإلا تحمل تبعة ذلك .
- ✦ إهمال العامل في تقديم أوراقه لوزارة العمل لإسقاط اسمه ينفي ركن الخطأ والضرر في دعوى المسؤولية ، ولا يستحق تعويضاً عن ذلك ؛ لعدم إسقاط اسمه من الحاسب لدى صاحب العمل .

(٣٥٥ / ٣)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٧٩) بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣١ هـ.



ثَانِيًا: إِنِّهَاءُ الْخِدْمَةِ بِالْإِسْتِقَالَةِ

الهيئة العليا للتسوية والخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٦٦٣

تاريخ القرار النهائي: ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ تقدم العامل باستقالة من العمل لا يحرمه من مكافأة نهاية الخدمة والأجور المتأخرة طبقاً للنظام .
- ✦ إنهاء العامل عقد العمل بإرادته المنفردة ينفي حقه في طلب التعويض عن فسخ العقد .
- ✦ للعامل الحق في بدل الإجازات باعتباره حقاً من حقوق العامل وفق النظام .
- ✦ مطالبة العامل بمقابل تذاكر السفر في الإجازات لا بد له من تقديم ما يلزم صاحب العمل بدفعها .
- ✦ للعامل الحق في طلب شهادة خدمة وفق النظام .

(٣ / ٣٦٥)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٦٨٨

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ استمرار العامل في العمل بعد تقديمه الاستقالة يوجب إعطاءه حقوقه النظامية حتى تاريخ إنهاء خدمته .
- ✦ إذا حسم من أجر العامل أي مبلغ بسبب غير ما هو منصوص عليه في النظام - بغير موافقته الكتابية أو تأخر صاحب العمل عن أداء أجر العامل في موعد استحقاقه المحدد نظاماً دون مسوغ مشروع - يعطي للعامل الحق في طلب رد تلك المبالغ ودفع أجوره المتأخرة .
- ✦ يقع عبء إثبات أداء الأجر للعامل على صاحب العمل .
- ✦ على العامل إثبات التزام صاحب العمل بنقل خدماته . - أثر ذلك : عجز العامل عن إثبات ذلك يستوجب إعطاءه تأشيرة الخروج النهائي وترحيله بالوسيلة التي قدم بها على حساب صاحب العمل .
- ✦ إذا انتهت خدمة العامل يلتزم صاحب العمل بدفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان العامل هو الذي أنهى العقد فعلى صاحب العمل تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين .

- ✦ خلو بنود العقد من شرط نقل الخدمات يستوجب إعطاء العامل تأشيرة الخروج النهائي وترحيله بالوسيلة التي قدم بها على حساب صاحب العمل وعلى نفقته الخاصة .
- ✦ تقديم العامل للاستقالة من العمل لا يسقط حقوقه النظامية من الرواتب المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة والإجازة والتعويض عن عدم تصفية المستحقات وتجديد إقامته .

(٣/٣٧٧)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٨) بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٨) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٣٤) بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٥٥) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٨٤) بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٠٨) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٨٩) بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣٠٠) بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٢١) بتاريخ ٥ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٩١) بتاريخ ٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٨١) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٧٨) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٥) بتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٩٤) بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٣٢) بتاريخ ٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١١٩) بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٥٣٦

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

✦ تقديم العامل استقالته دون إجبار أو إكراه وقبول صاحب العمل لها ينفي حق العامل في طلب التعويض عن مستحققاته .

(٣ / ٣٨٥)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٣٧) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٣٨) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٤٢) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٤٣) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٤٤) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٤٥) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٤٦) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٤٧) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٤٨) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ١٤٣١ / ٢ / ٣١٣

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٤ / ٢٠ هـ.

المبدأ

- ❖ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
- ❖ فسخ العقد من جانب العامل ينفي حقه في التعويض ، ويجعل حقه في مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للمادة (٨٥) من نظام العمل .
- ❖ إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل فإنه يستحق ثلثا المكافأة إذا كانت خدمته لا تقل مدتها عن خمس سنين متتالية ولم تبلغ عشر سنوات .
- ❖ للعامل حق منحه شهادة خدمة حسب النظام ، طالما أن الشركة التي كان يعمل بها لم تثبت في حقه أي متعلقات لدى الجهات الحكومية ، وذلك بناء على طلبه .

(٣٨٩ / ٣)



ثَالِثًا: إِنِّهَاءُ الْخِدْمَةِ الْمَشْرُوعِ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٧٩٧

تاريخ القرار النهائي: ٢٥ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إذا تغيب دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة ، أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحال الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحال الثانية .

✦ انقطاع العامل عن العمل بعد حصوله على إجازة مرضية وإنذار الشركة له بتوقيفه عن العمل ولم يعترض ولم ينف الغياب يجعل قرار الفصل مشروعاً ، ولا يحق للعامل طلب التعويض أو العودة للعمل كأثر لقرار الفصل .

(٤٠٣ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٩٥٢

تاريخ القرار النهائي: ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر .

✦ من الالتزامات الناشئة عن عقد العمل التزام العامل بأداء العمل المتفق عليه بصفة دورية ومنتظمة .

- أثر ذلك : انقطاع العامل عن العمل فترة طويلة يجعل قرار إنهاء خدمته مشروعاً ، ولا يحق للعامل طلب العودة للعمل أو التعويض عن قرار إنهاء الخدمة ؛ لانتفاء ركن الضرر ، ولأن العامل هو من تسبب بخطئه في إحداث الضرر .

(٤١٣ / ٣)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٢) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ .

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٧٦) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

مادون المبادئ والقرارات العمالية

٣- القرار رقم : (٧٥٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٧٥٠

تاريخ القرار النهائي : ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ؛ إلا أن ذلك لا يخل بسلطة الهيئة العمالية في بحث مدى حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة في ضوء ظروف الفصل وما يتعلق به من تحقيق وغيره .

(٤٢٣ / ٣)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٨٨٤ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ١٩٣

تاريخ القرار النهائي : ٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ العقد غير محدد المدة يجوز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع .
✦ لصاحب العمل الحق في إدارة منشأته وتحقيق الهدف الذي يرجوه منها ، ومن ذلك إلغاء الأقسام واستحداث أخرى . - أثر ذلك : صدور قرار بإنهاء خدمة العامل لإلغاء القسم الذي يعمل فيه يعد مشروعاً ، ولا يحق للعامل طلب التعويض عنه ، دون أن ينال ذلك من صرف حقوقه النظامية من مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة إن لم تصرف له .

(٤٢٩ / ٣)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٣٤) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٠٠) بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٧٥٩

تاريخ القرار النهائي : ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ إنهاء خدمة العامل بسبب إلزام البنك بعدم ممارسة أعمال الأوراق المالية - مما ترتب عليه إلغاء القسم الذي كان يعمل فيه العامل - يجعل قرار إنهاء الخدمة مستنداً إلى سبب مشروع ، إلا أنه لا يرقى لحرمان العامل من حقوقه النظامية من مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات .

(٤٣٦ / ٣)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٧) بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٧٤) بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٥٧) بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٢١٦

تاريخ القرار النهائي : ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ صدور قرار فصل العامل استناداً لمخالفة صدرت منه خارج نطاق عمله ، إذا لم تكن مخلة بالشرف والأمانة ، لا ينال ذلك من حق العامل في صرف مكافأة نهاية الخدمة وصرف رواتبه المتأخرة وشهادة خدمة نظيفة مع إخلاء الطرف .

✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

(٤٤٥ /٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠٩) بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٦٥) بتاريخ ٣٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٤٠) بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٤١) بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ١٣٥٧

تاريخ القرار النهائي : ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ إنهاء خدمة العامل بسبب مشروع استناداً لأحكام المادة (٨٠) من نظام العمل يسقط حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الفصل .
- ✦ لائحة تنظيم العمل للشركة ملزمة لطرفي علاقة العمل .
- ✦ عدم وجود نص في عقد العمل على بدل المواصلات وإلزام لائحة تنظيم العمل للشركة بتأمين وسيلة نقل للعامل ودفع بدل نقل في حال عدم تأمين وسيلة النقل . - أثر ذلك : عدم إثبات الشركة تأمين وسيلة نقل للعامل يلزم صاحب العمل بدفع بدل النقل .
- ✦ تأييد قرار الهيئة الابتدائية من قبل الهيئة العليا في الطعن المقام من المدعى عليه يستوجب رد طلبه بأتعاب المحاماة .

(٤٥٥ /٣)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٠٤) بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٦٤) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٦٧) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٩) بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٤٠) بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٥٠) بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٠٧) بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ١٣٣٨

تاريخ القرار النهائي : ٢٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ إنهاء خدمة العامل بسبب إلغاء الوظيفة يعد إنهاء مشروعاً، وإن كان لا يخل بحق العامل في طلب مستحقاته النظامية الواردة في النظام ولائحة العمل الداخلية للشركة .

(٤٦٥ / ٣)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٨) بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٧) بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٥٤) بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٧٥) بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٧٦) بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٧٨) بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٠١) بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٣٨) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٦٤) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٩٤) بتاريخ ٤ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٥٢) بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠١٣) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٣١) بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٧٨٥

تاريخ القرار النهائي : ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ .

المَبَدَّاءُ

✦ لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إذا تغيب دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية . - أثر ذلك : التحقيق مع العامل وإقراره بالغياب وإنذاره وانقطاعه عن العمل يجعل فسخ العقد مشروعاً ، ولا يحق للعامل طلب التعويض في هذا الشأن .

(٤٧٣ / ٣)

الْقَرَارَاتُ الْمُشَابِهَةُ

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٩٥) بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ .



الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٤٧٩

تاريخ القرار النهائي: ٢٢ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ❖ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
- ❖ على العامل إثبات قيامه بالعمل الإضافي في أيام الجمع حتى يتسنى له المطالبة بها ، وعجز العامل عن الإثبات وتسلمه رواتبه دون اعتراض ينفي حقه في طلب هذا الأجر الإضافي .
- ❖ رفض العامل تنفيذ قرار النقل وعدم قيامه بالعمل المسند إليه يجعل فسخ العقد من جانبه ، إلا أن ذلك لا يؤثر على صرف حقوقه النظامية من باقي رواتبه ومكافأة نهاية الخدمة دون أن يُنشأ له الحق في التعويض ؛ حيث إنه هو من رفض العمل .
- ❖ التنازل عن الكفالة مرهون بوجود شرط في عقد العمل يلزم صاحب العمل بذلك .
- ❖ بدل السكن هو من حقوق العامل متى ورد في عقد العمل ، ولا يجوز لصاحب العمل طلب استرداد هذا البدل .
- ❖ عند إنهاء العقد يلزم صاحب العمل بإنهاء إجراءات ترحيل العامل لبلاده على نفقته .

(٤٨١ / ٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٤) بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٠٨) بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٨٣) بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٩٠) بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٦٩) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٩٩) بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

مَدُونَةُ الْمَبَادِئِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَامِلِيَّةِ

- ٧- القرار رقم: (٤٣١/١/٢١٨٤) بتاريخ ٣٠/١٢/١٤٣١هـ.
- ٨- القرار رقم: (٤٣١/٢/٧١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣١هـ.
- ٩- القرار رقم: (٤٣١/٢/٨٤) بتاريخ ١٥/٢/١٤٣١هـ.
- ١٠- القرار رقم: (٤٣١/٢/٦٩٢) بتاريخ ١١/٦/١٤٣١هـ.
- ١١- القرار رقم: (٤٣١/٢/٧٤٢) بتاريخ ١٠/٧/١٤٣١هـ.
- ١٢- القرار رقم: (٤٣١/٢/٩٢٥) بتاريخ ٢٩/٨/١٤٣١هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١/١/١٥٨

تاريخ القرار النهائي: ٣/٢/١٤٣١هـ.

المبدأ

- ❖ قيام العامل بالتصرف في أموال صاحب العمل التي بعهدته أو جزء منها لحسابه الخاص دون إذن في ذلك تصرف مخل بالأمانة.
- ❖ الإخلال بالأمانة المفترضة في العامل باستخدام أموال الشركة لمصلحته الشخصية دون تحويل له في ذلك يعد سبباً مشروعاً لفصله من العمل.

(٤٩٣/٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١/١/١٤١٥) بتاريخ ٧/٨/١٤٣١هـ.



الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٢٧١

تاريخ القرار النهائي: ٢٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ صدور قرار الفصل مستنداً لسبب مشروع يستوجب رد طلب العامل في العودة للعمل .
- ✦ لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إذا وقع منه اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول أو أحد رؤسائه أثناء العمل وبسببه .
- ✦ للهيئة العمالية سلطة تقدير سبب الفصل المشروع من الخدمة ، ومدى أثره في حرمان العامل من مكافأة نهاية الخدمة من عدمه .

(٤٩٩ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٨٣

تاريخ القرار النهائي: ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر .
- ✦ عدم انتظام العامل في العمل وكثرة غيابه وإقراره على نفسه بالغياب يجعل قرار فصله من الخدمة بسبب مشروع ، إلا أنه لا يرقى لحرمانه من مكافأة نهاية الخدمة ، إذا ثبت عدم إنذاره للدفاع عن نفسه حسبما جاء في نظام العمل .
- ✦ عدم حضور المدعى عليه عدة جلسات لنظر الدعوى على رغم ثبوت تبليغه بها حسب النظام يميز للهيئة العمالية نظر الدعوى والفصل فيها في غيبة المدعى عليه .
- ✦ مطالبة العامل ببذل العمل الإضافي عن أيام الإجازات يستوجب منه إقامة الدليل على ما يثبت تكليفه بالعمل رسمياً خارج وقت الدوام الرسمي . - أثر ذلك : عجز العامل عن إقامة الدليل يستوجب رد طلبه في هذا الشأن .

(٥٠٧ / ٣)

القَرَارَاتِ الْمُشَابِهَةِ

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٣٦) بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٠١٠) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٠) بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٦٩) بتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٣٩) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٤٠) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٩٩) بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٦٩) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٥٥) بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٩٧٩

تاريخ القرار النهائي : ١٨ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

المَبْدَأُ

- ❖ عدم انتظام العامل في عمله وفصله عن الخدمة لهذا السبب يجعل الفصل مشروعاً وإن كان لا يرقى لحرمانه من مكافأة نهاية الخدمة ، وبخاصة إذا لم تقم الشركة بإذاره كتابياً حسب النظام ، إلا أن ذلك لا يعطي للعامل الحق في التعويض ؛ لمشروعية قرار الفصل .
- ❖ الفصل المشروع من العمل لا يحرم العامل من صرف حقوقه النظامية .
- ❖ للهيئة العليا سلطة تعديل وتدقيق قرار الهيئة الابتدائية بالنسبة إلى استحقاق التعويض ، وبخاصة إذا لم يوجد السبب المبرر للقضاء به .

(٥١٣ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١١١

تاريخ القرار النهائي: ٢٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ طلب العامل مقابل ساعات العمل الإضافية وعدم رد صاحب العمل على هذا الطلب أمام الهيئة الابتدائية أو الهيئة العليا يدل على صحة طلب المدعي في هذا الشأن .

✦ فصل العامل من الخدمة يلزم صاحب العمل إثبات الأسباب التي استند إليها في هذا القرار ، وعجز صاحب العمل عن الإثبات أو إذا كانت الأسباب لا ترقى لفصل العامل فإن قرار الفصل يصبح غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق في المطالبة بكامل حقوقه النظامية من باقي رواتبه وبدل الإجازة غير المستعملة وبدل الإنذار والتعويض عن الأضرار التي لحقت به من الفصل غير المشروع .

(٥٢١ / ٣)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٦٣) بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٩٠) بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٦٢) بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٢١) بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٥٢) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٥٦) بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٠٢) بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٤٠) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٩٠) بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٩٩) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٥٦) بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٩٥) بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



مَدِينَةُ الْمُبَادَرَةِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٧٠٧

تاريخ القرار النهائي: ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ يُلزم صاحب العمل بسداد رسوم تجديد الإقامة ورسوم نقل الكفالة ورسوم الخروج والعودة .
- ✦ ترك العامل العمل بسبب يحيز له إنهاء العقد لا يؤثر على مكافأة نهاية الخدمة ، وكذلك الإجازة السنوية .
- ✦ مطالبة العامل بمقابل تذاكر السفر ومصروفات العلاج مرتبط بإثبات التزام صاحب العمل بسدادها .
- أثر ذلك : عدم وجود هذا الإثبات يستوجب رد هذا الطلب .

(٥٢٩ / ٣)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٤٢٩

تاريخ القرار النهائي: ١٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ تخلف المستأنف عن حضور جلسيتين رغم تبليغه بهما يعطي الهيئة حق في البت في الاستئناف إذا طلب العامل .
- ✦ مكافأة نهاية الخدمة لا تُدفع إلا في نهاية الخدمة .
- ✦ تقديم إقرار العامل بتوقيعه على مخالصة نهائية واستلام كل مستحقاته بعد إنهاء مدة عقده يكون قرينة على قناعته بمبررات فصله . - أثر ذلك : رد طلب العودة للعمل .
- ✦ إنهاء خدمة العامل بناء على تخفيض عدد الموظفين يجعل الإنهاء مشروعاً ، ولا يحق للعامل طلب التعويض .

(٥٣٧ / ٣)

القرارات المُشابهة

١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٤٣٠) بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٣١) بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣٢ / ١ / ١٤٣٢) بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣٥ / ١ / ١٤٣٥) بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٣١١

تاريخ القرار النهائي : ٢١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ الفصل من الخدمة يُعد من العقوبات التأديبية التي تنهي العلاقة العمالية بين العامل وصاحب العمل ، لذلك يتعين أن يستند هذا القرار إلى خطأ جسيم ثبت في حق العامل وفقاً للنظام ، وبعد مراعاة الضوابط والضمانات التي أوردها النظام في هذا الشأن .

✦ إنكار المدعى عليها فصل العامل دليل على أنها ليس لديها مانع من إعادة المدعي إلى عمله .

(٥٤٧ / ٣)



رَابِعًا: إِنِّهَاءُ الْخِدْمَةِ غَيْرَ الْمَشْرُوعِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١/٢/١٦٨

تاريخ القرار النهائي: ٤٣١/٢/٢٩ هـ.

المبدأ

- ✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
- ✦ شهادة الشهود تخضع لتقدير الهيئة ناظرة الدعوى ، لها أن تأخذ بما جاء فيها متى اطمأنت لها ، ولها أن تستبعد ما أو تأخذ ما يتفق فيها مع الأوراق وتستبعد ما جاء فيها من تناقض .
- ✦ طلب العامل مقابل الأجر الإضافي يستوجب إثبات تكليفه بصفة رسمية بهذا العمل . - أثر ذلك : عجز العامل عن الإثبات يستوجب رد طلبه في هذا الشأن .
- ✦ تقديم صاحب العمل دعوى لاحقة لدعوى العامل للمطالبة بمديونيات تجاه الأخير يقيم قرينة على عدم جدية الدعوى .
- ✦ الاختلاس جريمة جنائية تخضع لضوابط القيد والوصف الذي ورد في نظام الإجراءات الجزائية . - أثر ذلك : المديونيات التي نشأت في ذمة العامل بسبب العمل لا ترقى لوصف الاختلاس .
- ✦ مخالفة صاحب العمل لأحكام النظام بعدم التحقيق مع العامل فيما نسب إليه يجعل قرار الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق في المطالبة بحقوقه النظامية .

(١١/٤)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١/١/٩) بتاريخ ٤٣١/١/٢ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١/١/٢١٦٤) بتاريخ ٤٣١/١٢/٢٨ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١/٢/٤٣١) بتاريخ ٤٣١/٥/٢٠ هـ.



مَادُونَةُ الْمَبْدَأِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٩١

تاريخ القرار النهائي: ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

❖ الاختلاس من الجرائم الجنائية التي لا تثبت تجاه العامل إلا بإقرار أو بصدر حكم قضائي باتّ وحائز للحجية .

❖ لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما تُسبب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه ، وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص .

❖ على صاحب العمل إذا صدر من العامل فعل أو تقصير يقصده إلحاق خسارة مادية له أن يبلغ الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه ، ومخالفة ذلك الإجراء يجعل الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق في عودته للعمل مع صرف مستحقاته النظامية واعتبار مدة خدمته متصلة .

❖ اتهام العامل بالاختلاس دون التحقيق معه أو إبلاغ الجهات المعنية بذلك وفقاً للنظام يجعل قرار الفصل الصادر من العامل غير مشروع .

(١٩ / ٤)

القرارات المُشابهة

١ - القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٩٥) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٤٤٩

تاريخ القرار النهائي: ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

❖ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

✦ على صاحب العمل قبل إصدار قراره بفصل العامل من الخدمة بسبب الغياب أن يتم إنذاره بعد غيابه خمسة أيام بإنذار كتابي . - أثر ذلك : صدور قرار الفصل دون مراعاة ذلك يجعل الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق في التعويض عنه وصرف مستحقاته النظامية .

(٢٧ / ٤)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٩) بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٣٣) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٢٨) بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٥٩) بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧١٥) بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٦٦) بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٨٠) بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٢٩٠

تاريخ القرار النهائي : ١٢ / ٤ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ صدور قرار فصل العامل من الخدمة بسبب عدم انضباطه في العمل دون إقامة الدليل على صحة هذا السبب ودون إجراء التحقيق معه فيما نسب إليه يجعل قرار الفصل غير مشروع ، ويعطي للعامل الحق في صرف مكافأة نهاية الخدمة والرواتب المتأخرة وبدل الإجازات والتعويض عن قرار الفصل غير المشروع .

(٣٥ / ٤)



مَدِينَةُ الْمَبَادِي وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٤٠

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ٣ / ٢٧ هـ.

المبدأ

- ❖ عدم حضور المدعى عليه جلسات الدعوى على رغم إخطاره بها حسب النظام يعطي للهيئة الابتدائية - وفقاً لللائحة المرافعات - الحق بأن تتخذ ذلك مسوغاً للحكم بطلبات المدعي .
- ❖ فصل العامل من الخدمة بدعوى اعتدائه على رؤسائه دون إثبات وتنازل الشركة عن القضية الخاصة بالاعتداء يجعل قرار الفصل غير مشروع ، مما يستوجب إعادة العامل إلى عمله ، مع صرف أجوره كاملة واعتبار مدة خدمته متصلة .

(٤٣ / ٤)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٤١) بتاريخ ١٤٣١ / ٣ / ٢٧ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٥٧) بتاريخ ١٤٣١ / ٥ / ٢٧ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٠٢٨

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ١١ / ٢ هـ.

المبدأ

- ❖ لا يجوز إنهاء العقد المحدد المدة بالإرادة المنفردة لأحد طرفيه ، ويجب تنفيذه بما اشتمل عليه من حقوق وواجبات .
- ❖ تستقل الهيئة العمالية بتقدير التعويض المناسب للعامل في حال الفسخ للعقود محددة المدة ، مقيدة في ذلك بالأضرار المادية والأدبية والاجتماعية التي لحقت بالعامل .

(٥٥ / ٤)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٥١) بتاريخ ١١ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٩٦٩) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١١٩٧) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢١٢) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٥١٧) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٨٧٠) بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٩٥) بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٣٨٠) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٤٦٩) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٦٢٢) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٧٣٠) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٨٠٨) بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٢٣٣

تاريخ القرار النهائي: ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

علم صاحب العمل بإلغاء القسم الذي عين فيه العامل قبل إبرام العقد يجعل قرار إنهاء خدمته غير مشروع.

للهيئة العمالية الخيار بين إعادة العامل للعمل مع صرف الأجر عن فترة إنهاء الخدمة وحتى العودة للعمل وبين تعويض العامل عن قرار الفصل غير المشروع؛ وذلك لمراعاة صالح العمل والعامل معاً.

(٦٣ / ٤)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٧٦١) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ.

- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٣٢) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٣٤) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٣٥) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٣٦) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٣٧) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٣٨) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٥٠) بتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٤٩) بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٦٧١) بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٢١٧

تاريخ القرار النهائي : ٢٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ بلاغ الهروب لا يعد دليلاً على انقطاع العامل عن العمل .
- ✦ النكول عن أداء اليمين دليل على صحة ادعاء الطرف الآخر .
- ✦ فصل العامل للانقطاع عن العمل ، وادعاء العامل أن صاحب العمل قام بطرده ، وقبول العامل يمين صاحب العمل لأداء اليمين ، يقيم قرينة على عدم مشروعية قرار الفصل ، ويعطي للعامل الحق في صرفه مكافأة نهاية الخدمة والأجور المتأخرة مع ترحيله على نفقة صاحب العمل بالوسيلة التي قدم بها .

(٧٣ / ٤)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤) بتاريخ ٢ / ١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٣٥٣

تاريخ القرار النهائي: ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ تستقل الهيئات العمالية باختيار تعويض العامل عن قرار الفصل غير المشروع أو عودته للعمل ، وتستهدي في ذلك بظروف وملابسات الواقعة محل الدعوى .
- ✦ يتحول عقد العمل محدد المدة إلى عقد عمل غير محدد المدة باستمرار أطرافه في تنفيذه بعد انتهاء مدته .
- ✦ عقد العمل غير المحدد المدة ينتهي بناء على إرادة أحد الطرفين .
- ✦ في عقد العمل غير المحدد المدة إذا صدر قرار بفسخ العقد استناداً لتأخر العامل عن العمل والغياب ، وكان الغياب لا يرقى لفصله اعتبر الفصل غير مشروع ، ويحق للعامل الحصول على تعويض عن قرار الفصل غير المشروع ، وصرف جميع حقوقه النظامية من مكافأة نهاية الخدمة ومقابل الإجازات غير المستعملة والأجور ومقابل شهر الإنذار ومنحه شهادة خدمة حسب النظام .

(٧٩ / ٤)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٦) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٣) بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٧) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٤٤) بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٦٦) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٤٢) بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٠٠) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٥٣) بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٦٥) بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٨٠) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣١١) بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

مَدِينَةُ الْمَبَادِئِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٨٨) بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٥٠) بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٣٨١) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٨٢٥) بتاريخ ٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٢٠) بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ٧٥

تاريخ القرار النهائي : ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ .

المَبَدَّاءُ

✦ تعاقد المنشأة مع العامل للعمل بقسم معيّن وهو يعلم سلفاً إلغاء هذا القسم يجعل فصل العامل بسبب غير مشروع ، وهو ما يعطي للعامل الحق في التعويض عن هذا الفصل وتصفيه مستحقاته النظامية ومكافأة نهاية الخدمة وشهادة خدمة حسب النظام .

✦ للهيئة العمالية الخيار بين عودة العامل للعمل أو تعويضه عن ذلك ، حسبما يترأى لها في ضوء الأوراق وبما يتفق مع مصلحة العمل والعامل معاً .

(٩٠ / ٤)

الْقَرَارَاتُ الْمُشَابِهَةُ

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢) بتاريخ ٢ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٤) بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٥) بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٠) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٠) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٠٢) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٢٥) بتاريخ ٤ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٢٣) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٠٣٧) بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٤٦) بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤١١) بتاريخ ٧ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٨٣) بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٠٢) بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧١) بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١٤٩) بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٣٠) بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ١٤٤١

تاريخ القرار النهائي : ١٢ / ٨ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ للهيئة العمالية تعويض العامل عن قرار الفصل غير المشروع بدلاً من إعادته للعمل ، وذلك حسب ما يظهر لها من الظروف والملابسات وعلاقة طرفي العقد وأثره على صالح العمل .
- ✦ إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره الهيئة العمالية ، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية محققة أو احتمالية وظروف الإنهاء .
- ✦ إذا اتضح من ظروف الدعوى وملابساتها أن صاحب العمل كان يتربص بالعامل لفصله من الخدمة مع عدم ثبوت ما يبرر الفصل ، يجعل الفصل غير مشروع ، ويستحق العامل التعويض عن هذا القرار ، كما يستحق العامل حقوقه النظامية من أجر العمل ومكافأة نهاية الخدمة وراتب شهر الإنذار .

(٩٩ / ٤)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٨٢) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

- ٢- القرار رقم : (٨٢٥ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٨٢٦ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٨٢٧ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٨٢٩ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٨٣٠ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٨٣١ / ١ / ٤٣١ بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (١٠٢٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (١٤٧٧ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠ - القرار رقم : (١٩٤٠ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ١١ - القرار رقم : (٢٢١٩ / ١ / ٤٣١) بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٢ - القرار رقم : (٧١٦ / ٢ / ٤٣١) بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٩٩٦

تاريخ القرار النهائي : ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ يجوز للعامل الذي يفصل من عمله من دون سبب مشروع أن يطلب إعادته للعمل .
- ✦ عدم مراعاة الشركة الأصول والإجراءات الشكلية المقررة بشأن قرار إنهاء الخدمة يجعل القرار غير مشروع .
- ✦ للهيئة العمالية سلطة تقدير إعادة العامل لعمله أو تعويضه عن الفصل غير المشروع ، وذلك حسبما يترأى لها من الأوراق ، ولها تقدير عدم عودة العامل إذا كان هناك فاصل زمني كبير بين فصل العامل وطلب عودته .
- ✦ فصل العامل من الخدمة يلزم صاحب العمل إذا كان هناك إخلال جوهري من قبل العامل إثبات ذلك ، من وجود تحقيقات تمت مع العامل أو صدور حكم من جهة مختصة أو إقرار العامل بما نسب إليه . -
- أثر ذلك : عجز صاحب العمل عن إثبات إخلال العامل بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل يجعل الفصل

غير مشروع ، ويحق للعامل طلب صرف حقوقه النظامية والتعويض عن قرار الفصل غير المشروع وإعطائه شهادة خدمة حسب النظام .

(١٠٥ / ٤)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣١) بتاريخ ٤ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٩) بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٦٧) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٠٠) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٩٤) بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٥٧) بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٣٥٦) بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥١١) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٨٩) بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٦٧) بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- (٤٣١ / ١ / ١٩٩٧) بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٨٥) بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٦٣٣

تاريخ القرار النهائي : ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

❖ فصل العامل بسبب الأزمة الاقتصادية وتقليص النفقات دون إثبات تأثر صاحب العمل بالأزمة لا يُعد مبرراً مشروعاً للفصل ، ويحق للعامل طلب عودته لعمله وصرف أجوره إلى تاريخ عودته واعتبار مدة خدمته متصلة .

❖ تلتزم الشركات - على اختلاف أنشطتها وأياً كان عدد العاملين فيها - بالعمل على استقطاب السعوديين وتوظيفهم وتوفير وسائل استمرارهم في العمل وإتاحة الفرصة المناسبة لهم .

(١١٧/٤)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٣٤) بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٦٣٥) بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ١٠٧٨

تاريخ القرار النهائي : ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

❖ إيداء الشركة عدم رغبتها في عودة العامل للعمل يعطي للهيئة العمالية سلطة استبعاد عودته للعمل ، والقضاء له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من فصله غير المشروع .

❖ إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد أو طرأ تغيير على شكلها النظامي بالدمج أو التجزئة تبقى عقود العمل نافذة في الحالين ، وتعد خدمة العامل مستمرة ، كما يلتزم المالك الجديد بحقوق العامل الناشئة عن المدة السابقة لهذا التغيير كالأجور واجبة الاستحقاق بتاريخ انتقال الملكية .

❖ انتقال ملكية الشركة التي يعمل بها العامل لشركة أخرى ورفض العامل التوقيع على العقد الجديد يعد قرينة على عدم رغبته في تجديد العقد والاستمرار فيه .

❖ إنذار الشركة للعامل وعدم التزامها بمدة الإنذار وفصله قبل ذلك يجعل الفصل غير مشروع ويحق للعامل التعويض عن الفصل غير المشروع وراتب ما تبقى من شهر الإنذار وتصفية مستحقاته مع صرف المتبقي من إجازته .

❖ يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل أياً كان سببه بأن يعيد للعامل جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق .

✦ للمدعي الحق في مصاريف المحاماة طالما أن المدعى عليه قد خسر الدعوى ؛ إعمالاً للمادة (٢٢٧) عن نظام العمل .

(١٢٧/٤)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٤) بتاريخ ١٤ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٨) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٠١) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤١٩) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٩٥) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٠٥) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٤٥) بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٧٩) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٢٨) بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٨٧) بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٠٧) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢١٠) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٥١) بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٥٢) بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٨٩) بتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٢٥) بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
- ١٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٨٢) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ١٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٨٣) بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ١٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٧٢) بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٣٣٥

تاريخ القرار النهائي: ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إذا ثبت إتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة .
- ✦ يجب أن يثبت سلوك العامل المخالف لمسلكه أو واجبات وظيفته بحكم قضائي نهائي أو بالأدلة التي تثبت ذلك .
- ✦ لا يعتد بالتحقيق مع العاملة متى كان غير موقع عليه من العاملة وغير مؤرخ .
- ✦ يجب التحقيق مع العامل فيما ينسب إليه من مخالفات وظيفية أو مسلكية ويحقق دفاعه وما يثبت ذلك من توقيع العامل على هذا التحقيق . - أثر ذلك : مخالفة هذه الضمانة يستوجب إلغاء قرار الفصل الصادر بالمخالفة لذلك .

(١٣٧ / ٤)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١١١٤

تاريخ القرار النهائي: ٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ فسخ عقد العمل بسبب غير مشروع يلزم صاحب العمل بتعويض العامل عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به عن هذا الفسخ ، كما يلتزم بمنح العامل شهادة خدمة عن فترة عمله .
- ✦ على صاحب العمل إثبات المخالفات أو الأسباب التي استند إليها في فسخ العقد مع استبعاد شهادة الأجير لآجره ؛ لأنها لا تقبل لمنافاتها الحياد اللازم في الشهادة .
- ✦ أداء العامل اليمين الشرعية على عدم ارتكابه المخالفات التي استند إليها يجعل قرار فسخ العقد غير مشروع .

(١٤٧ / ٤)

❁ القَرَارَات المُشَابِهَة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٨) بتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١١١٥) بتاريخ ٣ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٣٣٧
تاريخ القرار النهائي : ٤ / ٢٨ / ١٤٣١ هـ .

❁ المَبْدَأ

- ❖ يجب أن يحتوي عقد العمل على نوع العمل محل التعاقد .
- ❖ إنهاء خدمة العامل لرفضه العمل المسند إليه وخلق عقد العمل من تحديد هذا العمل يجعل الفصل غير مشروع ، ويحق للعامل طلب العودة للعمل وصرف رواتب فترة الإيقاف عن العمل وعدم تشغيله في الوظيفة التي أسندت إليه قبل الفصل .

(١٥٣ / ٤)



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٩٦
تاريخ القرار النهائي : ٢ / ١٨ / ١٤٣١ هـ .

❁ المَبْدَأ

- ❖ الأصل أن فصل العاملين من الخدمة لا يكون إلا من تاريخ صدور قرار الفصل . - أثر ذلك : لا يجوز فصل العامل بأثر رجعي في تاريخ سابق على قرار الفصل .
- ❖ يسقط الجزاء التأديبي بمضي أكثر من ثلاثين يوماً من انتهاء التحقيق وثبوت المخالفة في حقه .
- ❖ من ضمانات التأديب أنه لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد إبلاغه بالمخالفات المنسوبة إليه كتابة وتحقيق دفاعه ، وتودع نتيجة التحقيق سواء بالحفظ أو العقوبة في ملف العامل .

(١٥٩ / ٤)

مَدُونَةُ الْمَبَادِئِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٧٥٥

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- الأجر مقابل العمل .
- فسخ صاحب العمل عقد العمل محدد المدة دون سبب مشروع يعطي العامل الحق في التعويض عن هذا الفسخ .
- فسخ العقد بسبب غير مشروع يعطي العامل الحق في الحصول على حقوقه النظامية من بدل الإجازة وراتب شهر الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة .

(١٦٧ / ٤)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٨٦٦) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٩٠٤) بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٩١٩) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٥٧٩) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٢٢٥٥) بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٣٤١) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٧٥٦

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- عدم تقديم صاحب العمل سبباً مشروعاً لفسخ عقد العامل ، يعطي للعامل الحق في مكافأة نهاية

الخدمة وراتب شهر الإنذار وبدل الإجازة والتعويض ، وإلزام صاحب العمل بنقل خدمات العامل لجهة عمل غير منافسة .

(١٧٧ / ٤)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٨١) بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٩٣١

تاريخ القرار النهائي : ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ إنهاء عقد العمل بسبب تقصير صاحب العمل في عدم توفير اشتراطات الأمن والسلامة يجعل إنهاء العقد بسبب غير مشروع ، وينشئ للعامل الحق في التعويض .

✦ للهيئة العمالية الخيار بين إعادة العامل إلى عمله أو تعويضه عن إنهاء عقده القائم على سبب غير مشروع ، ولها تقدير التعويض المناسب الذي تراه .

(١٨٥ / ٤)

القرارات المشابهة

١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٦٣) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٣٢) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٣٣) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٣٤) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

٥- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٣٥) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

٦- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٣٦) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

٧- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٣٧) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

٨- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٣٨) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٣٩) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٤٠) بتاريخ ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ .



نَقْلُ الْكَفَالَةِ وَشَهَادَةُ الْخِدْمَةِ وَالرُّسُومُ الْحُكُومِيَّةُ

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٧٦٢

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ فصل العامل بسبب رفضه القيام بمهام عمله إلا بحافز زيادة على راتبه يوجب على صاحب العمل إثبات صحة هذا السبب وسلامته . - أثر ذلك : عجز صاحب العمل عن إثبات ذلك يجعل قرار الفصل غير مشروع ، وينشئ للعامل الحق في التعويض .

✦ نقل الكفالة حق لصاحب العمل ولا إلزام عليه في الاستجابة لطلب العامل بنقل الكفالة ما لم يثبت الأخير وجود اتفاق يقضي بذلك .

(١٩٥ / ٤)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٢٠) بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٢٢) بتاريخ ١ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٥٨) بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ١٠٥٧) بتاريخ ٩ / ١١ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٠٩

تاريخ القرار النهائي: ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

✦ عدم تقديم العامل ما يلزم صاحب العمل بنقل كفالته للغير يستوجب رد هذا الطلب .

✦ إنهاء العلاقة العمالية تعطي للعامل الحق في صرف أجره عن العمل الإضافي ومكافأة نهاية خدمة وبدل الإجازة .

✦ وجود محضر برفض العامل استلام أجوره ينتفي معه تقصير صاحب العمل في صرف أجوره .

(٢٠٠ / ٤)

القَرَارَاتُ الْمُشَابِهَةُ

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨١٨) بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٩٦) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٩٧) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ٢٦٨

تاريخ القرار النهائي : ٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ .

الْمَبْدَأُ

✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

✦ نقل الكفالة حق لصاحب العمل ما لم يقدم العامل ما يلزم بنقل كفالته للغير .

✦ لا يجوز للعامل المطالبة بالأجر خلال مدة التقاضي ؛ عملاً بقاعدة أن الأجر مقابل العمل .

(٢٠٤ / ٤)

القَرَارَاتُ الْمُشَابِهَةُ

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٦٧) بتاريخ ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ .



الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٦٤٨

تاريخ القرار النهائي: ١ / ١١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ استقالة العامل من العمل بإرادته المنفردة والنص في العقد على تحمل العامل القيمة المتبقية من مدة الإقامة في حال الاستقالة يسقط حق العامل في طلب تلك الرسوم ، ويستوجب رد طلبه في هذا الشأن .
- ✦ بدل السكن من تبعات الأجر ويدور وجوداً وعدماء مع قيام العلاقة العمالية . - أثر ذلك : لا يجوز للعامل طلب بدل السكن بعد استقالته من العمل ؛ لانتفاء مبرر صرفه له .
- ✦ التنازل عن الكفالة أمر مناط بصاحب العمل . - أثر ذلك : عدم تقديم العامل ما يلزم صاحب العمل بالتنازل عن الكفالة يجعل طلب العامل في هذا الشأن قد ورد دون سند ويستوجب رد طلبه .

(٢٠٨ / ٤)

القرارات المشابهة

١ - القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٦١) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٤٧٠

تاريخ القرار النهائي: ٢٧ / ٣ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
- ✦ نقل الكفالة حق لصاحب العمل ، ويلزم وجود اتفاق يعطي للعامل الحق في هذا الطلب .
- ✦ توقيع العامل على مخالصة بتصفية كل مستحقاته ينفي حقه في طلب أي حق من الحقوق التي وردت في المخالصة .

(٢١٥ / ٤)

مادون المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٥١

تاريخ القرار النهائي: ٢٨ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ❖ لا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر بغير إتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة .
 - ❖ ثبوت قيام العامل غير السعودي بالعمل لدى صاحب عمل آخر يعطي لصاحب العمل الحق في فسخ العقد دون إشعار أو إنذار ، وتسقط مكافأة نهاية خدمته مع حفظ حقه في بدل الإجازة ؛ لأنه من الحقوق التي لا تسقط .
 - ❖ لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويض إذا لم يؤدِّ العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة .
 - ❖ طلب نقل الكفالة من قبل العامل يستوجب إثبات وجود شرط في العقد يعطي له الحق في طلب نقل الكفالة .
 - ❖ الأجر مقابل العمل .
 - ❖ عدم حضور المستأنف ضدها أو من يمثلها أكثر من جلسة دون أي عذر يوجب السير في الطعن .
- (٢٢١ / ٤)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٣٦٩

تاريخ القرار النهائي: ٦ / ٣ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ❖ يلتزم صاحب العمل عند انتهاء العمل بأن يعطي العامل بناء على طلبه شهادة خدمة دون مقابل ، يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل وإنهاء تلك العلاقة والعمل الذي كان يقوم به والأجر الذي كان يتقاضاه .
- ❖ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . -أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

✦ المخالصة لها حجية في الإثبات متى صدرت من العامل ووقع عليها الطرفان .

(٢٢٧ / ٤)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٩) بتاريخ ٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧٤) بتاريخ ٨ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٣٠) بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٣١ هـ .
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٠٢١) بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ .
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥١٥) بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣١ هـ .
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٢٩) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٨٥) بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٣٨) بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧٦٣) بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣١ هـ .
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٩٧٠) بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ٢ / ١٠٨٠

تاريخ القرار النهائي : ٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .

✦ للعامل الحصول على شهادة خدمة من صاحب العمل بناء على طلبه وفقاً للنظام .

(٢٣٤ / ٤)

❁ الْقَرَارَاتِ الْمُشَابِهَةِ

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٢٧) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٧٩٢) بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٨٨٣) بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٥٧٦) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٣

تاريخ القرار النهائي: ١٤٣١ / ١ / ٢٦ هـ.

❁ الْمَبْدَأُ

- ❖ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
- ❖ على العامل إثبات قيامه بالعمل الإضافي حتى يتسنى له المطالبة بالمقابل عنه .
- ❖ تأخر صاحب العمل في صرف أجور العامل لمدة ثلاثة أشهر يعد سبباً لإلزامه بالتنازل عن كفالة العامل .

(٢٤١ / ٤)

❁ الْقَرَارَاتِ الْمُشَابِهَةِ

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ١٤) بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٣١

تاريخ القرار النهائي: ٢٧ / ١ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

- ✦ لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام الهيئة العليا لم تكن محل منازعة أمام الهيئة الابتدائية ؛ تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإعمالاً لنص المادة (٦٦) من لائحة المرافعات العمالية . - أثر ذلك : عدم قبول الطلبات الجديدة أمام الهيئة العليا .
- ✦ يجوز الحكم - لأسباب إنسانية - بنقل كفالة العامل لأي جهة ترغب في خدماته ، بشرط ألا يكون منافساً لنشاط صاحب العمل الأصلي ، دون أن يخل ذلك بحصوله على كامل مستحقاته النظامية من الأجور المتأخرة ومكافأة نهاية الخدمة .

(٢٤٩ / ٤)



العُقُوبَات

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٥٥٢

تاريخ القرار النهائي: ١١ / ٩ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

- ✦ لا يجوز للعامل العمل بمهنة غير مرخص بها في رخصة العمل .
- ✦ يتعين على صاحب العمل الذي يعمل لديه عشرة عمال فأكثر أن يُعد لائحة لتنظيم العمل ، بشرط أن تُعتمد من وزارة العمل .
- ✦ يلزم صاحب العمل بإبلاغ مكتب العمل بالبيانات الأساسية للمنشأة التي يقوم بتشغيلها والتي وردت في النظام ، مثل اسم المنشأة وعنوانها وعدد العمال واسم المدير .

(٢٥٩ / ٤)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٠٠) بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٣٢) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٤٠) بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٦٣٤) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٥٦) بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٣٢) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٣٥) بتاريخ ٣ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٠٤١) بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٧٥) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٧٤) بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ١٨٧٦

تاريخ القرار النهائي: ٢٢ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

❖ لا يجوز للعامل العمل لدى صاحب عمل آخر خلال مدة الحظر المنصوص عليها في النظام إذا ثبت أن قدومه بعقد عمل محدد المدة ومغادرته قبل استكمال مدة العقد . - أثر ذلك : توقيع الغرامة على العامل وصاحب العمل حسب النظام .

(٢٦٧ / ٤)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٦) بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٤٥٥) بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٧٩٠) بتاريخ ٥ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٥٧) بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٨٩٢) بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٠٣٤) بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٤٥) بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٨٥) بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٨٩) بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٠٧) بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٠٨) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٢٩) بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.



الميثاق العمالي للتسوية لخلافات العمالية

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٦٣٦

تاريخ القرار النهائي: ٤ / ٦ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ مناه مطالبة العامل صاحب العمل برسوم تجديد الإقامة والعودة للعمل مرتبطة بوجود العامل على كفالة صاحب العمل المدعى عليه . - أثر ذلك : ثبوت قيام العامل بالعمل لدى الغير يستوجب رد طلبه في هذا الشأن .

✦ لا يجوز بغير إتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر ، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره .

(٢٧٥ / ٤)



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١١

تاريخ القرار النهائي: ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ لا يجوز تشغيل العامل لدى الغير دون تصريح رسمي ، ومخالفة هذا الحظر يخضع العامل وصاحب العمل للغرامة المقررة في النظام ، مع ترحيل العامل على حساب صاحب العمل بالوسيلة التي قدم بها .

✦ مخالفة تشغيل العامل لدى الغير لا تسقط بوجود عقد عمل ثبت توقيعه بعد تحرير محضر ضبط المخالفة ، وكذلك إذا كان العقد غير موثق من أية جهة رسمية .

(٢٨١ / ٤)



مَدِينَةُ الْمَبَادِئِ وَالْقَرَارَاتِ الْعَمَالِيَّةِ

رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ١٠٢٢

تاريخ القرار النهائي: ٢٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ إعطاء صاحب العمل السابق للعامل خطابات تنازل ومخالصة نهائية ينفي رغبته في العمل لديه مرة أخرى . - أثر ذلك : بهذا التنازل تنتفي عن صاحب العمل مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) في ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ.

(٢٨٧ / ٤)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥١٦) بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٨٠٤) بتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩٨٢) بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٩٤) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢١٩٨) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٠٥) بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ١ / ٥٢٧

تاريخ القرار النهائي: ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ يجب على مفتش العمل الذي قام بإعداد محضر المخالفة أن يكون شاهد المخالفة وقت وقوعها . - أثر ذلك : استناد المفتش إلى معاملة واردة من جهة أخرى يترتب عليه عدم توقيع العقوبة المقررة للمخالفة محل الضبط .

(٢٩٣ / ٤)

القرارات المشابهة

- ١- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٣٤٧) بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٤٣٩) بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٥٢٧) بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٥٠) بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٩٥٥) بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١١٩٤) بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٠٦) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٢٦٣) بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٤٠٤) بتاريخ ٥ / ٨ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٧١٣) بتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٢٧) بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ.
- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ٢ / ٧١٣) بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ٨٤

تاريخ القرار النهائي : ١٨ / ١ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

❖ لا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط استقدام العمالة من الخارج دون ترخيص صريح وواضح بذلك . وإقرار المخالف أمام مفتش العمل أنه مارس الاستقدام والتوسط مع كون الترخيص الممنوح له من مكتب العمل خدمات عامة . - أثر ذلك : اعتبار ذلك الفعل مخالفة وتوقيع الغرامة المالية المقررة في النظام على المخالف .

(٢٩٩ / ٤)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٢١١) بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ٢ / ٢١٩٥) بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٣١ هـ.



رقم القرار النهائي: ٤٣١ / ٢ / ٢٦٣

تاريخ القرار النهائي: ٥ / ٤ / ١٤٣١ هـ.

المبدأ

✦ مخالفة صاحب العمل باستقدام العامل بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٦) في ٥ / ٧ / ١٣٩٥ هـ تستوجب وجود عقد محدد المدة بين العامل وصاحب العمل السابق . - أثر ذلك : عدم وجود العقد المحدد المدة ينفي المخالفة ، ولا يجوز توقيع عقوبة الغرامة على صاحب العمل .

(٣٠٥ / ٤)

القرارات المُشابهة

- ١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٢٩٢) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣١ هـ.
- ٢- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٣٩٣) بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٣- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٤٩٤) بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٣١ هـ.
- ٤- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٥٥٩) بتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣١ هـ.
- ٥- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٨٢٣) بتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٦- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ٨٦٩) بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٧- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٠١٥) بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٣١ هـ.
- ٨- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١٠٢٢) بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ٩- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١١٦٥) بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١٠- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١١٧٣) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٣١ هـ.
- ١١- القرار رقم: (٤٣١ / ١ / ١١٩٢) بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٣١ هـ.

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

- ١٢- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٥٩٨) بتاريخ ٩ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
- ١٣- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٦٥٤) بتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٣١ هـ .
- ١٤- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ١٩١٠) بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .
- ١٥- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٠١) بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٤٣١ هـ .
- ١٦- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٢٧) بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ١٧- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٣١) بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٣١ هـ .
- ١٨- القرار رقم : (٤٣١ / ١ / ٢٢٥٢) بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ .



رقم القرار النهائي : ٤٣١ / ١ / ١٥٩٧

تاريخ القرار النهائي : ٩ / ١٠ / ١٤٣١ هـ .

المبدأ

✦ تختص الهيئات العمالية دون غيرها بتوقيع العقوبات على مخالفتي نظام العمل .

✦ على صاحب العمل أن يرسل إلى مكتب العمل بياناً بأسماء عماله ووظائفهم ومهنتهم وأجورهم وأعمارهم وأرقام رخص العمل لغير السعوديين وتواريخها . - أثر ذلك : مخالفة صاحب العمل هذا الالتزام يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

(٣١١ / ٤)



الفَهَارِسُ

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
٩	❖ مقدمة معالي وزير العمل
١٥	❖ كلمة اللجنة العلمية
٢٧	❖ موجزات المبادئ (وفقاً للموضوع)
٢٩	❖ اختصاص الهيئات العمالية
٣٢	❖ أحكام المرافعات العمالية
٣٢	١- طبيعة الدعوى العمالية
٣٢	٢- نظر الدعوى أمام الهيئات الابتدائية
٣٣	٣- تقادم الدعوى العمالية
٣٤	٤- انتهاء الخصومة
٣٤	٥- مصاريف الدعوى
٣٥	٦- الاستئناف أمام الهيئة العليا لتسوية الخلافات
٣٧	٧- الإثبات في الدعوى العمالية
٤٥	❖ علاقات العمل
٤٥	أولاً: عقد العمل
٤٥	١- العناصر القانونية للعلاقات العمالية
٤٥	٢- الأحكام العامة لعقد العمل
٤٨	٣- عقد التدريب
٤٩	٤- فترة التجربة
٤٩	٥- عقد العمل محدد المدة
٥١	٦- عقد العمل غير محدد المدة

مادون المبادئ والقرارات العمالية

الصفحة

المحتوى

٥٢	 ثانياً : شروط العمل وظروفه
٥٢	 ١- الأجر
٥٥	 ٢- البدلات
٥٧	 ٣- المكافأة السنوية
٥٧	 ٤- تذاكر السفر
٥٨	 ٥- ساعات العمل
٥٨	 ٦- أداء العامل العمل المصرح له به
٥٨	 ٧- نقل العامل
٥٩	 ٨- الترقية وتقييم أداء العامل
٦٠	 ٩- العلاوة السنوية
٦١	 ١٠- الإجازات
٦٢	 ١١- علاج العامل والتأمينات الاجتماعية
٦٢	 ثالثاً : واجبات أصحاب العمل
٦٣	 رابعاً : واجبات العمال
٦٣	 خامساً : قواعد التأديب
٦٦	 ❖ انتهاء عقد العمل
٦٦	 أولاً : إنهاء الخدمة بالاستقالة
٦٦	 ثانياً : انتهاء الخدمة ببلوغ السن
٦٧	 ثالثاً : إنهاء العقد من قبل العامل
٦٨	 رابعاً : إنهاء الخدمة المشروع
٧١	 خامساً : إنهاء الخدمة غير المشروع
٧٥	 سادساً : عودة العامل للعمل

الهيئة العليا للتسوية لخلافات العمالية

الصفحة

المحتوى

٧٨	✦ نقل الكفالة وشهادة الخدمة والرسوم الحكومية
٨٠	✦ العقوبات
٨١	✦ المبادئ التفصيلية (وفقاً لورودها في القرارات)
٨٣	✦ اختصاص الهيئات العمالية
١٠٣	✦ أحكام المرافعات العمالية
١٣٧	✦ الإثبات في الدعوة العمالية
١٤٩	✦ علاقات العمل
١٥١	عقد العمل
١٥١	أولاً : فترة التجربة
١٥٤	ثانياً : عقد العمل محدد المدة
١٦٤	ثالثاً : عقد العمل غير محدد المدة
١٦٧	✦ الواجبات
١٦٩	واجبات أصحاب الأعمال
١٦٩	أولاً : الأجر
١٨٣	ثانياً : أداء العامل العمل المصرح له به
١٨٤	ثالثاً : نقل العامل
١٨٧	رابعاً : تقرير الكفاية
١٨٨	خامساً : الترقية
١٩٣	سادساً : الإجازات
١٩٦	سابعاً : علاج العامل والتأمينات الاجتماعية
١٩٩	واجبات العمال

مادون المبادئ والقرارات العمالية

الصفحة

المحتوى

١٩٩	قواعد التأديب
٢٠٧	الوقف عن العمل
٢٠٩	✦ انتهاء عقد العمل
٢١١	أولاً : أحكام عامة
٢٣٣	ثانياً : إنهاء الخدمة بالاستقالة
٢٣٩	ثالثاً : إنهاء الخدمة المشروع
٢٥٥	رابعاً : إنهاء الخدمة غير المشروع
٢٧٥	✦ نقل الكفالة وشهادة الخدمة والرسوم الحكومية
٢٨٥	✦ العقوبات
٢٩٥	✦ الفهارس
٢٩٧	فهرس المحتويات
٣٠١	فهرس أرقام القرارات



فهرس أرقام القرارات

رقم القرار	موجزات المبادئ	المبادئ التفصيلية	مدونة المبادئ والقرارات العمالية
٤٣١ / ٢ / ١٠	٧٩ ، ٤٣	٢٢٩	(٣٢٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ١١	٨٠	٢٨٩	(٢٨١ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ١٣	٧٨	٢٨٢	(٢٤١ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ١٥	٦٧ ، ٥٠	١٥٦	(٧٧ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٢١	٥٣ ، ٢٩	٨٨	(١١٢ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٢٢	٣٦ ، ٣٣	١٣٤	(٥٧٩ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٢٩	٥٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩	١٧١	(٢٤٢ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٣١	٧٨	٢٨٣	(٢٤٩ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٣٥	٦٣	٢٠١	(١٢٣ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٣٦	٥٣ ، ٢٩	٨٨	(١١٩ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٤٨	٦٢ ، ٤٨ ، ٤٦	٢٢١	(٢٥٣ / ٣)
٤٣١ / ١ / ٥٢	٦٠ ، ٥٦	١٧٥	(٣١١ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٥٢	٥٣	١٨٢	(٤٢٩ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٥٩	٤٨	١٦١	(١٣٩ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٦٠	٧٨ ، ٢٩	٨٧	(٩١ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٦٣	٤٨	١٦١	(١٤٧ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٦٩	٦٠ ، ٥٩	١٨٨	(٥١٧ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٧٤	٦٦ ، ٥٤ ، ٥١ ، ٤٦	١٦٥	(١٩٥ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٧٤	٦٦ ، ٥٤ ، ٥١ ، ٤٦	٢٢٠	(٢٤٥ / ٣)
٤٣١ / ١ / ٧٥	٧٦	٢٦٤	(٩٠ / ٤)

مدونة المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار	موجزات المبادئ	المبادئ التفصيلية	مدونة المبادئ والقرارات العمالية
٤٣١ / ٢ / ٧٥	٣٧	١٤١	(٦٢٧ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٧٦	٧٦ ، ٣٩ ، ٣٢	١٠٥	(٣٥١ / ١)
٤٣١ / ١ / ٨١	٣٩ ، ٢٩	٨٥	(٧٥ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٨٣	٦٩ ، ٦٨	٢٤٩	(٥٠٧ / ٣)
٤٣١ / ١ / ٨٤	٨٠	٢٩١	(٢٩٩ / ٤)
٤٣١ / ١ / ٩٠	٣٨ ، ٣٤	١٤٨	(٦٨٣ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٩٠	٧٠ ، ٦١	١٩٣	(١١ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٩١	٤٩ ، ٤٨	١٥١	(١٥ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٩٤	٣٦	١٣٠	(٥٤٧ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٩٦	٧٢ ، ٦٥ ، ٦٤	٢٧١	(١٥٩ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٩٧	٦٣	٢٠١	(١٢٧ / ٣)
٤٣١ / ١ / ١٠٠	٣٥	١٢٠	(٤٨١ / ١)
٤٣١ / ٢ / ١٠٤	٧٩	٢٣٠	(٣٣٣ / ٣)
٤٣١ / ١ / ١٠٩	٥٩	١٨٧	(٥٠٧ / ٢)
٤٣١ / ١ / ١١٠	٤٦	٢٢٥	(٢٩٣ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ١١١	٧٥ ، ٧٤ ، ٦٩ ، ٤٠	٢٥١	(٥٢١ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ١١٥	٦٢ ، ٤٤ ، ٣٤	١٧٧	(٣٦١ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ١١٩	٥٦	١٨٢	(٤٢١ / ٢)
٤٣١ / ١ / ١٥٨	٧٠ ، ٦٩	٢٤٨	(٤٩٣ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ١٥٩	٤٦	٢٣٠	(٣٣٧ / ٣)
٤٣١ / ١ / ١٦٠	٣١	٩٩	(٢٧٥ / ١)

الميزنة العليا للتسوية بالخلافات العمالية

رقم القرار	موجزات المبادئ	المبادئ التفصيلية	مدونة المبادئ والقرارات العمالية
٤٣١/٢/١٦١	٣٨	١٤٦	(٦٦٥/١)
٤٣١/٢/١٦٢	٣٢	١٠٧	(٣٧٧/١)
٤٣١/١/١٦٦	٧٠، ٦١، ٣٨	١٩٥	(٣٥/٣)
٤٣١/٢/١٦٨	٧١، ٦٤، ٤٤	٢٥٧	(١١/٤)
٤٣١/٢/١٧٠	٧٥، ٥٥، ٣٢	١٠٦	(٣٦٧/١)
٤٣١/٢/١٧٤	٣٢	١٠٥	(٣٦١/١)
٤٣١/٢/١٨٣	٦٢	١٩٨	(٩٣/٣)
٤٣١/٢/١٨٤	٥١، ٤٢	١٦٤	(١٨٣/٢)
٤٣١/٢/١٩٢	٣٦	١٣٤	(٥٧٣/١)
٤٣١/٢/١٩٣	٦٨	٢٤٢	(٤٢٩/٣)
٤٣١/٢/١٩٥	٥٢	١٧٢	(٢٧٥/٢)
٤٣١/٢/٢٠٠	٧٨، ٤٧، ٣٧	١٣٩	(٥٨٧/١)
٤٣١/١/٢٠١	٣٦	١٣٠	(٥٤١/١)
٤٣١/٢/٢٠٥	٦٤، ٤٣	٢٠٤	(١٦١/٣)
٤٣١/٢/٢٠٦	٤٢، ٣٢	١٠٨	(٣٨٣/١)
٤٣١/٢/٢٠٧	٥٥، ٥٠	١٥٩	(١٢٥/٢)
٤٣١/٢/٢٠٨	٧٧، ٧٦، ٣٢	١٦٠	(١٣٣/٢)
٤٣١/٢/٢٠٩	٧٨، ٥٤	٢٧٧	(٢٠٠/٤)
٤٣١/٢/٢١٠	٥٢، ٤٠	١٧٣	(٢٨٩/٢)
٤٣١/٢/٢١٥	٥٥	١٧٤	(٢٩٥/٢)
٤٣١/٢/٢١٦	٦٨	٢٤٣	(٤٤٥/٣)

مدونة المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار	موجزات المبادئ	المبادئ التفصيلية	مدونة المبادئ والقرارات العمالية
٤٣١/٢/٢١٧	٧١، ٤٣، ٤١	٢٦٢	(٧٣/٤)
٤٣١/٢/٢٢٠	٥٣	١٨١	(٤١٦/٢)
٤٣١/٢/٢٢٢	٣٨	١٤٨	(٦٧٥/١)
٤٣١/١/٢٢٣	٣٨، ٣٧	١٤٠	(٥٩٩/١)
٤٣١/٢/٢٢٣	٣٨	١٤٧	(٦٦٩/١)
٤٣١/٢/٢٢٦	٣٥	١٢٢	(٥٠٩/١)
٤٣١/٢/٢٢٧	٤٧، ٤٣	٢٣١	(٣٤٧/٣)
٤٣١/٢/٢٢٨	٦٧، ٥٢	١٧٤	(٣٠٣/٢)
٤٣١/٢/٢٤٠	٦٧	٢٦٠	(٤٣/٤)
٤٣١/٢/٢٤٣	٧١	١٩٠	(٥٤٧/٢)
٤٣١/١/٢٥١	٥٩	١٦٩	(٢١٧/٢)
٤٣١/٢/٢٥١	٦١، ٤٠	٢٨٠	(٢٢١/٤)
٤٣١/٢/٢٥٦	٧٨، ٧٥، ٦٣	٢٢٢	(٢٦٩/٣)
٤٣١/٢/٢٦٠	٤٦	١٢٩	(٥٢٧/١)
٤٣١/٢/٢٦٣	٤١	٢٩٢	(٣٠٥/٤)
٤٣١/٢/٢٦٨	٨٠	٢٧٨	(٢٠٤/٤)
٤٣١/١/٢٧١	٧٨، ٥٣	٢٤٩	(٤٩٩/٣)
٤٣١/٢/٢٧٩	٧٧، ٦٩	٨٦	(٨٣/١)
٤٣١/١/٢٨٣	٤٠، ٢٩	١٨٦	(٤٨٥/٢)
٤٣١/٢/٢٩٠	٥٩	٢٥٩	(٣٥/٤)

الميزانية العامة للتسوية والخلافات العمالية

رقم القرار	موجزات المبادئ	المبادئ التفصيلية	مدونة المبادئ والقرارات العمالية
٤٣١/٢/٢٩١	٧٣، ٧١	٢٥٨	(١٩/٤)
٤٣١/٢/٣٠٢	٧١، ٦٤، ٤٢	٢١٤	(٢٠٢/٣)
٤٣١/٢/٣٠٥	٧٧، ٧٣، ٦٤، ٤٣، ٣٨	١٧٣	(٢٨٣/٢)
٤٣١/٢/٣١١	٥٢، ٤٤	٢٥٣	(٥٤٧/٣)
٤٣١/٢/٣١٣	٧٠، ٦٥، ٤٤، ٤٠	٢٣٨	(٣٨٩/٣)
٤٣١/٢/٣١٩	٦٦	٩٣	(١٩٧/١)
٤٣١/٢/٣٢٦	٧٨، ٣٢، ٣٠	٢٢٥	(٣٠٥/٣)
٤٣١/٢/٣٣٥	٦٦، ٤٦	٢٧٠	(١٣٧/٤)
٤٣١/٢/٣٣٧	٧٢، ٦٥، ٦٤	٢٧١	(١٥٣/٤)
٤٣١/١/٣٤٦	٧٥، ٧٢، ٤٧	١٦٤	(١٨٨/٢)
٤٣١/٢/٣٤٦	٥١	١٢٩	(٥٣٣/١)
٤٣١/١/٣٦٠	٣٥	١٢٨	(٥١٧/١)
٤٣١/١/٣٦١	٣٦، ٣٥	١٥٣	(٤٣/٢)
٤٣١/١/٣٦٤	٤٩	١٥٥	(٧١/٢)
٤٣١/٢/٣٦٥	٤٩	١٣١	(٥٥٥/١)
٤٣١/١/٣٦٩	٤٢، ٣٦	٢٨٠	(٢٢٧/٤)
٤٣١/٢/٣٦٩	٧٨، ٤٤	١٤٦	(٦٥٩/١)
٤٣١/٢/٣٧٠	٣٧	٨٩	(١٢٨/١)
٤٣١/٢/٣٧٤	٢٩	١٤٢	(٦٣١/١)
٤٣١/٢/٣٨٥	٤٢، ٣٧	٢٠٧	(١٧٩/٣)
٤٣١/٢/٤٢٥	٤١، ٣٩	٢٠٤	(١٥٥/٣)

مدونة المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار	موجزات المبادئ	المبادئ التفصيلية	مدونة المبادئ والقرارات العمالية
٤٣١ / ٢ / ٤٣٠	٧٣ ، ٦٤	١٠٢	(٣٣٣ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٤٣٣	٣١	١٧٠	(٢٣٩ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٤٣٧	٥٢	١٨٤	(٤٦١ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٤٤٦	٧٦ ، ٧٢ ، ٥٨	٢٠٢	(١٣٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٤٤٩	٧٦ ، ٦٣	٢٥٨	(٢٧ / ٤)
٤٣١ / ١ / ٤٥٩	٧٣ ، ٧١ ، ٦٤	٨٥	(٦٩ / ١)
٤٣١ / ١ / ٤٦٦	٢٩	١٨٥	(٤٦٩ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٤٦٨	٦٧ ، ٥٨	٩٥	(٢٣٥ / ١)
١٤٣١ / ١ / ٤٦٩	٤١ ، ٣١	١٧٩	(٣٨١ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٤٧٠	٦١	٢٧٩	(٢١٥ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٤٧٠	٧٨	١٥٤	(٥٧ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٤٧٥	٤٩	١٣٩	(٥٩١ / ١)
٤٣١ / ١ / ٤٧٦	٤٧ ، ٣٨ ، ٣٧	٩٨	(٢٦٥ / ١)
٤٣١ / ١ / ٥٢٧	٣١	٢٩٠	(٢٩٣ / ٤)
٤٣١ / ١ / ٥٣٦	٨٠	٢٣٧	(٣٨٥ / ٣)
٤٣١ / ١ / ٥٥٠	٧٧ ، ٦٦	١١٦	(٤١٩ / ١)
٤٣١ / ١ / ٥٥٦	٣٤	١٩١	(٥٥٧ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٦٠٢	٥٩	٨٧	(١٠٧ / ١)
٤٣١ / ١ / ٦٠٤	٢٩	١٥٢	(٣٧ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٦٢٥	٤٩	١٥٥	(٦٥ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٦٣٣	٥٠ ، ٤٩ ، ٣٩	٢٦٧	(١١٧ / ٤)

الميزنة العليا التسوية للخلافات العمالية

رقم القرار	موجزات المبادئ	المبادئ التفصيلية	مدونة المبادئ والقرارات العمالية
٤٣١ / ٢ / ٦٣٦	٧١	٢٨٩	(٢٧٥ / ٤)
٤٣١ / ١ / ٦٤١	٨٠ ، ٦٣	١٩٤	(٢٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٦٤١	٦١ ، ٥٨	٢١٨	(٢٣٥ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٦٦٣	٦٢ ، ٥٤ ، ٤٨ ، ٤٦	٢٣٥	(٣٦٥ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٦٦٥	٦٦	١٠٨	(٣٩٣ / ١)
٤٣١ / ١ / ٦٧٤	٣٣	١٧٧	(٣٤٧ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٦٨٨	٥٣ ، ٤٢	٢٣٥	(٣٧٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٧٠٧	٧٩ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٤٠ ، ٣٩	٢٥٢	(٥٢٩ / ٣)
٤٣١ / ١ / ٧١٤	٦٩ ، ٦٧	٢٢٣	(٢٧٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٧٢٠	٤٧ ، ٤٦	١٥٧	(٩١ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٧٢٢	٤٨	١٥٩	(١١٧ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٧٢٣	٥٠ ، ٤٢	٢٠٣	(١٤٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٧٥٠	٧٤ ، ٦٤	٢٤٢	(٤٢٣ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٧٥٥	٦٨	٢٧٢	(١٦٧ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٧٥٦	٧٢	٢٧٢	(١٧٧ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٧٥٩	٧٢	٢٤٣	(٤٣٦ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٧٦٢	٦٨	٢٧٧	(١٩٥ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٧٦٩	٧٨ ، ٧٤	١٤٥	(٦٥١ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٧٨٠	٦٣ ، ٤٧ ، ٣٧	١٦٢	(١٦٣ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٧٨٥	٦٠ ، ٥٠	٢٤٦	(٤٧٣ / ٣)
٤٣١ / ١ / ٧٨٨	٦٩ ، ٦٨	١٩٧	(٧٥ / ٣)

مدونة المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار	موجزات المبادئ	المبادئ التفصيلية	مدونة المبادئ والقرارات العمالية
٤٣١ / ٢ / ٧٩٠	٦٢	١٦١	(١٥٣ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٧٩٨	٥٠ ، ٣٩	١٨٣	(٤٤٥ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٨٠٧	٥٨ ، ٤٧	٢٠٢	(١٣٣ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٨٧٨	٧٣ ، ٦٣	٢٣١	(٣٥٥ / ٣)
٤٣١ / ١ / ٨٨٠	٤٢	١٣٢	(٥٦٤ / ١)
٤٣١ / ١ / ٩٠٢	٣٦	١٦٣	(١٧٣ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٩٠٧	٧٠ ، ٥٠	١٢١	(٤٩٤ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٩٠٩	٣٥	١٥٤	(٥١ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٩١٤	٤٩	١٥١	(٢١ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٩١٥	٤٩	١٨٦	(٤٩٧ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٩٣١	٧٤ ، ٧١	٢٧٣	(١٨٥ / ٤)
٤٣١ / ٢ / ٩٤١	٧٤ ، ٧٢	١٥٢	(٢٧ / ٢)
٤٣١ / ١ / ٩٥٢	٤٩	٢٤١	(٤١٣ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٩٦٤	٦٨	٩٣	(١٩١ / ١)
٤٣١ / ١ / ٩٦٨	٣٠	١٤٣	(٦٣٥ / ١)
٤٣١ / ٢ / ٩٦٨	٣٧	١٩٦	(٤٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٩٦٩	٦٢ ، ٤١	١٨٠	(٤٠٣ / ٢)
٤٣١ / ٢ / ٩٧٩	٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٣ ، ٥٧	٢٥٠	(٥١٣ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٩٨١	٦٩ ، ٦٨	٢١٣	(١٩٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٩٨٢	٧٧ ، ٧٦ ، ٣٨	١٩٣	(١٧ / ٣)
٤٣١ / ٢ / ٩٩١	٦٨ ، ٦١ ، ٣٩ ، ٣٣	٨٩	(١٢٥ / ١)

الميزانية العمالية التسوية لخلافات العمالية

رقم القرار	موجزات المبادئ	المبادئ التفصيلية	مدونة المبادئ والقرارات العمالية
٤٣١/٢/٩٩٦	٤٥,٢٩	٢٦٦	(١٠٥/٤)
٤٣١/٢/١٠١٢	٧٧,٧٦,٧٥,٧١,٦٥,٤٠	١٨٤	(٤٥٥/٢)
٤٣١/٢/١٠١٧	٥٨	١٥٦	(٨٣/٢)
٤٣١/٢/١٠٢١	٥٧,٥٠,٤٣	١٩٩	(١١٣/٣)
٤٣١/٢/١٠٢٢	٦٣	٢٩٠	(٢٨٧/٤)
٤٣١/١/١٠٢٨	٨٠	١٧١	(٢٥٥/٢)
٤٣١/٢/١٠٢٨	٥٧,٥٤,٥٢	٢٦٠	(٥٥/٤)
٤٣١/٢/١٠٣٩	٧١,٥١	١٨٠	(٤١١/٢)
٤٣١/٢/١٠٥٢	٥٣,٣٨	١٤٤	(٦٤٣/١)
٤٣١/٢/١٠٥٣	٣٧,٣٥,٣٤	١٢١	(٤٩٨/١)
٤٣١/٢/١٠٧٨	٧٧,٧٤,٤٠,٣٥	٢٦٨	(١٢٧/٤)
٤٣١/٢/١٠٧٩	٧٧,٧٤,٧٢,٤٣	١٥٨	(٩٩/٢)
٤٣١/٢/١٠٨٠	٥١,٥٠	٢٨١	(٢٣٤/٤)
٤٣١/٢/١٠٨٣	٧٨	١٤١	(٦٢١/١)
٤٣١/٢/١٠٨٨	٣٧	١٠٠	(٢٨٠/١)
٤٣١/٢/١٠٩٣	٣١	٢٠٠	(١١٨/٣)
٤٣١/٢/١١٠٩	٧٦,٧٢,٦٣	١٧٨	(٣٦٩/٢)
٤٣١/٢/١١١١	٥٧,٥٣	١٣٢	(٥٦١/١)
٤٣١/٢/١١١٤	٣٦	٢٧٠	(١٤٧/٤)
٤٣١/٢/١١١٧	٧٥,٧٢,٤٤,٤١,٤٠	١٧٢	(٢٦٣/٢)
٤٣١/١/١١٢٤	٥٢,٤٠	١١٧	(٤٢٩/١)

مدونة المبادئ والقرارات العمالية

رقم القرار	موجزات المبادئ	المبادئ التفصيلية	مدونة المبادئ والقرارات العمالية
٤٣١ / ٢ / ١١٣٨	٧٥ ، ٣٤	١٩٨	(٨٣ / ٣)
٤٣١ / ١ / ١١٦٩	٦٢	٢١٧	(٢٢٦ / ٣)
٤٣١ / ١ / ١٢٠٥	٦٧ ، ٦٦	٢٠٥	(١٦٩ / ٣)
٤٣١ / ١ / ١٢٣٣	٤٢ ، ٣٣	٢٦١	(٦٣ / ٤)
٤٣١ / ١ / ١٢٤٥	٧٦ ، ٧١	١١٨	(٤٤٩ / ١)
٤٣١ / ١ / ١٣١٥	٣٥	٩١	(١٤٣ / ١)
٤٣١ / ١ / ١٣١٧	٣٠	٩١	(١٥١ / ١)
٤٣١ / ١ / ١٣٣٠	٣٠	١١٤	(٤٠٢ / ١)
٤٣١ / ١ / ١٣٣٨	٣٣	٢٤٥	(٤٦٥ / ٣)
٤٣١ / ١ / ١٣٤١	٦٩	١٨٩	(٥٣٥ / ٢)
٤٣١ / ١ / ١٣٥٣	٥٩ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤	٢٦٣	(٧٩ / ٤)
٤٣١ / ١ / ١٣٥٧	٧٦	٢٤٤	(٤٥٥ / ٣)
٤٣١ / ١ / ١٤١٤	٦٩ ، ٥٥ ، ٤٧ ، ٣٥	١٠١	(٣٢٠ / ١)
٤٣١ / ١ / ١٤٢٩	٣٦ ، ٣١	٢٥٢	(٥٣٧ / ٣)
٤٣١ / ١ / ١٤٤١	١٤٢٩ ، ٤٣	٢٦٥	(٩٩ / ٤)
٤٣١ / ١ / ١٤٥٦	٧٦	٢١٣	(١٨٩ / ٣)
٤٣١ / ١ / ١٤٦٦	٤٥	١٧٦	(٣٣٩ / ٢)
٤٣١ / ١ / ١٤٧٤	٦٠	١٢٠	(٤٨٧ / ١)
٤٣١ / ١ / ١٤٧٩	٣٥	٢٤٧	(٤٨١ / ٣)
٤٣١ / ١ / ١٥٠١	٦٧ ، ٥٩ ، ٥٥	١٩٩	(١٠٣ / ٣)
٤٣١ / ١ / ١٥٠٨	٦٤ ، ٦٣	١٧٥	(٣٢١ / ٢)

الميزانية العامة للتسوية والخلافات العمالية

رقم القرار	موجزات المبادئ	المبادئ التفصيلية	مدونة المبادئ والقرارات العمالية
٤٣١/١/١٥٢٠	٥٣,٣٣	١٧٦	(٣٣١/٢)
٤٣١/١/١٥٥٢	٥٦,٣٩	٢٨٧	(٢٥٩/٤)
٤٣١/١/١٥٥٧	٨٠	١٨٨	(٥٢٥/٢)
٤٣١/١/١٥٥٩	٦٥,٥٩	١٠٠	(٢٨٩/١)
٤٣١/١/١٥٨٨	٧٥,٥٣,٣١	١١٨	(٤٦٣/١)
٤٣١/١/١٥٩٧	٧٧,٣٥	٢٩٣	(٣١١/٤)
٤٣١/١/١٦١٣	٨٠	٢٢٢	(٢٦٠/٣)
٤٣١/١/١٦٤٨	٥٤,٤٦	٢٧٩	(٢٠٨/٤)
٤٣١/١/١٦٦٢	٧٨,٥٥	٩٢	(١٨٣/١)
٤٣١/١/١٦٧٩	٣٠	٩٥	(٢٢١/١)
٤٣١/١/١٧٢٨	٥٦,٣٠	١١٥	(٤٠٩/١)
٤٣١/١/١٧٦٩	٣٤	١١٩	(٤٧٥/١)
٤٣١/١/١٧٩٧	٧٠,٦٨,٥٧,٣٥	٢٤١	(٤٠٣/٣)
٤٣١/١/١٨١٥	٦٢	١٩٧	(٦٧/٣)
٤٣١/١/١٨٢١	٤٥,٣٠	٩٠	(١٣٧/١)
٤٣١/١/١٨٧٦	٨٠	٢٨٨	(٢٦٧/٤)
٤٣١/١/١٨٨٥	٦٤,٥٢,٤٠	١٦٩	(٢٢٧/٢)
٤٣١/١/١٨٩٣	٥٧,٥٠	١٥٨	(١٠٧/٢)
٤٣١/١/١٩٤٥	٤٥,٢٩	٨٥	(٥٧/١)
٤٣١/١/١٩٥٤	٣٦,٣١	١٠١	(٢٩٩/١)

رقم القرار	موجزات المبادئ	المبادئ التفصيلية	مدونة المبادئ والقرارات العمالية
٤٣١ / ١ / ١٩٦٧	٣٧، ٣٤	١٤٠	(٦١٣ / ١)
٤٣١ / ١ / ٢٠١١	٤٨، ٣١	٩٦	(٢٤١ / ١)
٤٣١ / ١ / ٢٠١٧	٣٧، ٣٤	١٤٠	(٦٠٢ / ١)
٤٣١ / ١ / ٢٠١٩	٣٠	٩٢	(١٧٧ / ١)
٤٣١ / ١ / ٢٠٢٩	٦٢، ٥٧	١٩٦	(٥٣ / ٣)
٤٣١ / ١ / ٢٠٣٠	٣١	٩٧	(٢٥٧ / ١)
٤٣١ / ١ / ٢٠٥٣	٤٥	٢١٥	(٢٠٩ / ٣)
٤٣١ / ١ / ٢١٥٤	٣١	١٠٢	(٣٣٩ / ١)
٤٣١ / ١ / ٢١٦٢	٧٥، ٣٠	٩٤	(٢٠٥ / ١)
٤٣١ / ١ / ٢١٦٩	٦٧، ٦٦	٢١٦	(٢١٩ / ٣)
٤٣١ / ١ / ٢٢٣٩	٣٠	٩٢	(١٦٩ / ١)
٤٣١ / ١ / ٢٢٤٣	٣٥، ٣٣	١٢٨	(٥٢١ / ١)
٤٣١ / ١ / ٢٢٥٧	٥٦، ٤٦	٢٢٦	(٣١١ / ٣)

